

كتاب

الاسعاف في احكام الاوقاف

تأليف ١٩٥٦

الشيخ الامام العالم العلامة حسام المعايي النعمان الثاني
برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر
ابن الشيخ على الطرابلسى الحنفى

على نفقة

امين هندية

الطبعة الثانية

طبع بمعطبة هندية بشارع المهدى بالازبكية بصرى الحبيب
سنة ١٣٢٠ - ١٩٠٢

٢٢٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم * وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم * وأمره بالصلة والصدقة والصيام * والرج الى بيته الحرام * ليفوز بالنعم المقيم * وجاد على من وقف في سبيل الحيات نفسه وما له * لما علم ان اليه مآلهم بالفضل الجسيم * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم * وأشهد أن محمد عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم * الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى * يوم يفر الجميع من الحميم * والمرء من أخيه وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل إمرئ منهم يومئذ شأن يغتنيه * ذلك تقدير العزيز العليم ﴿وَبَعْدَهُمْ﴾ فان العلامة الاولى قد جعلهم الله رحمة للآخرين * لبذل مهجوم في ضبط أحكام دين الاسلام * من كل واجب ومندوب ومحاب وحرام * والمهم الخفاء الماهرین * ترتيبه على أبواب وفصول نعمة الآخرين * وان كتاب أحكام الاوقاف للإمام الهمام أبي بكر احمد بن عمرو الحصاف بوأه الله دار السلام * لما كان العمدة في هذا الفن من تأليف الاولى * وكان مكرر الصور والمسائل * مشحوناً يجعل أحكام الوصايا له دلائل * وكان كثير الابواب * غير خال عن الاطنان * اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد * وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الروايد * وضمت اليه كثيرا من المسائل والاصول ورتبته على أبواب وفصول * ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول * وسيته الاسعاف * في أحكام الاوقاف * وبالفت ف

صريح الكلام * حتى صارت مسألة على طرف التمام * والحمد لله على المبدأ والثمام *
الصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام * وعلى آله وأصحابه الفرز الکرام * الأئمة
لبردة العظام * عدد قطر الغمام

كتاب الوقف

موفى اللئنة الحبس يقال وقفت الدابة اذا جبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس
يوقنون اى يحبسون للحساب وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف
و عن التقليد والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسبعينه وهو جائز عند علائنا
في حنيفة وأصحابه رحمة الله وذكر في الاصل كان أبو حنيفة رحمة الله لا يجوز الوقف
فالأخذ ببعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف
خبرني أبي عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة رحمة الله لا يجوز الوقف الا
ما كان منه على طريق الوصايا وعن أبي يوسف رحمة الله انه كان يقول بقول أبي
حنبيه حتى قيل له انه كان لعم بن الخطاب رضي الله عنه ارض تدعى ثغرة فوقها
وسيأتي مستدا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجح وال الصحيح انه جائز
عند الكل وإنما الخلاف بينهم في الزوم وعدمه ففند أبا حنيفة رحمة الله يجوز
جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء الدين على حكم ملك الواقف
ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بالحدامين اما
ن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبيته بعد انكار المدعى عليه فيتعذر يلزم لكونه
مجتهدا فيه واختلفوا في قضاء الحكم وال الصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف
مجتهدا يرى لزوم الوقف فامض رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل
فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى

المجهد أو أتقى المقاد بعد الزوم بعد ذلك أو يخرجه خرج الوصية فيقول أوصيت
 بصلة أرضي أو داري أو يقول جعلتها وفنا بعد موتي فتصدقوا بها على المساكين أو
 يوصي بان توقف شأنه يلزم في رواية عنه وال الصحيح انه يصح من الثالث غير لازم اتفاقا
 لكونه وصية محضة واللزوم أنها هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع
 يلزمهم التصدق بمنافقه مؤبدا ولا يمكنهم ان يتملکوه بعد تأييد الوصية فيه بعدم
 امكان انقطاع القراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا ماتت الموصى
 له يرجع العبد الى ورثة الموصى لانتهائهما بموت المستحق للخدمة وعند أبي يوسف
 ومحمد رحهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو
 الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبعين حوائط في المدينة وابراهيم
 الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا وقد وقف الحلفاء الراشدون
 وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي مصراحا به ثم ان أبي يوسف رحمه الله قال
 يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتقاق عنده عليه الفتوى وقال محمد رحمة الله
 لا يصير وقفا الا باربعة شروط وستائني في أول الفصول ولا بـ حنيفة رحمة الله ما
 روی عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وما روی لا حبس عن
 فرائض الله وعن شريح رحمة الله جاء محمد بسبعين الحبس ولا انه عقد على منفعة
 معروفة فيكون جائز غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جائز كما تقدم والدليل على
 انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعل
 اولاد فلان انه يفعل كما قال وانه يجوز الاتساع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف
 فيه اليه ولهذا عرف على قوله بأنه حبس العين على حكم ملكه الى آخره ولا انه لا يمكن
 ان ينزل ملكه عنه لا الى مالكه مع بقاءه لانه غير مشروع اذ حيث لا يصير

كالسائبة بخلاف الاعتق لانه اتلاف لسالية المعتق وبخلاف المسجد لانه جعله الله تعالى خالصاً ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهذا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصاً لله تعالى وما كان الوقف عندها استقطاع الملك لا إلى مالك كالمسجد عرفوه بأنه حبس العين عن التمليل والتصدق بالمنفعة وأصل قولهما مارواه أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال أئبنا صالح بن جعفر عن المسود بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى أن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بها قال وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق يوم أحد فأوصى أن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى فهى عاممة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول في خلاقته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من أموال مخيريق وقال إن أصبت فأموالي لحمد يضعها حيث أراه الله تعالى وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن اسماعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبس لا يأبع ولا يوهد ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تتجاوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدرأ يكون أم لا فقال عمر رضي الله عنه اردت أصراً عظيماً فقال يا أمير المؤمنين إن أبا بكر وعمر كانوا يقولان لا تتجاوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز رحمة الله الذي قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد ابن ثابت

قلياًك والطعن على من سلفك والله ما أحب أنني قلت ما قلت وإن لم يجتمع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا أمير المؤمنين إنه لم يكن لي به علم فقال عمر استقر ربك وابيك والرأي فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم أن لي مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبس أصله وسبل ثوره فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة والعليها فيرسل اليانا من ثورته « قال وحدتني ابن أبي سيرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حواتط بالمدينة الأعواف والصافية والدلال والميثب والبرقة وحسناً ومشربة أم إبراهيم وإنما سميت مشربة أم إبراهيم لأن أم إبراهيم مارية كانت تشربها قال ابن كعب وقد حبس المسلمين بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه رباعاً له بمكة وتركها فلا نعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة ولم يتواترواها فاما ان تكون صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها أبو بكر رضي الله عنه وكرهوا مخالفتها فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف وهي مشهورة بمكة « وحبس عمر رضي الله عنه قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر رضي الله عنه مررة ارضًا بخمير فقال يا رسول الله أني أصبت ارضًا بخمير لم أصب مالا قط انفسى عندي منه فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها يجعلها عمر رضي الله عنه لا تتابع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من ولديها ان يأكل منها بالمعروف وإن يطعم صديقاً غير متول منه وأوصى به الى حصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر « وقال وحدثنا

محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازينين
 قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته
 في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانشر
 خبرها قال جابر رضي الله عنه فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار
 الا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري ابداً ولا توهب ولا تورث * قال
 حدثنا الواقدي قال لي أبو يوسف رحمة الله ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قلت أباً نا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر
 ابن زبيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقه انه في يده فاذا
 توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقه الى أن توفي ولقد رأيته هو
 بنفسه يقسم ثمنه في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال
 ابو يوسف رحمة الله هذا الذي أخذنا به اذا اشترط الذي وقف انه في يده في
 حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضي الله عنه
 كما ترى * وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي
 الاسلبي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عبيدة قال تصدق عثمان في امواله على
 صدقة عمر بن الخطاب * قال وحدثنا فروة بن اذينة قال رأيت كتاباً عند عبد الرحمن
 ابن اباز بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في
 حياته تصدق بماله الذي يخسر يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه اباز بن عثمان
 صدقة بتلة لا يشتري اصله ابداً ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبي طالب رضي
 الله عنه واسامة بن زيد وكتب * وحبس على بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه
 عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلى

رضي الله عنه يتبع ثم اشتري على رضي الله عنه الى قطعه التي قطع له عمر أشياء
 فخر فيها عيناً فينما هم يعلمون اذ تفبر عليهم مثل عنق الجزود من الماء فأنى عليا
 فبشره بذلك فقال رضي الله عنه قبشه الوارث ثم نصدق بها على الفقراء والمساكين
 في سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم وال Herb يوم تبيض وجوه
 وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جدادها في زمن على رضي الله
 عنه الف وسبعين * قال وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال
 حدثنا محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نصدق بارض له بتا بتلا ليق بها
 وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها الوالى شيئاً كما استثناه
 عمر رضي الله عنه قال حدثنا على عن عينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة على
 ابن أبي طالب رضي الله عنه ان جبيراً ورباحاً وأبا نيزر موالٍ يعلمون في المال خس
 حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى * قال وحدثني ابن
 أبي سبعة عن يحيى بن شبل قال رأيت على بن الحسين يبيع من ورقية صدقة على
 ويتنازع * قال حدثنا بشر بن الوليد قال أبا أنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن
 عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده انه تصدق بنيع فقال أبنتي بها مرضاه
 الله تعالى ليدخلنها بها الله الجنة ويصرفن عن النار ويصرف النار عن في سبيل الله
 ووجهه وذى الرحم والبعيد والقريب لاتباع ولا توهب ولا تورث كل مال ليينبع
 غير ان رباحاً وأبا نيزر وجبيراً ان حدث بي حدث فليس عليهم سيل وهم محرون
 موالٍ يعلمون في المال خس حجج وفيه نفقاتهم ورزقهم ورزق ما كان ليينبع حياً انا
 او ميتاً ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقية حياً انا او ميتاً ومع ذلك
 الا دينه وأهلها حياً انا او ميتاً ومع ذلك عبد اهلها وان زرع عالم مثل ما كتبت
 لابي نيزر ورباح وجبيراً وحبس الزير رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي

قال حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عمروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان المردودة من بناته ان تسكن غير مضره ولا مضريها فاذا استغشت بزوج فليس لها حق « وجيس معاذ بن جبل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعماان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي عن أبيه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه اوسع انصارى بالمدينة ربما فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قال انم ان ابن أبي اليسر خاصم عبد الله بن أبي قتادة في الدار وقال يتبع هى صدقة على من لا ندرى ايكون او لا يكون وقد قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنها لاصدقة حتى يقبض فاختصموا الى مروان ابن الحكم جمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل ورأوا جيس بن أبي اليسر فيكون له ادبا خبيثا اياما ثم كلام فيه خلاه فلقد كان الصبيان يخسكون به « وقد حبست عائشة رضي الله عنها واختها اسماء وام سلة وام حبيبة وصفية ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم « وجيس سعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر وعبد الله بن الزير وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف وزرمه ولأن الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه لم نرا خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيحرى اجرها عليه واما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكه فان زيد بن ثابت رضي الله عنه جعل صدقته التي اوقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله فتفقى انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرائض

عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرماتهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم بالموالاة والموالاة مع وجودهن وقول شريعة جاء محمد بيع الحبس بمحول على جبس الكفرة مثل البهيمة والوصيلة والسبة واللام عملا بما هو صريح للفظ متواتر المعنى وحمل المحتمل عليه توفيقا بين الأدلة

والله أعلم

﴿ باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه ﴾

يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركته من أهله مضافا إلى محل حكمه لما عالم ان قيام ذات التصرف بالأهل وقيام حكمه بال محل (فركته) لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محمرة أو صدقة محبسة او صدقة مؤبدة او صدقة لاتباع ولا توبه ولا تورث او صدقة موقوفة (وأهله) أهل التبرع وهو المر العاقل البالغ غير مرتد ولا مديون محجور عليه فيصح منه لازما عندها ولو في مرض الموت الا أن للورثة ابطال ما زاد على الثالث كالتدبر ولا يصح من العبد الا اذا أذن له مولاه وكان غير مستفرق بالدين ولو استقره لا يصح وقفه وان أذن له سيده مع الفرمان بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله ولا من الصبي والجنون الذي لا يعقل لعجزها عن التصرف ولا من المرتد وسيأتي بيانه في آخر الابواب ولا من المديون (١) المحجور على قول من يرى به وان لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمانه لثبت حقهم في ذمته دون العين (ومحله) المال المتقوم بشرط كونه عقارا او منقولا او متعارفا وقفه وسيأتي بيانه في فصله (وحكمه) ما ذكر في تعريفه من انه جبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازما عند عامه

(١) مطلب المديون المحجور عليه

العلماء الا ان محمد رحمة الله اشترط التسلیم الى المتولى واختاره جماعة وعند أبي حنيفة رحمة الله يكون نذرا بالصدقة بثلاة الارض ويبيّن ملکه على حاله فاذا مات تورث عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياته وبعد وفاته جاز عنده الان أبا حنيفة رحمة الله قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه بالتصدق بالثلة وكان عليه الوفاء بما نذر ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثالث ويكون سبیله سبیله من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملک مالکها حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا لورثة المالك الان في الوقف لا يتوجه انتقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتأبى هذه الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال وقف ولم يزيد على هذا لا يجوز عند عامة محييى الوقف قال هلال رحمة الله لان الوقف يكون للغنى والفقير ولم يسم لا يهدا هو فلذلك ابطله وصار كما لو قال ارضي محبوسة ولم يزيد على ذلك فانها لا تكون وقفا ولا لان الارض توقف للدين والوصايا ولحيث اصل فهذا وقف لم يسم سبیله ووجوهه فلم يتصدق بذلك فقد خرج من أن يكون على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه انا ذكر حبس اصل ولم يذكر الصدقة على ما أمر به عمر بن الخطاب فلذلك ابطله حتى يتحقق الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا وقال أبو يوسف رحمة الله يجوز ويكون وقفا على المساكين لان مطلقه ينصرف الى المساكين عرقا (١) ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة ولم يزيد على هذا جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرأى ورحمهم الله ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السهري رحمة الله لا يجوز مالم يزيد قوله وآخرها للقراء أبدا وال الصحيح قول أصحابنا لان محل الصدقة في اصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انتقطاع

(١) مطلب لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة

لم فلامحتاج الى ذكر الا بدأيضا ولو قال ارضي هذه حرمته صدقة جاز ويكون هذا
 بمنزلة قوله موقوفة صدقة لأن الحرمات بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة ولو قال
 جبست ارضي هذه او قال ارضي هذه جبس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت
 ارضي هذه او قال ارضي هذه او قال هي حرمات (قال الفقيه) أبو جعفر هذا على
 قول أبي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبس موقوف او حبس وقف فهو باطل
 قال هلال في قولنا وقول أبي حنيفة لأن معنى قوله وقف ومعنى قوله حبس سواء
 فكانه قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا وقال وكذلك لو قال هي حرمات
 حبس او حبس حرمات لا يجوز لأنه ذكر جبس الأصل ولم يسم من الغلة فلذلك ابطلته
 ولو قال موقوفة حبس حرمات لا يتابع ولا توبه ولا تورث ولم يزد على ذلك لا يجوز
 الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع جبس الأصل فيجوز ذلك عندنا
 ولو قال حبس صدقة او صدقة حبس قال هلال هذا جائز (وقال الفقيه أبو جعفر)
 هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا
 جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على القراء لأن في قوله موقوفة لله تعالى أبدا
 دليلا على انه أراد بها المساكين لأن فيه قربة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت
 من ان تكون موقوفة للدين بقوله لله تعالى أبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على
 المساكين ولم يقل أبدا او قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى
 ولو أوصى بان يوقف ثلاث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا تكون وصية بالوقف على القراء
 ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صحيح ويصير تقديره صدقة موقوفة على
 القراء لأن محل الصدقة القراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا ومثله لو قال
 صدقة موقوفة على زيد أبدا أو قال على ولد أبدا لانه يصح من غير ذكر الا بد فمع
 ذكره أولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السهق وان ذكر الا بد لان ذكر لفظ

الابد مضاد الى الصدقة على زيد او ولده وهو لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه الخير والبرأو قال على وجه الخير او قال على وجه البر يكون وقفا على القراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج عن او العمرة عن يصح الوقف ولو لم يقل عن لا يصح لأنهما ليسا بصدقة ولو قال أرضي هذه موقوفة على الجماد او في الجماد او في الغزو او قال في أكفان الموتى او في حفر القبور او قال في بناء المساجد او الحصون او قال على مرمتها او قال على عمل السقيا في الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل (قال الفقيه) أبو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لأنهم لا ينقطعون ويكون تقر لهم دون أغانيتهم تكس النعمة وكذا لو قال على الزمني او على المنقطع بهم لأنهم يتآدون ويكون تقر لهم فقط وهذا قول هلال رحمه الله وما سيأتي من بطلانه على الزمني قول المضاف رحمه الله قال شمس الامامة رحمه الله اذا ذكر مصرا فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يمحضون او لا يمحضون لان المطلوب وجه الله تعالى ومنى ذكر مصرا يستوى فيه الاغنياء والقراء فان كانوا يمحضون فذلك صحيح لهم باعتبار أغانيتهم وان كانوا لا يمحضون فهو باطل الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامي فالوقف عليهم صحيح ويصرف للقراء منهم دون أغانيتهم فهذا الضابط يقتضي (١) صحة الوقف على الزمني والعميان وقراء القرآن والقراء وأهل الحديث ويصرف للقراء منهم كاليتامي لاشعار الآباء بالحاجة استعمالا لان العي والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب عليهم الفقر وهو أصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل انه باطل على

(١) مطلب صحة الوقف على الزمني والعميان والقراء ونحوهم

هؤلاء ولو قال أرضي هذه موقوفة (١) على فقراء قرابة أو قال على أولادى لا يصح لأنهم ينقطعون فلا يتثبت وبدونه لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال أرضي هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أو قال على يتامى بنى عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف في الصحة لا يصح لانه لا يتثبت وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بعذلة الوقف على اليتامى الفقراء روى عن محمد رحمه الله ان (٢) ما لا يحصى عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله انه مائة وهو المأخذ عند البعض وقيل أربعمون وقيل ثمانون والفتوى انه مفوض الى رأى الحاكم ولو قال أرضي صدقة لا تتابع تكون نذرا بالصدقة ولا تكون وفقا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضى عليها ولو زاد ولا توبه ولا تورث صارت وفقا على المساكين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا على زيد أيام حياته جاز لحصول التأييد بسبب كونها للفقراء بهذه لأن الله تعالى يكون للفقراء الا ان زيدا يقدم عليهم ولو قال هي صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا وكان في صحته فإنه يكون باطلأ لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التأييد كما نقل عن رسول الله صلى عليه وسلم انهم جعلوا أوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بغير الدار للمساكين الحال ولو قال ضيعت سبيل أو للسبيل ان كان من ناحية تمارقا هذا الكلام للوقف صارت وفقا والا فيسئل عن نيته فان نوى وفقا فهو كما نوى وان نوى صدقة تصدق بعينها او قيمتها وان لم يكن له نية تورث عنه اذا مات والله أعلم

«(فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه)* اتفق أبو يوسف ومحمد رحهما الله

(١) مطلب الوقف على فقراء القرابة (٢) مطلب حد ما لا يحصى

على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالمملك فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية يستفاد بالملك او هي نفس الملك حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبعضا يرجع الى نفس التصرف وهو كونه قربة في ذاته وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم أرضه او داره على البيعة او الكنيسة أو على دار دعوة للبدعة أو على فقراء اهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة في نفس الامر وعند المتصرف وكذا لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قربة في نفس الامر وسيأتي بيانه في وقف أهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضا يرجع الى المحل وهو كونه عقارا او منقولا تبعا للعقار واختلفوا في كون أربعة اشياء شرطا للجواز (١) الاول التسليم للوقف ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله لأن الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتنق بخلاف الصدقة المنقدة فانها اخراج من ملك الى ملك تحتاج الى قبض العين لملك وما تقدم من رواية الواقدي في وقف عمر بن الخطاب انه في يده فاذا توفى فهو الى حصة ولاز يد المخرج اليه يده حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه أخرجه منه اليه فلا تزيد يد المخرج على يد الاصل في الحكم وشرط عند محمد رحمه الله لانه تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقة بالعين وقد علم جوابه ثم تسليم كل شيء عنده بما يليق به ففي المقبرة يحصل بدفع واحد فصاعدا باذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان بنزل واحد من المارة هذا في المقبرة وانخان الذي تنزل فيه المارة كل يوم واما السقاية التي تحتاج الى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحاج بكمة والقرارة بالثغر فلا بد فيها من التسليم الى المتولى لأن نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمحالمه والتي من يصب الماء فيها والنفسي والقبر في الخان والسقاية والبئر والمحوض سواء

(١) بيان الشروط المختلفة فيها

لاستواتها في الحاجة وفي المسجد بالصلاحة فيه بجماعه باذن بايه وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب بناء المساجد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الخلاف يتبين ما اذا استغنى الناس عن الصلاة في المسجد لحراب ما حواليه فاعاده محمد الى ملكه وارته ان كان ميتا لان التسليم بالصلاحة شرط عنده ابتداء فكذا انتهاء وابقاء أبي يوسف رحمة الله مسجدا المدم اشتراطه التسليم والثاني كونه مفرضا شرط عند محمد رحمة الله لتوقف التسليم عليه وليس بشرط عند أبي يوسف رحمة الله لما بينا انه الحقه بالمعنى فلو وقف نصف أرضه يصح عنده ولا يصح عند محمد رحمة الله وسيأتي تسامه في فصل وقف المشاع والثالث ذكر التأييد او ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد رحمة الله وليس بشرط عند أبي يوسف رحمة الله فلو قال وقت أرضي هذه او قال جعلها موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على القراء وبه أفق مشائخ بلخ وعليه الفنوى لأن قوله وقت يقتضى ازالته الى الله تعالى ثم الى نائه وهو الفقير وهذا يقتضى التأييد فلا حاجة الى ذكره كالاعتق وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التملك وذلك بالتأييد كالمعنى وإذا لم يتثبت لم يتتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله التأكيد كما يبطل البيع ولو قال وقت أرضي هذه على عمارة المسجد العلاني يجوز عنده لأنه لو لم يزد على قوله وقت يجوز عنده فبالاولى اذا عين جهة ولا يجوز عند محمد لاحمال خراب ما حواله فلا يكون مؤبدا وعن أبي بكر الاعميش يتبين ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر هذا القول أصح إلى وقال أبو بكر الاسكاف يتبين ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عماراته والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا تكون عمارة البناء مما يتثبت فلا يصح الوقف والاول اوجه ولو قال وقت أرضي هذه على ولد ولد ولد ونسلهم أبدا يصح عند أبي يوسف

فإذا انفروها تكون الغلة للقراء، ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقت أرضي هذه على ولد زيد او ذكر جماعة باعياتهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لأن تعين الموقف عليه يمنع اراده غيره بخلاف ما اذا لم يعين بجمله اياده وقفا على القراء الا ترى انه فرق بين قوله أرضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولد اى فصح الاول دون الثاني لأن مطلق قوله موقوفة ينصرف الى القراء عرفا فإذا ذكر الولد صار مقيدا فلا ينقى العرف فظاهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد وعدمه أنها هو في التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالقراء ونحوهم واما التأييد مني فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققوا الشافعية رحهم الله تعالى والرابع اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند أبي يوسف رحمه الله ويمنع عند محمد رحمه الله وسيأتي في باب الوقف على النفس ان القوى على قول أبي يوسف وان معه جماعة والله أعلم

ففصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه كقول الموقف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالقراء والمساكين وان وقع لشخص معينه وجعل آخره للقراء يشترط قبوله في حته فان قبله كانت الغلة له وان ردده تكون للقراء ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن ردده اول مرة ليس له القبول بعده فلو قال وقت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم وردده بعضهم تكون الغلة كلها المن قبل منهم وان ردده كلهم تكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقى يكون ما ردده للمساكين فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم أو بعضهم رجع لمن قبله منهم وان ردده كلهم كان للمساكين وهذا الى ان ينفروا بخلاف ما لو اوصى بذلك مثل ما لو بلجاعة باعياتهم فردها بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو رددها

الكل والفرق بينهما ان الموصى انجا اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما
 الواقف فانه قد جعله بعدهم للساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للساكين ولو قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على
 الساكين ثم مات أحدهما أوردة تكون حصته للساكين ولا يستحقها الآخر لأنه جعل
 الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لهم وما كان لله تعالى فهو للساكين فن قبل منها
 ويق حيا تقدم عليهم بحصته فقط بخلاف المسألة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله
 من بعدهم للساكين فلا يكون لهم شيء نالم يرد الكل أو ينقرضا ولو قال وقت
 أرضي هذه على زيد وأولاده ومن بعدهم على الساكين فقال زيد لا اقبل لنفسى ولا
 لأولادى يصح رده في حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم
 وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال وقت أرضي هذه على زيد ومن بعده
 على الساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثا
 او نصفها ورددت الباقى استحق ما قبله وكان الباقى للساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلها ومن بعدهما على الساكين
 فقبل أحدهما ورد الآخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للساكين وقد روى
 عن زفر رحمه الله انه قال اذا اوصى أن يجري على زيد وعمرو من ثلاثة في كل شهر
 دراهم لكل منها ما عاشا انه اذا مات أحدهما بطل وصية الآخر لكونه قال ما عاشا
 والمراد من هذا عنده حياتهما مما وقال سائر أصحابنا رحمهم الله وصية الباقى منها على
 حاطها ولا بطل بعوت الآخر ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
 على زيد وعمرو ومن بعدهما على الساكين وكان أحدهما ميتا تكون الغلة كلها للبي
 منها بعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحى تصير الغلة للساكين

﴿ باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعاً وما لا يدخل ﴾
 ﴿ واسكار دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه الامام ﴾

اذا وقف الحر العاقل البالغ أرضه أو داره او ما جرى التعارف بوقفه من المنشولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلماء وقال أبو حنيفة يجوز جواز الاعارة او لا يجوز على ما بيننا في اول الكتاب فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عنّ وجل ابدا ولم يزد تصير وقفا(١) ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كاف البيع ويدخل فيه أيضا الشرب والطريق استحسانا لأنها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف مال العمل أرضه أو داره مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فتكون له ولو رثته من بعده ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزم التصدق بها على القراء على وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يجب التصدق فيلزم التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف وما يحدث بعده يصرف في الوجه التي ساهمت لكونه غلة الوقف وذكر الناطق رجل قال جعلت أرضي هذه وقفا على القراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل والأس والرياحين والخلاف والطرفاء وما في الاجة من حطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل الترجس والرطب فانها لا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل

(١) بيان ما يدخل في الوقف وما لا يدخل

الثرة القائمة في الوقف وهذا أول خصوصاً إذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف داراً بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيتأ فيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل بما للدار والعسل كالو وقف ضئيلة وذكر ما فيها من العبيد والدوالib والآلات الخراة فإنها تصير وقفاً لها وإن لم يجز اصالة كالماء والهواء والأظروف في بيع الأراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وإن لم يذكرها الواقف ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعده لا يجوز ولو من أمة الوقف لأنه يلزمها المهر والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدوالib والآلات بيعها ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف وليس للقيم قطع الأشجار المثرة ولا بيعها ولو بيع غيرها بعد القطع لاقبله لأنها مادامت متصلة بالأرض تكون تبعاً لها وإذا نبت الفسيل في أصول النخل إن كان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويبيع وتنته غلة للوقف كثمن السعف والإيتراك على حاله وإذا صار نخلاً خرج من أن يكون غلة وصار وقفاً وهكذا حكم سائر ما ينبت من أصولأشجار الوقف ولو كان في الكرم الوقف شجر يضر ظلها بشاره إن كان ثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره لا يقطع ولا يقطع وهكذا الحكم لو أضرت بالأرض ولو وقف ضئيلة له وقال شهرتها تعنى عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الأرض أنها غير داخلة في الوقف ينظر إلى حدودها فإن كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلتها كانت وقفاً والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف داراً وقال إن هذه المسيرة لم تدخل في الوقف فإنه ينظر إلى حدودها وتسئل الجيران عنها فإن شهدوا أنها من الدار كانت وقفاً والا كان القول قوله فيما اشـكل كونه وقفاً ولو وقف أرضاً اقطعه ايها السلطان فإن كانت ملكاً له او موأتاً صحيحاً وإن كانت من بيت المال لا يصح ولا يصح وقف أرض الحوز وهي ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها

واداء مؤنها بدفعهم ايها اليه لتشكون منفعتها لل المسلمين مقام الخراج ورقة الارض على ملك اربابها فلو وقفها من ادخله السلطان فيها لممارتها لا يصح لكونه مزارعا ولو وقف أرضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استملكتها بالخارجه ايها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله او كان البيع باطلاما كان الوقف باطلا ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صحيحة عليه قيمتها ولو استحق ما وقفه لا يلزمها ان يشتري بثنه الذي يرجع به على البائع أرضا ليقهرها بدلا لانه وقف ما لا يملك ولو استحق بعضه مشاعا وأخذنه المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند أبي يوسف لانه يجوزه مشاعا ابتداء وبالاولى بقاء ولو اشتري أرضا بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل مضي مدة يصح ويكون ذلك باطلالا خياره وهكذا الحكم في البائع اذا كان الخيار له ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها المشترى بعد القبض في مدة خيار البائع فامضي البيع لزم وبطل الوقف لان البات اذا طرأ على موقوف أبطله ولو استحقت بعد الوقف فضمن قيمتها جاز شراؤه ووقفه ومثله المتع لاستناد الملك الى زمن الاستيلاء ولو اشتري أرضا فوقها ثم أطلع فيها على عيب رجع بالنقسان ولا يلزمها ان يشتري به بدلا لعدم دخول نقسان العيب في الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صحيح ويجبه القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان مسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليتها وذكر البقالى في فتاويه اختلافا في جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد رحمه الله انه قال اذا وقف بناءه في أرض الوقف على الجهة التي وقفت الارض عليها جاز وذكر في أوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض بجاورة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل ان رأيناها في أيدي

أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعمون وإنما هـ
غـلة يأخذـها منـهم وتداوـلـها خـلـفـ عنـ سـلـفـ وـمـضـىـ عـلـيـهاـ الـدـهـرـ وـهـىـ فـىـ أـيـدـيـهـمـ
يـتـبـاسـونـهـاـ وـيـثـأـرـونـهـاـ وـتـجـوزـ فـيـهاـ وـصـاـيـاهـ وـيـهـدـمـونـ بـنـاءـهـاـ وـيـسـدـونـهـ وـيـبـنـونـ غـيرـهـ
فـكـذـلـكـ الـوـقـفـ فـيـهـ جـائزـ اـهـ وـفـيـ فـتاـوىـ النـاطـقـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـاـنـصـارـيـ مـنـ
أـصـاحـبـ زـفـرـ رـحـمـهـ اللهـ اـهـ يـجـوزـ (١)ـ وـقـفـ الدـرـاـمـ وـالـطـعـامـ وـالـمـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ فـقـيلـ لـهـ
وـكـيـفـ يـصـنـعـ بـالـدـرـاـمـ قـالـ يـدـفـهـاـ مـضـارـبـةـ وـيـتـصـدـقـ بـالـفـضـلـ وـكـذاـيـاعـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ
بـالـدـرـاـمـ اوـ الدـنـاـنـيرـ وـيـدـفـعـ مـضـارـبـةـ وـيـتـصـدـقـ بـالـفـضـلـ وـقـيلـ عـلـىـ هـذـاـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـجـوزـ
اـذـاـ قـالـ وـقـتـ هـذـاـ الـكـرـ عـلـىـ اـنـ يـقـرـضـ لـمـنـ لـاـ بـذـرـلـهـ مـنـ الـقـفـرـاءـ فـيـدـفـعـ يـهـمـ وـيـبـذـرـونـهـ
فـاـذـاـ حـصـدـواـ يـؤـخـذـ وـيـقـرـضـ لـغـيرـهـ وـهـكـذـاـ دـائـنـاـ وـلـوـ وـقـفـ رـبـ المـالـ ضـيـعـةـ مـنـ مـالـ
المـضـارـبـ يـصـحـ عـنـ اـبـيـ يـوسـفـ مـطـلقـاـ وـعـنـ مـحـمـدـ لـاـ يـصـحـ اـنـ كـانـ فـيـ المـالـ رـيـحـ بـنـاءـ عـلـىـ
جـواـزـ وـقـفـ المـشـاعـ وـعـدـمـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ

وـفـصـلـ فـيـ غـرـسـ الـوـاقـفـ اوـ غـيرـهـ الـاشـجـارـ اوـ بـنـاءـ فـيـ الـوـقـفـ (٢)ـ رـجـلـ غـرـسـ فـيـهاـ
وـقـفـ اـشـجـارـاـ اوـ بـنـاءـ اوـ نـصـبـ بـاـيـاـ قـالـواـ اـنـ غـرـسـ مـنـ غـلـةـ الـوـقـفـ اوـ مـنـ مـالـهـ
وـذـكـرـ اـنـهـ غـرـسـاـ لـلـوـقـفـ تـكـوـنـ وـقـفـاـ وـلـوـ لـمـ يـذـكـرـ شـيـاـ وـغـرـسـ مـنـ مـالـهـ تـكـوـنـ مـلـكـاـ
لـهـ وـلـوـ غـرـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ تـكـوـنـ لـلـمـسـجـدـ لـاـنـهـ لـاـ يـرـسـ فـيـهـ لـيـكـوـنـ مـلـكـاـ ثـمـ اـنـ كـانـ
لـهـ اـنـمـرـةـ كـالـتـفـاحـ مـشـلـاـ بـاـيـاحـ بـعـضـهـمـ لـلـقـومـ الـاـكـلـ مـنـهـاـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ لـاـ يـاـيـحـ لـاـنـهـاـ
صـارـتـ لـلـمـسـجـدـ قـتـصـرـفـ فـيـ عـمـارـتـهـ بـخـلـافـ مـشـجـرـةـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـعـامـةـ جـعلـتـ وـقـفاـ
عـلـيـهـمـ وـيـسـتوـىـ فـيـهـ اـنـقـيـرـ كـالـمـاءـ الـمـوـضـوعـ فـيـ الـقـلـوـاتـ وـمـاءـ السـقـاـيـةـ وـسـرـيـرـ
الـجـنـازـةـ وـالـمـصـفـ الـوـقـفـ وـاـوـ كـانـتـ اـثـمـارـ عـلـىـ اـشـجـارـ رـبـاطـ الـمـارـةـ قـالـ اـبـوـ القـاسـمـ اـرـجـوـ
اـنـ يـكـوـنـ النـزـالـ فـيـ سـعـةـ مـنـ تـنـاوـلـهـاـ الاـ اـنـ يـلـمـ اـنـ غـارـسـاـ جـعلـهـاـ لـلـقـرـاءـ وـقـالـ

(١) مـطـلـبـ وـقـفـ الدـرـاـمـ وـالـطـعـامـ

أبو الليث الأحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان تكون ثمرة
 لا قيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس رياطي شجرة في وقف الرباط وشاهدها حتى
 كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان اليه ولاية
 الأرض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهى له وله رفعها ولو طرح سرقينا في وقف
 استأجره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويؤمر بنقله وليس لهم الرجوع
 فيما زاد السررين في الأرض عندنا ولو وقف شجرة باصولها على مسجد معين او على
 القراء فان كان لها ثمرة او ورق ينفع به كشجر القرصاد لا تقطع الا اذا بيت
 او يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينفع باليابس وينفع بالاخضر
 وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد او يتصدق به * مقبرة فيها
 اشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة ان علم مالك الأرض تكون
 الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها أهل القرية مقبرة
 فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهى
 للغارس ان علم والا فالرأى فيها للقاضى ان رأى بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة
 جاز له ذلك وهى في الحكم كأنها وقف ولو جعل أرضه او داره مقبرة وفيها اشجارا
 وبناء فهى ومقرها له ولو رثه من بعده لأن مواضع الاشجار او البناء كانت مشغولة
 فلا تدخل في الوقف ولو غرس اشجارا في ضفة حوض قرية او في جانبي طريق
 العامة او على شاطئ نهر العامة كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار تكون
 له أيضا لوجودها من ملكه * اشجار على حافتي نهر في الشارع اختصم فيها الشربة
 ولم يعرف الغارس وهو يجرى امام باب دجل في الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار
 ملكا للشربة فانبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن الأرض لهم بل
 للعامة وللشربة حق التسليل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان

حين اشتري الدار صاحبها فانها لا تكون له والاتكون له لأن ما نبت في قناء داره يكون له ظاهرا والله أعلم

﴿ فصل في وقف المنقول بإصالة ﴾ اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلاً فمن أبي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والثياب مالا خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كاتقدم وال الصحيح ماروى عن محمد رحمه الله من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالصلح والكتب والقاس والقدوم والمشاركة والقدر والجنازة لوجود التعارف في وقف هذه الاشياء وبه يترك القياس كاف الاستصناع بخلاف مالا تعارف فيه كالثياب والامتنعة لأن من شرطه التأييد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعرف وفي السلاح والكراع للجهاد بالنص فأن خالد بن الوليد رضى الله عنه وقف دروعاته في سبيل الله فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجمل رجل ناقة في سبيل الله فأرادت إمرأته ان تخرج عليها فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله وطلحة رضى الله تعالى عنه حبس سلاحه وكراعيه في سبيل الله أى خيله والأبل كالمخلل لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح فيقي فيها وراءه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بأن يعطى ما يخرج من لبنها وشيرازها (١) وسنها البناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك يصح كافي ماء السقاية والا فلا ولو وقف ثورا على أهل قرية ليزى على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قرية مقصودة ولو وضع جباف مسجدا وعلق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لا يترك فيه دائما ولو كثرت الدواب المربوطة للرباطين وعظمت مؤنها يجوز للتمويل يسع ما كبرت سنها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع أهل المسجد نقضه او غله وقفه يجوز ان لم

(١) الشيراز اللبن الخبن كما في فرهنك اه

يُكَنْ ثَمَةً قاضٍ وَإِنْ كَانَ فَالصَّحِيفَ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِأَذْنِهِ وَقَدْ تَقْدِيمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ أَصْحَابِ ذِفْرَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بِجُوازِ وَقْفِ الدِّرَاهِمِ وَالطَّعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِفَضْلِ فَوْقَ الشَّاعِ وَقِسْمِهِ وَالْمَهَايَةِ فِيهِ^{١)} اتَّفَقَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ عَلَى جُوازِ وَقْفِ الشَّاعِ لَا يَكُنْ قِسْمُهُ كَالْحَمَامِ وَالْبَيْثِ وَالرَّحِيِّ وَاتَّخَلَفَا فِي الْمَكْنَةِ فَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفُ وَبِهِ أَخْذَ مَشَايِخَ بَلْغَ وَأَبْطَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنَاءَ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا التَّقْدِيمَ فَنَقُولُ تَقْرِيَاعًا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا وَقَفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ حَصَتْهُ مِنْ أَرْضِ جَازَ وَإِذَا اقْتَسَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ قَعَ فِي نَصِيبِ الْوَاقِفِ كَانَ وَقْفًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اِعْدَادِ الْوَقْفِ فِيهِ وَإِنْ وَقَهُ ثَانِيَا كَانَ احْوَاطَ لِارْتِفَاعِ الْخَلَافِ حِيَثُذْ وَلَوْ وَقَفَ نَصْفَ أَرْضِهِ مَثَلًا يَنْبَغِي أَنْ يَبْيَعَ نَصْفَهَا شَمِّ يَقْاسِمُ الْمُشَتَّرِيَّ وَلَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَأَمْرَ رَجُلًا بِالْمَقْاسَةِ مَعَهُ جَازَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْاسِمَ نَفْسَهُ لَأَنَّهَا مَأْخُوذَةُ مِنَ الْمَفَاعِلَةِ فَقَتَضَى الْمُشارَكَةُ بَيْنَ أَثْنَيْنِ فَإِنْ فَوْقُهُمَا وَلَوْ قُضِيَ بِجُوازِ الْوَقْفِ الشَّاعِ ارْتَفَعَ الْخَلَافُ ثُمَّ إِذَا طَلَبَا مِنَ الْقَاضِيِّ الْقِسْمَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَقْسِمُ وَلَا يَقْسِمُهَا بِالْمَهَايَةِ وَقَالَ أَيْقُسْمٌ إِذَا كَانَ الْبَعْضُ مَلْكًا وَالْبَعْضُ وَقْفًا وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ وَقْفًا فَأَرْادَ أَرْبَابَهُ قِسْمَتَهُ لَا يَقْسِمُ حَتَّى لَوْ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى وَلَدِيهِ مَثَلًا فَأَرْادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا لِيُدْفَعَ نَصِيبَهُ مِنْ زَارِعَةٍ لَا يَجُوزُ بَلْ يَدْفَعُ الْقِيمَ كُلُّهَا مِنْ زَارِعَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَى أَرْبَابِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْقِيمِ وَلَوْ قِسْمَهُ الْوَاقِفُ بَيْنَ أَرْبَابَهِ لِيُزْرِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَهِ وَلِيُكُونَ المَزْرُوعُ لَهُ دُونَ شَرْكَاهُ تَوْفِيقٌ عَلَى رِضَاهُمْ وَلَوْ قَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ جَازَ وَلَمَنْ أَبَى مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ اِبْطَالُهُ وَمِنْ (١) وَقْفِ دُورًا لِلِّا سْتِقْلَالِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا أَحَدًا بِعِيرَ أَجْرٍ وَلَوْ وَقَفَ دَارَهُ لِسْكَنِي وَلَدِيهِ فَطَلَبَ أَحَدُهَا الْمَهَايَةَ وَأَبَى الْآخَرُ يَسْكُنَ كُلَّ نَصْفًا بِلَا مَهَايَةً^{٢)} حَانَتْ بَيْنَ أَثْنَيْنِ فَوَقَفَ أَحَدُهَا نَصِيبَهِ وَأَرَادَ نَصْبَ لَوْحَ الْوَقْفِ عَلَى بَابِهِ فَنَعَهُ الْآخَرُ لَهُ

(١) مَطْلَبُ وَقْفِ الدُّورِ

ذلك لانه تصرف في محل مشترك ولو رفع الامر الى القاضى فاذن له به جاز حسناه
 للوقف عن البطلان ولهموم ولايته * امرأة وفت دارا فى مرضها على ثلاث بنات
 لها وجلتها بعدهن المساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قالوا ثالث
 الدار وقف والثانى ميراث لهن يفعلن به ما شئ من الاجارة والملك وهذا عند
 أبي يوسف خلافاً لحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدق بها جملة صدقة موقوفة
 على المساكين ودفعها ما الى قيم واحد جاز اتفاقاً لان المانع من الجواز عند محمد هو
 الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد هنالك وجودها مما منها ولو وقف كل
 منها نصيه على جهة وجعل القيم واحداً وسلامه مما جاز اتفاقاً لعدم الشيوع وقت
 القبض ولو اختلافاً وقيهما جهة وقيماً واتحد زمان تسليمها لها او قال كل منها قيمه
 اقبض نصبي مع نصيب صاحبى جاز أيضاً اتفاقاً لانهما صارا كتول واحد بخلاف ما لو
 وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده فإنه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع
 وقت العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال وقت نصبي من هذه الارض وهو ثلثها
 فوجد أكثر من ذلك كان نصبيه كله وفقاً كالوصية بخلاف البيع فان الزائد يكون
 للباقي * اراض أو دور بين اثنين فوقف أحددها نصبيه على القراء وحكم بمحنته ثم
 أراد القسمة فقسم القاضى وجمع الوقف في ارض أو دار واحدة جاز عند أبي يوسف
 وعند اختياره هلال كما لو كان لها داران وطلبها القسمة بجمع القاضى نصبي أحددها
 في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك هنا الا ان ثمة يجوز سواء كانا في
 مصر واحد او مصرین وهما يجتمع اذا كانوا في مصر واحد لافي مصرین وعلى
 قول أبي حنيفة يقسم القاضى كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح في الجمع
 فيئذ يجتمع الوقف كله في ارض او دار واحدة فيصير عند جمع القاضى في الحكم
 كان الشركين اقسماً بأنفسهما وذلك جائز ولو اقسم الشركين وأدخلوا في القسمة

دراهم معلومة فأن المعطى هو الواقف جاز ويسير كانه أخذ الوقف واشتري بعض
 ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراته وان جائز وان كان بالمس لا يجوز لانه
 يلزم منه تفضي بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير
 وقفا ثم اذا اراد تميز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف
 عشرة اذرع شائعا من ارض فقاس فوقع نصيب الوقف أقل من ذلك لجودة
 الارض التي وقفت للوقف او أكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل
 هذه القسمة تجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق
 المعاة ولو اراد أن يصرف الارض الوقف الى ارض اخرى مكانها ويجعل الوقف
 ملكا لنفسه لا يجوز لانها مناقلة للوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه
 الاستبدال في أصل الوقف خيته يجوز ولو قال وقت من ارضي هذه شيئاً ولم
 يسمه كان باطل لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئاً
 قليلاً لا يوقف عادة ولو قال وقت جميع حصتها من هذه الدار والارض ولم يسم
 السهام يجوز استحساناً اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد بخاتمة فشهدت
 بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف
 ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه القاضي بيان مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات
 قاتم وارثه مقامه فما أقر به لزمه حكم به القاضي ثم ان ثبت عنده أزيد من ذلك حكم
 به أيضاً ولو وقف نصف ارض له ثم مات وقد أوصى الى رجل وفي الورثة كبار
 وصغار فأراد الوصي أن يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار
 الى الوقف والا فلا لانه وصى الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصة
 الوقف عن حصة الصغار كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له أن يقسم بينهم
 ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه

وأنه لا يجوز ولو أراد الواقف أن يقتسم ما وقفاه ليتولى كل واحد منها على ماقته ويصرف غلته فيما سمي من الوجه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به لاستحق يستمر الباق وقفا عند أبي يوسف خلافاً للحمد وتجوز المقاومة مع وكيل الواقف ووصيه ولو وقف نصف أرضه وأوصى إلى ابنه وإلى رجل أجنبي لا يجوز له أن يقاسم ابنه ويفرد حصة الوقف لكون ابنه وصيا أيضاً ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه تزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها وجعل الولاية عليه تعم في حياته وبعد وفاته يجوز لهما أن يقتسماها وأيُّخذ كل واحد منها النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقين وإن تحدت الجهة كما لو كانت شريكين فوقاها كذلك والله أعلم

﴿ باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ﴾

اختلفت آرتنا فيما لو وقف أرضه أو داره وشرط الخيار لنفسه فقال أبو يوسف إن بين وقتاً معلوماً يجوز الوقف والشرط كالبيع وإن كان الوقت مجهولاً لا يكون الوقف باطلاً وقال محمد لا يصح الوقف معلوماً كان الوقت أو مجهولاً واختاره هلال وقال يوسف بن خالد المتن الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتنق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فإنه يصح العمل ويبطل الشرط اتفاقاً ولو ذكر الواقف جهة لاتقطع وهي تشمل الفقراء والاغنياء بان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجلي على بني آدم أو قال على الناس أو بني هاشم أو على العرب أو على العجم أو قال على الرجال أو النساء أو قال على الصبيان أو قال على الموالى أو قال على العبيان أو الزمني أو قال على قراء القرآن أو الفقهاء أو المحدثين وما أشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنياء وهم لا يحصون كان الوقف باطلاً وهذا على

إطلاقه قول الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضى للصحة والبطلان في أول الأبواب وهذا لانه لم يقصد به المساكين ليكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا على ولد زيد لأن زيدا معين فيكون الوقف على ولده جائزأ واما الناس وما أشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدرى لمن تطوى الغلة للاغنياء او الفقراء ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزم اختلاف الجهة غنى وفقر اختلف المعرف هبة وصدقة وها مختلافان وصار كأنه قال وقت على زيد او على عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لأن اوفي موضع الحظر لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على أحدهما بعنه شلا يلزم الترجح بلا مرجع (١) ولو قال على ان لي ابطاله أورده من سيل الوقف أو يبعه أو رهنه أو قال على ان لفلان او لورثي ان يبطله او يبعه وما أشبهه كان الوقف باطل على قول الخصاف وهلال وجائز على قول يوسف بن خالد السعدي لابطاله الشرط بالحالة اياه بالعتق ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة يوما او شهرا او ذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك صح وتسكون وفقاً أبدا ولو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطل لانه لما قال موقوفة شهر لم يستلزم بعد الشهر منها شيئاً فلما لم يستلزم ذلك كانت موقوفة أبدا وهذا ينزله قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة أبدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يستلزم في الباب الاول رجعة بعد مضى الوقت فاذا لم يستلزم الرجعة فكانه قال صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما هلال رحمه الله ثم قال أرأيت رجلا قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جائز وهي موقوفة أبدا قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل

(١) مطلب لو وقف على ان له ابطاله

قال فهو كما شرط أى تصير الفلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشتراطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة وقال المضاف ولو وقف داره يوما او شهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاته على فلان سنة يكون باطلأ فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرط يمنع التأييد لا يصح الوقف * ولو قال اذا جاء غد او اذا جاء رأس الشهرين أو قال اذا كللت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما أشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلأ لانه تعليق والوقف لا يتحمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يختلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق المبة بخلاف النذر لانه يتحمل التعليق ويختلف به فلو قال ان كللت فلانا اذا قدم او ان برأت من مرضى هذا فارضي هذه صدقة موقوفة يلزم التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمذلة النذر واليمين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي أصلها او على انه لا يزول ملكي عن أصلها او على أن أبيع أصلها وأتصدق بثناها كان الوقف باطلأ ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت او ان احببت او هويت كان الوقف باطلأ في قولهم لان هذا تعليق الوقف بشرط وتعليقه باطل في قولهم * ولو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهى صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تحييز ولو علق وقفها على شرائهما فاشتراها لاتصير وقفا بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه * ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعى بناء على جواز تصرف القضوى موقوفا عندنا وبطلانه عنده * ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليس لهما ما يمكن به حمارهما او احترق حانت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف على قول محمد ويرجع النقض الى الواقع والى ورثته من بعده وكذلك لو كان بعيدا عن

القرية وخرب وصار لا ينفع به ولا يرغب أحد في عمارته واستجبار أصله (وروى
هشام عن محمد) أنه قال إذا صار الوقف بمحبت لا ينفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي أن لا يقتى على قوله برجوعه إلى ملك الواقف
أو ورثته بمجرد تعلمه أو خرابه بل إذا صار بمحبت لا يشتري بثمنه وقف آخر يستغل
ذكره بعض الحفظين * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلتها
من شئت من الناس جاز الوقف ثم إذا شاءها للاغنياء أو لأهل الدنيا أو ما أشبه ذلك
ما لا يجوز الوقف عليه يبطل تصير ورثته كالمذكور في صلب المقد والله تعالى أعلم
هـ ففصل في شرط استبدال الوقف بـ لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على أن أبيعها واشتري بثمنها أرضا أخرى تكون وقفا على شروط الأولى
جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف استحسانا واعتاره الخصاف وهلال وقال محمد
ويوسف ابن خالد السجبي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم هـ
فاسدان وال الصحيح قول أبي يوسف رحمه الله لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف
فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض إلى أخرى فان أرض الوقف اذا غصبها
انسان واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة وضمن قيمتها وشرى بقيمتها
أرض أخرى تكون وقفا على شرائط الأولى وكذلك أرض الوقف اذا قل نوها لا فة
وصارت بمحبت لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنثها يكون صلاح الوقف
في استبداله بارض أخرى فيصح ان يشترط ولایة الاستبدال وان لم تكن الضرورة
داعية اليه في الحال ولو قال الواقف في اصل الوقف على أن أبيعها واشتري بثمنها
أرضا أخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلأ في القياس لانه لم يذكر إقامة أرض
أخرى مقام الأولى وجائز في الاستحسان لأن الأرض تعينت للوقف فيقوم بثمنها
مقامها في الحكم وبمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفا على شرائط الأولى من غير

تجديد وقف كال لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأً وضمن الجاني قيمته واشتري بها عبد فأنه يجري عليه حكم أصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر المقتول خطأً هذا اذا شرط الاستبدال في أصل الوقف واما اذا لم يشرطه فقد أشار في السير الى انه لا يملكون الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ويجب ان يخصن برأى اول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر بذى العلم والعمل ثالثاً يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا « ولو وقف ارضه وشرط ان يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو شرط البدل داراً لا يستبدلها بارض ولو شرط ارض قرية لا يستبدلها بارض غيرها لتفاوت اراضي القرى مؤنة واستقلالاً فيلزم الشرط ولو اشتري البدل من ارض عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض عن احدها ولم يقييد البدل بارض ولا دار يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات بأى ارض او دار او بدد شاء للطلاق ولو باعها بغير فاحش لا يصح في قول أبي يوسف وهلال لأن القيم كالوكيل ولو اجاز ابو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لاجاز البيع بالغير الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به ولو اشتري القيم بنصف الثمن ارضاً وشهد على نفسه انها من البدل جاز ويشترى بالباقي ايضاً بدلًا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان ديناً في تركته ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سجدة لا ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي من ذكره آنفاً لأن سببه ان يكون مؤبداً لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الحال عن شرط الخيار لا يملك احد المتابعين تقضيه وان لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا تصح ولو ضاع لا يضنه لكونه اميناً ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن

عنه فانه يضمه من ماله ويجوز له بيع الأرض المردودة عليه في الثمن الذي ضمته بخلاف ما اذا غصبتها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردتها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردتها اليه واستردة القيمة منه فانه يرجع في الغلة ولا يسمها ولو باع أرض الوقف بمروض يصح في قياس قول أبي حنيفة فيبيع المروض باحد الندين ويشتري به بدلا او يشتري بها بدلا وعند أبي يوسف لا يباع الا باحد الندين ثم يشتري به بدل ولو اشتري به ما لا يصح وقه كفلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيوب قبل القبض مطلقا وبعد بقائه او بفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول سار كأنه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كأنه اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا فيتشتم بيعها كما لو اشتري أرضنا نوى بدلا الا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى ولو اشتري بالثمن أرضا ثم ردت الاولى عليه بعيوب بقائه عادت الى ما كانت عليه وفقا والتى اشتراها ملك له لانها بدل عن الاولى فاذا افسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الواقعية الى الاصل لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قبائه لا تعود الى الواقعية ف تكون له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشتراه رجل ثم وبهه من باعه اياه او مات فوره البائع لا يرجع الى الواقعية بل يبقى على ملكه ويشتري ثمنه بدلا لعدم انتهاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع أرض الوقف واشتري بثمنها أرضا أخرى ثم استحقت الأرض الاولى تبقى الثانية وفقا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى لانها أنها كانت وفقا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وفقا ولو قال على ان استبدل بها ثمن مات وأوصى الى وصيه به فانه لا يملكه لانه شرطه لنفسه وهو أمر يحتاج فيه الى الرأى والمشورة بخلاف ما اذا

وكل به في حياته حيث يصح التوكيل لقيام رأى الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من يلي عليه جاز وله ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا قول أبي يوسف وهلال بناء على ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فتحتاج الى الاستدال به في حياته وبعد مماته أيضا تبقى الوكالة واما على قول محمد فان الولاية لا تبطل بموت الواقف لان المتولى وكيل الفقراء لا وكيل الواقف حتى لا يمكنه ان يعزله بدون شرط في اصل الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط للمتولى استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولى سوى الاستبدال به خاصة دون الانساد والايصاد به ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رأيه مع رأيه ولو كتب في أول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على ان لفلان بيته والاستبدال بثنه ما يكون وقها مكانته جاز بيته ويكون الثاني ناسخا لل الاول ولو عكس وقال على انت لفلان بيته والاستبدال به ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيته لانه رجوع منه عما شرطه اولا ولو باع المتولى دار الوقف وبغض الثن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه أجرة ماسكن فيها لانها معدة للأجرة وهذا بناء على قول المتأخرین والله أعلم

ففصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي أربابها لو اشترط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زیادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وان يدخل منهم من يرى إدخاله وان يخرج منهم من يرى إخراجهم جاز ثم اذا زاد أحدا منهم أو نقصه صرة أو أدخل أحدا أو أخرج أحدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فإذا رأاه وامضاه فقد انتهى ما رأاه وإذا

أراد ان يكون ذلك له داعياً ما دام حيا يقول على ان لغلان بن فلان ان يزيد في صرتب من يرى زيادته وان ينقص من صرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصنه منهم ويدخل معهم من يرى إدخاله وينخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأياً بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا أحدث فيه شيئاً مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في أصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للتولى من بعده ولم يشرطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للتولى فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للتولى ما دام هو حيا جاز له للتولى ذلك ما دام هو حيا ولو شرط نفسه في أصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئاً منه للتولى وانما ذلك له خاصة لاقتصر الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى

﴿باب في بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد﴾

﴿الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده﴾

الوقف في مرض الموت لازم ولكن كالوصية في حق نفوذه من الثالث كالتدبر المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثالث وقد تكررت الاشارة الى هذا البحث فاذا وقف المريض ارضه او داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم يخرج واجازته الورثة فكذلك والا تبطل فيما زاد على الثالث وان اجازه البعض ورده البعض جاز في حصة

الميزة وبطل في حصة الراد الا ان يظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلاثة فينند
 يلزم في الكل وحكم المال النائب حكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع منهم
 سهمه قبل ظهور المال الآخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضي التصرف له
 فيه قبل الظهور او القدوم ويفرم قيمته ويشتري بها أرض ووقف بدله على وجهه
 وان كان عليه دين محظط بالمهن ينقض وقفه ويابع في الدين كما لو اشتري أرضاً ووقفها
 ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف وأخذها بالشفعه وان لم يكن محظطاً
 يجوز الوقف في تلك ما يبقى بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها
 القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال تخرج الارض من ثلاثة لا يبطل بيعه
 فيشتري بها أرض بدلها عنها وان باعها بأكثر من القيمة يشتري بالثلث بدل وان
 وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من تلك توقف
 وقيمتها عليهم على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلتها على الموقوف عليهم على ما
 شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات
 منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما يبقى أحد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقض
 الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من تلك
 التركة حكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده وأولاد أولاده ونسائهم أبداً بينهم
 بالسوية ثم على المساكين وهي تخرج من تلك وكانت اولاده ونافلته ذكوراً واناثاً
 وكان له زوجة وأبوان فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما
 شرط لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد نافلته فما أصاب ولد الصلب
 يعطى منه لزوجته وأبويه ثمنه وسدساه ويقسمباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنين
 لامة في المرض كالوصية وهي لا تجوز لوارث دون وارث وما أصاب النافلة كان
 لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرطه الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من

ورثه عن وارث وتقى القسمة على هذا ما يตก من ولد الصلب أحد فإذا انقرضاوا تكون الغلة كلها لنانفة على ما شرطه الواقف لجوازه عليهم عند وجود أولاد الصلب وسقط ما كان يعطى لزوجته وأبويه لأنهم ليسوا بمحوف عليهم وإنما أعطيناهم مما أصاب أولاد الصلب فرائضهم لوقته في المرض على بعض ورثته دون بعض وأنه لا يجوز ثم في كل سنة يعتبر عدد القرىين يوم آستان الغلة فيقسم على ذلك المدد فما أصاب النافلة سلم لهم وما أصاب أولاد الصلب قسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على الفقراء من ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدم على المساكين ولم يجزوه نقسم الغلة على عدد فقراء القرىين من أولاده ونافلته ثم يصل كما تقدم وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله أبدا وعلى ولد زيد بن عبد الله * ولو وقف أرضا له على قوم وأوصى بوصايا الآخرين والثالث لا ينفع بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما أوصى لهم ويضرب للوقف في الثالث بقيمة الأرض فما أصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما أصاب قيمة الأرض الموقوفة منه افرد بقدر منها وكان وقفها على ما سبل فإذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلاً وقيمة الأرض عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للوصي لهم خمسة ويبقى نصف الأرض وقفاً تكون الوقف في المرض كالوصية فيتساویان بخلاف ما لو أعتق في مرض موته او دبر وأوصى بوصايا فإنه يبدأ بالعتق فان فضل شيء يصرف في الوصايا والاتساق لما ورد في الخبر انه يبدأ بالعتق من الثالث ولو قال تعطى غلة أرضى هذه بعد موتي لولد زيد بن عبد الله ولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة فإنها تكون وصية لا وقفها تصرف الغلة الى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصى ان خرجت من الثالث والا فبحسابه ولا يستحق الحادث بهذه شيئاً بعدم جواز الوصية للمعدوم فإذا

انقضوا تعود الارض الى ورثة الموصى ولو وقفها ثم برأ صارت وقف الصحة فتصح من كل ماله ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجىل بعد وفاته على ولدي ومن هلك منهم جميع ماسى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسوا يجرى عليهم ويجرى نصيب كل من هلك منهم عن غير ولد على من بقى منهم أحد يصح الوقف في كلها ان خرجت من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه ولسائر ورثته على قدر ميراثهم منه ومن هلك منهم ولد أو ولد يكون سببه لولده فتقسم الغلة على عدد أولاد الصلب كلهم فما أصاب المالك لو كان حيا يأخذه ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدهم وما أصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ ولد المالك ونسله مما أصاب ولد الصلب ما كان يصيبح أباهم لو كان حيا فيأخذون من وجوهين احدهما ما كان لا يهم وهو وصية لهم من جدهم الواقف وهي جائزة لهم والثاني ما كان يصيبح أباهم مما صار للباقيين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن أبיהם فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه اولا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أولادي زيد وبكر وعمرو ومن توف منهم فنصيبيه لولده ونسله أو قال للساكين وهلك واحد منهم يأخذ ولده او المساكين نصيبيه ويشارك ولدى الصلب الباقيين في الثلثين الذين أصابهمما من غلة الوقف لقيمه مقام أبيه لأن ما أخذه اولا كان بوصية الجد وانها جائزة لولد أبيه عند وجود ولده لصلبه واما ما يأخذ ولداته الباقيان من الوقف فاتما هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون ماسى لهم جميع ورثته هذا اذا لم يجوز الورثة الوقف واما اذا أجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك منهم ينتقل سببه الى ولده ونسله ولا شيء لهم من حصة من بقى من ولد الصلب

لأن الوصية قد أجازت لهم من بقية الورثة ولو أجازه البعض دون البعض نقسم
 غلته على ولد الصلب فما أصاب المالك منهم يكون نصيبيه لولده ونسله وما أصاب
 الأحياء منهم يكون لهم ثم من كان من ولد من أجاز أبوه الوقف فلما حصل له فيما يبقى
 من الغلة ومن كان من ولد من لم يجز أبوه الوقف فهو على حصته مما أصاب ولد
 الصلب من الغلة لما بينا فان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد المالك من وجيهين ما سمع
 لا يهم من الوقف وما كان يصيبيه على طريق الميراث من حصص من بقى من ولد
 الصلب وإنما يعطون ما أصاب اباهم خاصة ولا يزادون على ذلك قيل له لو جعلها
 صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منها فنصيبيه لولده ونسله
 أبداً ثم هلك زيد عن ولد أي يكون نصيبيه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف
 ولا يزاد عليه شيء قيل له فان قال ومن هلك منها فنصيبيه للساكين وهلك عمرو
 عن ولد وصار نصيبيه للساكين أي يكون النصف الآخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل
 له فقد صار لابن الصلب من الميت شيء لم يصل الى ورثة ابنه شيء منه لوقع
 وصيته للساكين في نصيب المالك خاصة فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقى
 قال هلال رحمة الله وهذا مما لا احسب أحداً بقوله مع ان ولد الولد من تجوز
 لهم الوصية فهم كالمالكين فإذا خذلوا ما كان لا يهم من الغلة بوصية جدهم لهم
 ويقولون لهم ما تأخذ من غلة الوقف إنما هو بيراثتك من أبيك فكيف
 يكون ذلك بيراثة منه ولا يكون لنامنه وقد أوصى الواقف في حصه ابينا من
 الوقف لمن يجوز لهم الوصية فان جاز لك أخذه دوننا جاز له ان يوصى في نصيب
 بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا او قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة بعد وفاته على ولدى ولد ولدى ونسل أبداً ومن بعدهم على المساكين
 وليس له مال غيرها ولم تجزه الورثة يكون ثناها ملكاً لورثته على قدر ميراثهم منه

وثلاثها وقفا على ولده وولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة وتقسم جميع غلة الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل غلة الثالث الذي صار وقفا كما اذا كان اولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة او اكثر من غلة الثالث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفريقين كانت غلة الثالث الوقف لهم خاصة ولا شيء لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الارض اقل من غلة الثالث الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة وأولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيّبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكلما زادوا أو نقصوا يتغير الاستحقاق الى ان يفترض ولد الصلب فاذا افترضوا تكون غلة الثالث كلها النافلة لزوال المزاحم ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل بعد موتي على اولاد زيد ومن بعدهم على ورثتي تكون الغلة لاولاد زيد ثم اذا افترضوا ترجع الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه ان لم يجيزوه فاذا افترضوا تكون للمساكين وهكذا الحکم لو قال على اخوتي وأولاد عم ونسلهم أبدا فاذا افترضوا فهى على ولدي ونسلى أبدا فاذا افترضوا فهى للمساكين واذا رجعت الغلة الى ولده تقسم بين ولده ونسله على حكم ما نقدتم ولو وقف أرضه وهى تخرج من ثلث ماله ثم تلف المال قبل موته أو بعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له مال غير ذلك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من تلبيتها ولو لم يكن له مال تخرج الارض من ثلثه وقت الوقف ثم ملك ما لا تخرج من ثلثه تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهى تخرج من الثالث ثم حدث فيها غلة قبل موته فلنها تكون للورثة لأن الوصية انما تجب بعد الموت فكل ثمرة تحدث قبله فهى ملكه فتكون لورثته وان حدثت بعد موته وخرجت هي أيضا من الثالث تكون للموقوف عليهم ولو وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل في البيع بخلاف

الخارجة بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثالث لانها غاء وقف ولو اوصى ان تشتري من ثالث ماله أرض بـألف دينار وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم ابدا ما تناследوا ثم من بعدهم على المساكين يجب ان يفعل كما اوصى ومن مات منهم سقط سهمه وتنسر الفلة جارية عليهم ما يبقى منهم أحد ولو شرط انه متى احتاج ولده او ولد ولده او نسله اليها يجري عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه ثم اذا ردت الى اولاده لصلبه حاجتهم يشاركم فيها سائر الورثة واذا ردت الى النافلة كلهم او بعضهم لا لما بينا واذا ردت الى القرىقين حاجتهم كان حكم الاجتماع حكم الانفصال في الاشتراك وعدمه واذا ردت الى اولاد الصلب من الفلة قدر ما يكتفيهم وشاركم فيه بقية الورثة يرد اليهم ابدا هكذا حتى يصير ما يكتفيهم بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوة لهم ولاولادهم ولازواجهم في كل سنة ولو عين من يحتاج منهم قدر ما معلوم كان ذلك له وحده ان كان من النافلة وتشاركه فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلب من غير رد وان قال يجري على كل محتاج من البطن الاعلى من اولادى من الفلة في كل سنة ألف درهم وعلى كل محتاج من البطن الذى يليه في كل سنة خمسة درهم وعلى كل محتاج من البطن الذى يلي الثاني في كل سنة مائتا درهم تصرف الفلة على ما شرط ان وسعتهم والا تقسم بنيهم على نسبة ماسى لهم ان لم يربط البطون وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الالف اولا ثم وثم ولو قال ارضى هذه بعد وفاته صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدى ولد ولدى ونسلى ابدا ما تناследوا منها في كل سنة ما يكتفيه بالمعروف وهى تخرج من الثالث وقصرت الفلة عن هذه المصارف يبدأ بولد الولد وبكل من جازت له الوصية فيعطي ما ماسى له منها فان فضل شيء يعطى لولد الصلب لأن الوقف في المرض كالوصية وهي لا تجوز للوارث ف تكون من تجوز له الوصية ولو

قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وذكر وجوهها سماها ثم أوصى أن تكون صدقة موقوفة على وجوه آخر سوى الوجوه الأولى وذكر بعد كل وجه المساكين وهي تخرج من الثالث تكون الغلة بين الجهتين انصافاً لكونه أوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منها وإذا انقرض أحد الفريقين يكون سببه للمساكين لذكره أيام بعد كل فريق والله أعلم

ووصل في اقرار المريض بالوقف به لو أقرّ مريض فقال ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقرّ في مرضه ذلك تكون وقفها من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم اشخاصاً باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين العبيدين والثالث الآخر للقراء والمساكين لأنّه مصدق فيما في يده ألا ترى انه لو أقرّ المريض بارض في يده فقال ان رجلاً مالكا لهذه الارض أقرّ أنها لفلان انه يجب أن تدفع اليه فان قال في مرضه ان هذه الدراما دفعها إلى رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها أو حجّ بها عنى لا يصدق الا في مقدار الثالث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فحسباً وانما لم يصدق لعدم اتعينه المقرّ له وان قال دفعها إلى رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزاً وتدفع اليه الدراما كلها وكذلك لو كانت أرضاً فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدها على المساكين ودفعها إلى فانها تكون وقفاً على من سمي ولا حق فيها لورثة المقرّ لكون المقرّ له معيناً وان قال دفعها إلى رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللفزو كذا وكذا وليس للقرّ مال غير تلك الارض يكون ثلثتها وقفها على زيد وعمرو والثالث الآخر ثلاثة لورثته وثلثة للفزو والمساكين لأنّه لما أفرد كلاً بقدر من الغلة صار كأنه افرد كلاً باقرار له بوقف على حاله بخلاف المسئلة الأولى وان قال دفعها إلى وقال

قد وقعتها على ولد فلان ابن فلان وعلى ولد ولده ونسله أبداً ما تناسلاً وعلى القراء والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته شيئاً فينظر إلى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقر لهم فيضم إلى الثالث الذي هو حصة القراء والمساكين فتأخذ الورثة ثلثية القراء والمساكين ثلاثة ولو (١) أقر بارض في يده ان رجلاً مالكا لها وقفها على القراء والمساكين لا تصير وقفها من جميع ماله وإنما تصير وقفها من الثالث فإن خرجت منه كانت كلها وقفها والا فبحسابه لأنه لما لم يقر بأنه وقفها على رجل يعنيه صار أنه هو الذي وقفها في صرره وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد فإنه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين يجعل الكل للمقر له فيما إذا كان معيناً وقفها كان المقر به أو ملكاً وجعل له الثالث فقط فيما إذا كان مجهولاً والباقي لورثة المقر ولو أقر بارض في يده ان رجلاً جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم على المساكين وأنه دفعها إليه لا تكون وقفها عليه ولا على أولاده لكونه أقر بذلكيتها للغير وادعى أنه وقفها عليه وعلى أولاده فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا ولده وإن لم يكن له منازع معين لكونه أقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين فقد أقر بها لهم معنى فيحتاج إلى اثبات ما ادعاه لنفسه ولا ولده وأما اقراره به للغير فإنه شهادة منه على الواقع فتفيد بخلاف ما إذا أقر بارض في يده ان رجلاً وهبها له فأنها تكون له لأنه لم يقر بها الاحد وإذا أقر بان الأرض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى القراء والمساكين يكون لكل من عين سهم وللقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن أبي حنيفة وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد والله أعلم

(١) مطلب أقر المريض أنه وقفها على معين كانت كلها وقفها وإذا لم يكن معيناً كان لها الثالث فقط

﴿ باب في إقرار الصحيح بارض في يده أنها وقف ﴾

اذا أقرَّ رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزيد على ذلك صح إقراره وتصير وقفا على القراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار من هى في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين أقرَّ فيئذ يكون هو الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك يكون الرأى فيها الى القاضى ان شاء تركها في يده وان شاء أخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعى دجل انه الواقف لها فيقيم المقرَّ بينة انه هو الواقف فتدفع خصومة المدعى وثبت لنفسه ولایة لا يرد عليها اعزل وهذا كرجل أقرَّ بحرية عبد في يده فانه يصح إقراره بها ولا يكون له الولاية الا ان يقيم بينة انه كان له حين الاقرار بعنته فكذلك المقر بالوقف ان أقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا تكون له الولاية قياساً وفي الاستحسان يتركها القاضى في يده وهو الذى يقسم غلتها على القراء ذكره في فاضيحان وذكر الحضاف وهلال ان ولايتها له ولا يقضى عليه باتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو أخذت منه لتضى عليه بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولاية فانه باقراره بالمتى خرج من يده فلا يجعل له الولاية واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو أقرَّ انها وقف وسكت ثم قال هي وقت على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار أنا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله أيضاً ما لم تقم ببينة تشهد بخلاف ما قال ولو أقرَّ انها وقف عليه وعلى ولده ونسله أبداً ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة

باتها وقف عليهم بافرادهم فاقر لهم به صح إقراره على نفسه فقط ف تكون حصته منه
 لهم ويرجع الى أولاده فيما ينوه بهم فان كانوا كبارا واقروا به لهم كان لهم والا تقسم
 الغلة عليه وهي ولده ونسله فما أصابه كان لغيرهم والباقي لاولاده واذا مات يبطل
 إقراره وترجع حصته الى أولاده ونسله ثم تكون من بعدهم للساكين ولو أقر باتها
 وقف من قبل أبيه وأبويه ميت صح اقراره ثم ان كان على أبيه دين أو أوصى بوصية
 وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفي به دينه وتشهد وصيته وما فضل يكون وقفها
 لعدم نفاذ اقراره في حق أبيه وان أحاط بها الدين تباع كلها به الا ان يقضى دينه
 عنه وان كان معه وارث آخر يجحد الواقعية كان نصيبيه منها له بعد التلوم ونصيب المقر
 وقف ولو أقر باتها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم أقر بعد ذلك أنها وقف على
 غيرهم أو زاد عليهم او نقص منهم لا يصح إقراره الثاني ويصل بالاول ولو أقر بارض
 في يده ان القاضى الفلانى ولاه عليها وهى صدقة موقوفة لا يقبل قوله فى التولية
 قياسا ذكره فى قاضيخان وقال هلال لا يقبل قوله فى التولية والوقف قياسا وفى
 الاستحسان يتلوم القاضى أياما فان لم يظهر عنده غير ما أقر به أمضى الوقف على نسب
 ما أقر به ولو كانت أرض فى يد ورثة فاقروا ان أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم
 وجها غير ماسمى الاخر يقبل القاضى اقرارهم والولاية عليها اليه فيصرف غلة حصة
 كل واحد منهم فيما ذكره لانه لاتهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف
 حصتها الى الادراك والقدوم ومن انكر منهم الواقعية تكون حصته ملكا له ولو
 شهد اثنان على اقرار رجل بان أرضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على اقراره
 باتها وقف على عمرو ونسله تكون وقفها على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكرها
 وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبيه لمن بقي
 منهم وكذا حكم أولاده اذا انفرض أحد الفريقين وجمت الى الفريق الثاني لزوال

المزاحم ولو اقر بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها في وجوه سماها
وجعلني متوليا عليها يرجع الى زيد فيها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا في الوقفية
وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمى المتر رجلا مجهولا لا تستر في يده ولو اقر رجل بان
أباه وقف أرضه على المساكين وانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث غيره يصح
اقراره بالوقف ويقبل قوله في الولاية أيضا استحسانا ولو اقر رجل فقال هذه الارض
صدقة موقوفة عن أبي على القراء والمساكين تسير وقفا ولو كان معه وارث آخر
بحقد الوقفية لا يستحق شيئا حتى يثبت عند القاضي انها كانت لابيه لانه لما قال عن
أبي لم يقرأ انها كانت لابيه لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له الا ان
يثبت انها تغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة من أبي لانه جعل ابتداء الوقف
من أبيه فيرجع الى قول شريكه في حصته منها ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على
ولسجدى جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المتر
وقت الاقرار بالوقف ففيئذ يجوز ما يجوز للرجل ان يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له
ان يقفه ولو اقر بان هذه الارض وقف على ولد زيد ونسله أبدا ماتناسلا على ان لي
ولايته وعلى ان لي ان أخرج منها من ارى اخراجه وادخل من ارى ادخاله وان لي
ولاية الزيادة والنقصان ولاية الاستبدال بهذه الوقف ما ارى من ارض او دار
وائى بهذه الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى وقف صحيح اقراره بالوقف
لهم وبجميع ما ذكر ولا يسمع قول المقر بالوقف في نفيه بدون حجة الا ترى انه لو
قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين
ومن بعدها فهى وقف على ولد عمرو ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين كان
اقراره بذلك جائز وتكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا مضت تكون
وقفا على ولد عمرو فاذا افترضوا تكون على المساكين لانه يقول انما وفت على هذه

الشروط التي ذكرتها فان قبل قولى في انها وقف فهو وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقعا معروفا فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزماته احتمال بطلان ما صار وفقا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الواقعية وعدمهها اذا اقر ان رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا وان كان ميتا يتلوم القاضي فيها فان صح عنده في أمرها شيء عمل به والا عمل يقول المقر استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا الاوپاف المتقدمة والاقرار با ان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد دفعها الى فلان القاضي ولو ترك ابنين وفي يدهما ارض فقال أحدهما وقفها علينا وأنكر الآخر الوقف تكون حصة المقر وفقا عليه وحصة المنكر ملكا له ولا حق له في الوقف لأن انكاره له بعذلة ردة فان زاد المقر وقال وقفها علينا وعلى أولادنا ونسينا أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وفقا على من اقر ثم ان صدق أولاد المنكر عليهم فيما في يده أخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقوقهم منه بانكار أيهم وان وافقوه بعد موته أيهم فيها كان في يده صارت كلها وقفها وان تابعواه على الانكار يحرمون من الوقف وان وافقه كلهم في حياة أيهم وأنكروا بعد موته صارت كلها وقفها لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موته أيهم يضم نصيب الموافق الى الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو (١) باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير وفقا ان صدقة المشتري والا فيلزمها قيمة ما باع ويشتري بها بدل ولو كان معدما

(١) مطلب باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع الح

لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقيين في الوقف ولو أقرَّ لرجلين بارضٍ في يدها أنها وقف عليها وعلى أولادها ونسليها أبداً ثم من بعدم على المساكين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منها والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر إلى التصديق رجمت الفلة إليه وهذا بخلاف ما إذا أقرَّ الرجل بارضٍ فكذبه المقرِّ له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقرَ له بها ثانياً والفرق أن الأرض المقرَّ بوقفيتها لا تصير ملكاً لأحد بتكذيب المقرِّ له فإذا رجع ترجع إليه والأرض المقرَّ بكونها ملكاً ترجع إلى ملك المقرِّ بالتكذيب ولو أقرَ بارضٍ في يد رجل أنها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها أو ورثها منه تصير وقفاً مُؤاخذة له بزعمه ولو كان معه ورثة فالمرجع فيها ينوبهم إليهم نفياً وأثباتاً ولو أقرَ أن أباًه أو صبياً ان تكون أرضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفاً وله ان يبطله في الباقى ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو أقرَ بأنه وقف الضيضة الفلانية في سنة ثلاثة وتسعمائة مثلاً وأشهد عليه بذلك ولم تكن في يده وإنما كانت في يد رجل اشتراها من آخر فاقرَ المشتري انه اشتراها في سنة اثنين وتسعمائة للرجل المقرِّ بالوقف بأمره وما له دونه فانها تكون وقفاً ان صدق المقرِّ بالوقف المشتري فيما قال من الامر وتقديم التاريخ والا فلا وإن اقرَ انه اشتراها له بأمره وقد ثمنها عنه تبرعاً تكون وقفاً وإن جمد المقرِّ له الامر بالشراء لمدم لحوق كلها عليه بصير ورثها وقفاً وإن مات الواقف فقللت الورثة وقفها قبل ان يملكتها وقال وصيه والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكتها بشراء وكيله زيد وصدق زيد على ذلك بعد موت الواقف يكون وقفاً ان كان تاريخ الشراء سابقاً على الوقف واقرَ بعقد الثمن عنه متبرعاً ولا يقدح جمود الورثة في كونها وقفاً لاشهاد مورثهم انه وقفها فان قال نفت الثمن من مال الواقف يرجع في صير ورثها وقفاً إلى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت

وَقَاؤُونَ كَذِبُوهُ فِي التَّوْكِيلِ يَلْزَمُهُمُ الْمَيْنُ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ فَإِنْ حَلَّفُوا بَطْلَ كَوْنُهُ أَوْ قَفَوا إِلَّا فَلَا وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْوَلَايَةِ عَلَى الْوَقْفِ ﴾

لا يولي الا أمين قادر بنفسه او بتأييده لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يدخل بالمقصود وكذا تولية الماجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والاشتراك وكذلك الاعمى والبصير وكذلك المحدود في قذف اذا تاب لانه أمين * رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا تمطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد * لو وقف رجل أرضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطق انت الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة له وأخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسألة مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا تتحقق له ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط عند أبي يوسف فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه وبه أخذ مشائخ بلغ ولو شرط ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعن لهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولى جاز ذلك ذكره في السير ولو لم يشرط لنفسه ولاية عزل المتولى ليس له عزله من بعد ما سلمها اليه عند محمد لكنه قائمًا مقام أهل الوقف وعند أبي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان يجعلها له في حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على أصله ولو كان له وقف يفعل عند صرره رجال وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئاً تكون ولايته الى الوصي ولو قال أنت وصي في امر الوقف قال هلال هو وصي في الوقف فقط على قولنا وقول أبي يوسف وعلى قول أبي حنيفة هو وصي

فـ الاشياء كلها وجعل في قاضي خان أبا يوسف مع أبي حنيفة فكان عنه روایتين ولو جعل ولايته الى رجلين بعد موته واوصى أحدهما الى الآخر في امر الوقف ومات جاز له التصرف في أمره كله بمفرده وروى يوسف بن خالد السعدي عن أبي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا برأيهما ولم يرض برأي أحدهما وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي ان يجوز انفرد كل منهما بالتصرف وان لم يوص به الى صاحبه كما لو أوصى الى رجلين فانه يجوز انفرد هما بالصرف عنده ولو شرط الواقف ان لا يوصي المتولى الى أحد عند موته امتنع الاصياء ولو شرط ان تكون ولائية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من ولد او غيره وشرط ان لا يعزله منها سلطان ولا قاض كان شرطه باطل اذا لم يكن هو او من جعله مأمونا عليه ولو منع اهل الوقف ما سبى لهم فطالبوه به الزمه القاضى بدفع ما في يده من غلته (١) ولو امتنع من العماره وله غلة جبره عليها فان فعل فيها والا أخرجه من يده فان مات ولم يجعل ولايته الى أحد جعل القاضى له فيما لا يجعله من الاجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشتق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن الاجانب من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه كافي حقيقة الملك ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل أحدهما ورد الاخر يضم القاضى الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان الذى قبل موضعا لذلك فهو ضيق القاضى اليه أمر الوقف بمفرده جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك ولدى فاذا ادرك كان شريك له في حياته وبعد مماتي لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال ان ادرك ابني فلان فالى ولائية صدقى هذه في حياته وبعد مماتي

(١) لو امتنع من العماره والوقف غلة

دون فلان فانه يجوز عند أبي يوسف ولو أوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه
 ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له وأشهد على وصيته جاز ويقتل الوصي ما أمر
 به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصى بما اوصى اليه ويصيير له ما كان لمواليه
 ولو جمل الواقف رجلا متوليا على وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقف آخر ولم
 يجعل له واليا لا يكون متولى الاول متوليا على الثاني الا ان يقول أنت وصي ولو
 وقف ارضين وجعل لكل واحدة واليا لا يشارك أحدهما الآخر فان اوصى بعد
 ذلك الى رجل آخر يصيير متوليا على كل وقف وقفه الموصى مع من جعله الواقف
 متوليا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جمل رجلا آخر وصيه يكون شريكا للتولى في
 امر الوقف الا ان يقول وقت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان
 وجعلت فلاتنا وصي في تركاتي وجميع امورى فيتذبذب كل منها بما فوض اليه
 ولو جمل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لا كبرهم سناد ذكرها
 كان او اثنى ولو قال لافضل فالافضل من اولادى فابي افضلهم القبول او مات
 تكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان
 يدخل القاضى بدله رجلا ما كاف حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذى يليه في
 الفضل ولو كان الافضل غير موضع اقام القاضى رجلا يقوم باسر الوقف ما دام
 الافضل حيا فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار أهلا بعد ذلك ترد الولاية اليه
 وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم أحد أهلا لها فان القاضى يقيم أجنبيا الى ان يصيير منهم
 أحد أهلا فترد اليه ولو صار المضول من اولاده افضل من كأن افضلهم تنتقل
 الولاية اليه لشرطه ايها لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على
 الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه يعطى الثاني
 ويحرم الاول ولو جعلها لأثنين من اولاده وكان فيهم ذكر واثى صالحين للولاية

تشاركا فيها الصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق
 لها حيثنى ولو جعلها الرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل
 وصية لـ بطلت ولاية المتولى وصارت للوصى ولو قال رجعت عما اوصيت به ولم
 يوص الى احد يبني القاضى أن يولي عليه من يوثق به ببطلان الوصية برجوعه
 ولو جعلها للوقف عليه ولم يكن أهلاً أخرجه القاضى وان كانت الغلة له وولي عليه
 مأموناً لأن صرخ الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن منه عليه من تخريب او
 يسع فيستمع وصوله اليهم ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدلهم
 القاضى بمحامون وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا يأس به وان مات واحد منهم
 عن غير وصى اقام القاضى مقامه رجلاً ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موت وصيه
 لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها لأولاده وفيهم صغير ادخل
 القاضى مكانه رجلاً أجنبياً او واحداً منهم كبيراً ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس
 مطلقاً وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيراً فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم
 يخلق من ولده ونسله في الولاية حكم الصغير قياساً واستحساناً ولو كان ولد عبد
 يجوز قياساً واستحساناً لاعتليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ
 عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذى في الحكم كالعبد فلو أخرجهما
 القاضى ثم اعتق العبد واسلم الذى لا تعود الولاية اليهما ولو جعل الولاية لثائب اقام
 القاضى مقامه رجلاً الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الى
 عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصى كان زيد وصياً وحده عند قدمه وقال
 بعضهم اذا قدم زيد كان شريكاً لعبد الله في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية
 اليه دون عبد الله قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشئ والقول عندنا القول
 الاول ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة كانت له ما دام مقيناً فيها وكذلك لو جعلها

لأمرأته ما لم تزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولاتها وان لم ينص على سقوطها كما لو قال صدقى لفلان ما كانت فقيرا فانه اذا استوى لا يعطى شيئاً لفوت ماعلق الاستحقاق عليه ولو مات قيم المسجد فاقام اهله فيما مكانه بغیر اذن القاضى لا يصير فيما في الاصح ولكن لا يضمن ما اتفق في عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر الوقف لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المتصوب تكون الاجرة له ذكره في قاضيكان بخلاف تولية الموقوف عليهم فيما اذا مات قيمهم فانها ضخمة وان لم يستطعوا رأى القاضى اذا كانوا يمحضون وكان القيم من اهل الصلاح ولو اقام قاضى بلدة فيما على وقف واقام قاضى بلدة اخرى فيما آخر عليه هل يجوز لكل واحد منها الانفراد بالتصرف قال الشيخ اسماعيل الزاهد يينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منها بمفرده لتفويض كل منها الامر كلاما الى ما اقامه ولو اراد (١) احدها ان يعزل من اقامه الآخر قال ان رأى المصلحة في عنزله كان له ذلك والا فلا وادا كان الوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتول لأن المشرف مأمور بحفظ المال لا غير والله تعالى أعلم

﴿فِيَوْمٍ فِيَوْمٍ فِيَوْمٍ فِيَوْمٍ﴾ يجوز ان يجعل الواقف المتول على وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيمه باصره والاصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لوالي هذه الصدقة ان يأكل منها غير متأثر مالا وما فعله على بن أبي طالب رضي الله عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وفديهم مع صدقته ليقوموا بعماراتها من الغلة وهو بمنزلة الاجير في الوقف الاترى انه يجوز له أن يستأجر اجراء لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين واغا هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بصالحه من عمارة واستغلال

وبع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكفل من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه واما ما تفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرًا معلوما لاتتكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انا جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعلم شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل مالا يفعله الولاية ولو حل به آفة يمكنه منها الاسر والنفي والاخذ والاعفاء فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن أهل الوقف في امامته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بيضة وان رأى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له وان رأى ان يجعل من ادخله معه حصة من معلومه فلا يأس وان رأه ضيقاً يجعل من ادخله من غلة الوقف قدرها معيناً جاز وينبغي له ان يقتضي فيما يجعل له من الغلة ولو جعل الواقف للقائم بوقته اكثر من اجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير ان يستلزم عليه القيام بأمره يجوز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل في أمر الوقف في حياته من رأيت واجعل له مما عينته لك ما رأيت فوكل رجلاً وجعل له منه شيئاً جاز ويجوز له إخراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامته أحد مكانه ولو شرط له تقويض أمره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته بجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه فيما وسكت عن الباق ثم مات يكون لوصيه ما سمي له فقط ويرجع الباق الى اصل الغلة ولو شرط له المعلوم ولم يشرط له ان يجعله لغيره ليس له ان يوصي به ولا بشيء منه لاحد ويجوز له ان يوصي بأمر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيل في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقاً يبطل توكيده ووصيته وما جعل لوصي او الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه

عن القيمة فينفذه فيها حيث إن (١) وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية إليه لأنها زالت بعارض فإذا زال عاد إلى ما كان عليه ولو أخرج القيمة حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده أنه أخرج بتحامل قوم سعوا به إليه من غير جريمة يستحق بها الإخراج من الوقف لا يقبل قوله لأن مبني أمور الحكم على الصحة ولكن يقول له صحيح أنك موضع للولاية بأمر الوقف فإذا ثبت أنه موضع لها ردها إليه وأجري له ما كان جاريا عليه من الثلة وهذا الحكم لو ثبت اهليته عند من أخرجه بتجديد توبه ورجوع عما كان يقتضي إخراجه ولو مات القيمة عن غير ايساء واقام القاضي مقامه رجلا يجري عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان لقيمة أن كان أكثر من المتعارف لأنه يجوز للواقة من التصرف مالا يجوز للحاكم إلا ترى أنه يجوز له أن يجعل كل الثلة لقيمة بخلاف القاضي فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق لأن نصب ناظرا لصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة ولو خشي الواقف أن يتعرض الحاكم إلى ما جعله للمتولى من المال لقيمه بالوقف بادخال أحد معه فيه أو إخراجه من الولاية يشترط في وقه أن هذا المال جار على فلان مادام حيا وإن خرجت يده عن القيام بأمر الوقف لم ينقطع عنه المال حيث يأخذه في كل سنة ما دام حيا ولو جعله لولد القيمة ونسله أبدا بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه (٢) ولو وقف أرضا ووقف معها عبida يملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة إن قال على أن يجري عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياه وإن قال لهم فيها لا يجري شيء من الثلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع العاجز واشتري بثمنه عبدا مكانه جاز وإن جنى أحد منهم فعل المتولى

(١) مطلب الجنون المطبق بما يبقى حولا ٢ مطلب إذا لم يباشر العذر

ما هو الاصلح من الدفع أو القداء ولو فداء بأكثر من ارض الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداء أهل الوقف كانوا متطوعين ويتحقق العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة ولو وقف أرضه على مواليه مثلا ثم مات بفعل القاضي للوقف قياما وجعل له عشر الغلة وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لأن (١) ما يأخذنه إنما هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون عمل والله تعالى أعلم ففصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز (٢) أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداية بعمارته وأجرة القوام وان لم يشرطها الواقف نصا لشرطه ايها دلالة لأن قصده منه وصول التواب اليه دائمًا ولا يمكن ذلك الا بها ويترى في تصرفاته النظر للوقف والنبوطة لأن الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا أجره من ابنه أو أبيه أو عبده او مكتابه للتهمة ولا نظر فيها وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشتري المتولى بما يفضل من غلة وقف المسجد حانتها او مستغلا آخر جاز لأن هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه وال الصحيح انه يجوز لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف فلا يكون من جملة أوقاف المسجد ولو خشي القيم هلاك الغسل او الشجر الذي في الأرض يجوز له ان يشتري ما يفرسه فيها ثلاثة شجرها ويختلف بعضها بعضا ولو أراد المتولى ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا او (٢) حصر او اجراء او حصا ايفرش فيه يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوضع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لأنه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك

(١) مطلب ما يأخذنه القيم أجرة (٢) مطلب في شراء المتولى الحصر والدهن

ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء والا فلا ولو اشتري بناته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما تقد من مال الوقف لوقوع الشراء له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء من الغلة قال القمي أبو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدامة جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال القمي أبو الليث اذا استقبله أمر ولم يوجد بدا من الاستدامة ينبغي له ان يستدين باصر الحكم ثم يرجع به في غلة الوقف لأن القاضي ولاية الاستدامة على الوقف وذكر الناطق ان القيم لو استدان شيئاً يجعله في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتقييد الاستدامة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيئاً للوقف وتقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن باصر القاضي كالوكيل بالشراء اذا تقد الثمن من ماله فإنه يجوز له الرجوع به على موكله ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين لأنه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه أجر مثلها سواء كانت معدة للاستئجار أو لم تكن أحْتِيَاطاً في أمر الوقف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئاً فصالح المتولى على شيء ان وجد بيته على ما ادعى أو كان مقرأ لا يملك ان يحط شيئاً عنه ان كان الاكار غنياً وان كان يحتاجاً جاز ان لم يكن ما عليه فاحشاً (١) ولو أخذ متولى الوقف من غلته شيئاً ثم مات بلا بيان لا يكون ضامناً ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي يكون في أيام الربع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحة ويضمن الآخذ قيمته ولو مال حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولى لا يغير الوقف قال أبو القاسم ان كان للوقف غلة كان

(١) مطلب أخذ من غلة الوقف ومات بلا بيان لا ضمان عليه

لاصحاب الحوائط أن يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن له غلة في يد المتولى رفعوا الامر الى القاضي ليأمره بالاستدامة على الوقف لاصلاحه حائط بين دارين احدهما وقف والآخر ملك فائهم وبناء صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم يرفع القيمة الامر الى القاضي ليجبره على تقضيه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال القيمة للباقي أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن أنت لنفسك حائطا آخر في حدك قال أبو القاسم ليس للقيمة ذلك بل يأمره بتقضيه وبنائه حيث كان في القديم ولو أراد القيمة ان يبني في الارض الموقوفة قرية لا تذكرتها وحافظها وليجمع فيها الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف خاتما فاحتاج الى خادم يكسح الخزان ويقوم بفتح بابه وسدته فسلم القيمة بعض البيوت الى رجل أجرة له ليقوم بذلك جاز وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا ل تستغل بالاجارة لأن استغلال الارض بالزراعة فان كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حيثذا البناء لكون الاستغلال بهذا أدنع للمقراء ولو اجتمع من غلة وقف على القراء أو على المسجد الجامع مال ثم ناب الاسلام نائبة بان غالب جماعة من الكفرا على مكان فا صحيح في دفع شرهم الى مال يجوز للحاكم ان يصرف ما كان من غلة المسجد في ذلك على وجه التفرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون دينا ذكره الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري ولو كان الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو تحتاج الى الاصلاح وظاهر لها وجہ بر يخالف المتولى فوته ان صرفها الى العماره والاصلاح نحو ذلك الاسارى او إعانته المغاري المنقطع فانه ينظر ان لم يكن في تأخير المرمة ضرر ظاهر يخالف منه خراب الوقف يصرفها في ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل شيء يصرفه في ذلك البر والمراد

من وجه البرهنا وجه فيه تصدق بالغة على نوع من القراء فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما لا يتصور فيه التلبيك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة عن التلبيك فلا يصح الا على من هو اهل للملك ولو اتفق المtower دراهم الوقف في حاجته ثم اتفق من ماله مثلها في مصارفه جاز ويرأ عن الضمان ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما اتفق كان ضامنا للكل قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهذا بناء على القول بأن الخلط استهلاك كما عرف في موضعه والله تعالى أعلم ففصل في اشتراط الواقف ان من أحدث في الوقف حدثا يريد به إبطاله أو نازع القيم فهو خارج منه لو اشترط الواقف في كتاب وقه انه من أحدث من اهل الوقف حدثا فيه يريد به إبطاله أو شيئا منه أو أفسده بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان له منها فهو مردود على من كان من اهل هذه الصدقة معينا على اصلاحها وتصحیحها وبنائها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب كان شرطه جائز وهو على ما شرط فلو نازع بعض اهل الوقف فيه وقالوا انما نريد تصحیحه واصلاحه وقال سائرهم انما يريدون إبطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل ذلك فهو خارج منه ينظر القاضى الى أمر المنازعين فيه فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحیحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالمهم وان كانوا يريدون بها ابطاله آخر جهم منها وأشهد على اخراجهم فان قالوا ان القيم يظلنا بمنع حقوقنا وانما نازعه في حقوقنا لافي إبطال الوقف ينظر القاضى أيضا فيما قالوه كالأول ولو شرط ان من تعرض لغلان والى هذه الصدقة من اهلها ونazuعه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من غير تقدير بابطال الوقف وافساده ونazuعه بعضهم وقال منعني حق من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه حق وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو صرحت به فقال على انه ان

نازع فلانا ناظر هذه الصدقة أحد فطالبه بمحقته من الفلة فهو خارج من الوقف ولا
 حق له فيه فطالبه واحد منهم بمحقته فأنه يخرج منه فهذا كذلك ولو شرط أنه إن نازع
 فلانا متولى هذه الصدقة أحد من أهل الوقف فامرء إليه أو قال إلى فلان وجل
 آخر إن شاء أقره وإن شاء أخرجه وصرف ما كان له من الفلة إلى من يرى من
 أهل الوقف كان أمر النازع في الابقاء وعدمه إليه فان أخرجه مرة ليس له أن يعيده
 وإن أراد إخراجه فكلم فيه بابقاءه له اخراجه بعد ذلك والفرق أن باخراجه إيه قد
 فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضي التكرار وببايانه لم يفعل شيئاً وإنما تركه وهو
 ليس بفعل فكان الشرط باقياً بحاله ولو شرط له رد من يخرج منه جاز له ردہ ثم
 لو نازعه بعد الرد ورأى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط إلا أن يذكر لفظاً
 يقتضي تكراراً لالخراج منه بمنازعته له كقوله وكلما نازعه أخرجه وإن رأى ردہ اعاده
 فيئذ يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة ولو شرط مثل ذلك للقيمة وشرط له
 الایصاء به جاز وإذا أوصى به إلى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الایصاء بذلك
 الشرط لكل من يلي عليه عم الحكم كل من يلي عليه من القوام والله تعالى أعلم
 (فصل في انكار المتولى الوقف وفي غصب الغير إيه) لو أنكر المتولى الوقف
 وادعى أنه ملکه يصير غاصباً له ويخرج من يده لصيروته خائناً بالانكار ثم إن كان
 الواقف حياً فهو خصم في اخراجه من يده ثم هو بالحصار إن شاء أبقياه في يد نفسه
 وإن شاء دفعه إلى من يثق به وجعله ولياً عليه وإن نقصت الأرض ضمن النقصان
 الماصل بعد الجحود لاما قبله لصيروته غاصباً لها من ذلك الوقت وكذلك إذا انهم
 شيءٌ من الدار بعد انكار وقيتها فأنه يضمته ويبني به ما انهدم منها وإن كان ميتاً
 وطالبه أهل الوقف به أقام القاضي له قياماً وأخرجه من يده إذا صحي أمره عنده
 ولو غصبتها غير المتولى ترداً عليه ويفسّن الناصب النقصان ويصرف بدلها في عماراتها

ولا يصرف لأهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وإنما حقهم في التلة خاصة (١) ولو هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعاً وأجرأً ضمن ما أنهى بهم منها وأمر بهم ما بني فيها ولو كانت أرضاً وغرس فيها أشجاراً أمر بقلعها إن لم يضر المدمن والقلع بالوقف وإن اضر به بان تخرب الدار وتنقض الأرض برفهها لا يمكن منه ويضمن القيمة له قيمة ما ملؤين أن كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والأجرة وأعطي الضمان من الأجرة وإن أراد الغاصب قلع الشجر من أقصى موضع لا ينقض الأرض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن له ما بقى في الأرض من الشجر إن كان له قيمة والا فلا ولو كانت أرضاً فكر بها الغاصب وحرر أثمارها أو قلل نحو ذلك مما ليس بحال متقوم لا يرجع بشيء ولو كانت داراً فتقى مخارجها وجصصها وطين سطوحها لاشيء له إن لم يمكنه أخذها وإن أمكنه الأخذ أخذها وإن نقصت الدار بأخذها ضمه ولو غصبه رجل وأخرجها من يد نفسه أو غصب منه وعجز عن ردده في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى تضمين المقار ثم يشتري بها بدل ويكون في يد الناظر كما كان الأصل فإن ردت الأرض المقصوبة قبل أن يشتري بالقيمة بدل ترد إلى من أخذت منه وإن ردت بعد الشراء رجعت الأرض إلى ما كانت عليه وقفها ويضمن القيمة للغاصب وتكون الأرض التي اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها ولو باعها ليرد له عوض القيمة باتفاق منها كان التضمان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياساً واستحساناً ذكره هلال ولو ضاعت منه القيمة لا يضمنها لهم لكونه أميناً ولو هلكت القيمة ثم ردت الأرض المقصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها في غلة الوقف ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لأهليها ولو ضمن الغاصب قيمة

(١) مطلب هدم الغاصب منها بناء وأدخل جذوعاً وأجرأً ضمن ما أنهى بهم وأمر بهم ما بني في

الوقف الذى خرج من يده لعجزه عن ردّه ثم رجع الى يده فانه لا يلزمه لعدم قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته لعجزه عن ردّه بباقيه مثلاً فانه لا يلزمه اذا ظهر بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما أخذ منه وليس له حبس الوقف بعد وجوبه اليه لأخذ ما دفعه كالمدبر ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالتلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمها اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم اجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعد للاستغلال ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد التلة ان كانت قائمة ورد مثلها او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقاً بين المتقدمين والمتأخرین لكونها نماء من عين الوقف ويصرف ذلك لاريابه لتعلق حقوقهم به خلاف قيمة عين الوقف على ما بيننا ولو أخرجت الارض في يد الغاصب غلة ثم تلفت بأفة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الفصب فيها ولو كانت التلة موجودة وقت الفصب ثم تلفت ضمنها لفصبه ايها مع الاصل ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز عن ردّه يتبين للقيم ان يختار تضمين الثاني لكونه أوفر على أهل الوقف الا ان يكون معدماً واذا اتبع القيم أحدها برئ الآخر من الضمان كالملاك اذا اختار تضمين الاول أو الثاني برئ الآخر ولو غصب أرضاً أو داراً قردم بناء الدار وقطع أشجار الارض ولم يقدر على ردّها فضنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقض المهدوم والشجر المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب في رد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء في العمارة ولو هدم بناء الدار غير الغاصب يأخذ القيم أرض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار في تضمين قيمة البناء ليهما شاء فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على المهدوم وان ضمن المهدوم لا يرجع على احد ولو ضمن الغاصب الجانى قيمة البناء لم يبق للقيم عليه سيل وان كان الغاصب

معدما لرده القية الى ما كان الوقف في يده يوم الجناية ولو غصب رجل أرضا
وقدا وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيتها ويشتري بها
أرض اخرى ف تكون وقفا على شروط الاولى ولو وقف رجل موضعا فاستولى عليه
غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشیخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ
من الغاصب قيتها ويشتري بها موضعا آخر فيفقه على شرائط الاول فقيل له أليس
بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا
والشئ المسيل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالمدرس المسيل اذا قتل والعبد
الموصى خدمة الكعبة اذا قتل والله تعالى أعلم

﴿باب اجارة الوقف وزراعته ومسافاته﴾

لو شرط الواقف ان لا يؤجر التولى الوقف ولا شيئا منه او ان لا يدفعه مزارعة
او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يؤجره الا ثلاثة سنين ثم لا
يعدد عليه الا بعد اتقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز خالفته ولو قال
من احدث من ولادة هذه الصدقة شيئاً مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي الى
فلان كان كما قال ولو لم يذكر في صك الوقف اجراته فرأى الناظر اجراته او دفعه
مزارعة مصلحة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ما كان ادر على الوقف وانفع للقراء
جاز له فعله الا ان في الدور لا تؤجر أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي
الي ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملوك على طول الزمان يظنه
مالكاما في الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا تؤجرها أكثر من سنة وان
كانت تزرع في كل ستين سرة او في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان تؤجرها مدة
يمكن المستأجر من زراعتها ولو شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة والناس لا

يرثبون في استئجارها سنة وایسجارها أكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للقراء
 لا يجوز له مخالفة شرطه بایسجارها أكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليؤجرها
 أكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولایة النظر للقراء والقائمين والموثق
 ولو استثنى في كتاب وقه فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للقراء
 فيتندى يجوز له ايسجارها اذا رأى ذلك خيرا من غير دفع الامر الى القاضي للاذن
 له منه فيه ولو اجر القيمة دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم البلخي لا
 يجوز اجارة الوقف أكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تحجيم الاجرة لحال من
 الاحوال وقال الفقيه أبو بكر البلخي انا لا اقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن
 المحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر ابطله وهكذا قال الامام ابو الحسن
 على السندي وعن الفقيه أبي الليث انه كان يحيى اجارة الوقف ثلاث سنين من غير
 فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة وعن
 الامام ابي حفص البخاري انه كان يحيى اجارة الضياع ثلاث سنين فان اجر أكثر من
 ثلاث سنين اختلفوا فيه قال أكثر مشائخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى
 القاضي حتى يبطله وبه أخذ الفقيه أبو الليث ولو احتاج القيمة الى اجارة الوقف اجارة
 طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادة كل عقد على سنة ويكتب في الصك
 استأجر فلان بن فلان ارض كذا وكذا ثلاثة سنين بثلاثين عقدا عقد كل سنة بهذا
 من غير أن يكون بعضا شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثانى
 غير لازم لانه مضاد وفيه نظر لأنهم قالوا بان الاول لازم والثانى غير لازم لكونه
 مضادا فلا يفيض المقصود وذكر شمس الائمة السرخسى ان الاجارة المضادة تكون
 لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا أيضا ان القيمة اذا احتاج الى تحجيم
 الاجرة يعقد عقودا مترادة على نحو ما قالوا واجمعوا ان الاجرة لا تملك في الاجارة

المضافة باشتراط التجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه ولو اجر متولى الوقف او وصى اليتيم منزلة الوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا يبني ان يكون المستأجر غاصباً وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصباً ويلزم اجر المثل فقيل له اتفتى بهذا قال نعم ووجهه ان المتولى والوصى ابطلا بالتسمية ما زاد على المسئى الى تمام اجر المثل وهذا لا يلکانه فيجب اجر المثل كما لو اجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستأجر غاصباً عند من يرى غصب المقارفان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر المسئى لا غير والفتوى على انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضى الامام أبي الحسن على السندي في هذا رجل غصب دار صبي أو وقعاً كان عليه اجر المثل فإذا وجب اجر المثل ثم فا ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل ولو استأجر وقفاً ثلاثة سنين بأجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثُرت رغائب الناس فيها فزاد اجر الأرض قالوا ليس للتولى نقض الاجارة بتصان اجر المثل لانه اىما يمتنع وقت العقد وفي وقته كان المسئى اجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك ولو كان احد المستحقين متولياً فاجر فات لا تفسخ الاجارة لانها وقت الوقف كما لا تفسخ بعوت الوكيل المؤجر او القاضى ولو تقبل المتولى الوقف لنفسه لا يجوز لأن الوالد لا يتولى طرف العقد الا اذا تقبله من القاضى نفسه فيثبت تم لقياه بائنين ولو استأجر رجل ارضاً وقفاً وبنى فيها حانوتاً ثم جاء آخر فزاد في اجرة الأرض واراد اخراجه منها ينظر ان كان استأجرها مشاهرة جاز للتولى فسخها عند رأس الشهرين لانها اذا كانت مشاهرة يتعدد ائمدادها عند رأس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء بالأرض كان لصاحب رفعه وان اضر جاز للتولى ان يدفع اليه قيمة ويفسر وقفاً وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص

صاحب البناء الى ان يمكن تخلصه من غير ضرر بالوقف فیأخذه ولو اجر المتولى
 ضيعة من رجل سنتين معلومة ثم مات المؤجر المستأجر قبل انتهاء المدة فزرع
 ورثته الارض بذرهم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن القفضل تكون الغلة للورثة
 ثم ان انتهت بزراعتهم بعد موت المستأجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف في
 مصالح الوقف دون اهله لما من وهذا على وزان قوله في اجارة الوقف بدون اجر
 المثل ولو استأجر المتولى رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودائق واجر مثله درهم
 فاستعمله في عماراته وتقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما تقد لانه
 لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستأجرها نفسه دون المسجد فاذا
 تقد من ماله يلزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا
 يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استأجر مؤذنا ليخدم المسجد باجرة معلومة
 لكل سنة ولو استأجر فقير دارا موقوفة على القراء وسكن فيها وترك المتولى
 الاجر له بمحضته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في
 بيت المال بمحضته منه وللتولى ان يحتال على مدعيون لمستأجر الوقف ان كان مليا وان
 اخذ منه كفيا بالاجر فهو اولى بالجواز (١) ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل
 انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد
 موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة محصلة ولم تقسم بينهم وبعد
 القسمة كذلك في القياس وقال هلال رحمه الله غير انى استحسن اذا قسم المحيل بين
 قوم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل انى لا أرد القسمة واجيز ذلك ولو اجر
 القيم الوقف من يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في وقبة
 الوقف * حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستأجر ارضه باجر

(١) مطلب مسئلة في استحقاق الميت ما خرج من الغلة قبل موته

المثل قالوا ان كانت العماره بمحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف دفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر « دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولى شيء من غلة الوقف وأراد صاحب الدار استئجاره مدة طويلاً قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلاً لأن فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجراته مدة طويلاً ولو باع القيم اشجاراً في ارض الوقف ثم اجر الارض من المشترى قالوا ان باعها بعروقها ثم اجره الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لأن مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر الوقف بشيء من المروض او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل واجرته به فأنه يجوز عند أبي حنيفة ولا يجوز عندها قال الفقيه أبو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف أيضاً لأن المتعارف الاجارة بالدرارهم والدنانير ولو اجرها بخطة او شعير مطلق جاز العقد ولو شرطه مما يخرج منها فسداً ولو (١) اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون كل الاجر له باذن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العماره ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوائين وأما الارض فان شرط الواقف البداءة بالخرج أو العشر وجمل للوقف عليه ما فضل من العماره والمئنة لم يكن له ايجارها لانه لو جازت اجراته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه أو زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمئنة عليه وكذلك لو كان الموقوف عليهم اثنين أو أكثر فتهايوا فيها وأخذ كل واحد أرضاً

ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف أن كانت الأرض عشرية تجوز معاييرهم وإن كانت خراجية لا تجوز لأن العادة في الأراضي الخراجية أنهم يسترطون البداوة بالخارج من غلتها فلو جاز فيها التهاب لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغير شرط الواقع * أرض موقوفة في قرية يزرعها أهل القرية بالثلث أو النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من الحاكم الأرض سنة بدرابيم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الواقع من الخارج قال بعضهم للتولى أن يأخذ حصة الواقع من الخارج على عرف أهل القرية لأن قاضي البلدة إن جعله متوليا قبل تقليد الحاكم أو كان متوليا من جهة الواقع لا تدخل تولية الحاكم في تقليد وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرجه عن الولاية على تلك الأرض فلا تصح إيجارته ويحمل وجودها كعدمها حتى زرعها المستأجر يصير كأن المتولى دفعها إليه من ازاعة على ما هو المعروف في تلك القرية فكان للتولى أن يأخذ ذلك من الخارج ولو غصب أرضا وقفا وفعل فيها شيئاً ليس بمتقون كالكراب وحفر الانهار أو التي فيها سرقينا واحتللت بالتراب وصار منزلة المستهلك لا يضمن القيم وإن زاد فيها مالا متقوما كالبناء والشجر يأمر بقطعه كما تقدم ولو أجر الواقع بما لا يتعابن فيه لا تجوز الإجارة وينبني القاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والنفقة فسخ الإجارة وأقرها في يده وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به ومكذا الحكم لو أجرها سنتين كثيرة يخالف على الواقع تبطل الإجارة ويخرجها من يد المستأجر ويحملها في يد من يوثق به (١) ولو قال المتولى قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم وأنكروا بذلك كان القول

(١) مطلب قال قبضت الأجرة ودفعتها إلى الموقوف عليهم الخ

قوله مع يمينه ولا شئ عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع لكونه منكراً معنى وان كان مدعياً صورة والعتبرة للمعنى ويرا المستأجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني أو سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه أمنينا ولو اجر المثلوي الوقف من أبيه او ابنته او من عبده او مكتابه لا يجوز عند أبي خيبة ويجوز عندها فيما سوى عبده ومكتابه ولو استأجر من رجل أرضنا أو دارا وفها اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمها اجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمها اجرة وهذا بناء على قول المتقدمين ولو تبين ان المستأجر يخالف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده (١) ولا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل أحددها صاحبه فقد جازت الاجارة ولو أذن القيم المستأجر بالعقار وفاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تسد الاجارة بجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة ولو استأجر دار الوقف وجعل رواقها مربوط الدواب يضمن النقصان لانه بغير اذن (٢) ولا يؤجر الغرس الحبيس في سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع المثلوي الارض مزارعة الى رجل ليزرعها بذرها على ان ما اخرج الله تعالى يكون نصفه لا وقف ونصفه للزارع جاز عند أبي يوسف ومحمد وكذلك ان دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتقارب بعثتها وان لم يتقارب بعثتها لا يجوز ولو كان في ارض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلاً جاز ولو زرعها القيم بذر أهل الوقف جاز وله ان يكرى أنهارها وسواعقيها اذا دفعها مزارعة فالحرراج او العشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى ولا يسقط العشر بوقف الارض لان

(١) مطلب لا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة (٢) مطلب لا يؤجر الغرس

الله تعالى عين له وجها فلا يغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها على غير من جمل
 الله له العشر ابتداء وصار كما لو نذر التصدق بهاتين المائتين ثم حال عليها الحول فانه
 يلزمها زكتها ثم يصرف الباق فيها نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مسافة
 ثم مات قبل اقضائه الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات
 المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقع و قال
 زرعتها لنفسى ببذرى وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج
 له وان لم يستشرط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سألا القاضى في ان
 يخرجها من يده لزرعه ايها لنفسه لا يخرجها من يده بل يأمره بزرعها للوقف فان
 اعتى بعدم البذر والمؤن الحاج اليها أذن له باستدانته على الوقف وصرف
 ما يستدنته في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز يأمر القاضى اهل
 الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقع فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذنه
 ويحمدنا ولكن زرعنها نحن لنا وترفع يده عنه لا يجيئهم الى ذلك لانه أحق بالقيام
 عليه الا أن يكون غير مأمون ففيه قد يخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به
 وادا صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض بزراعته وادا زرعنها ثم اصاب الزرع
 آفة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكلفها من غلة أخرى
 او اختلف هو واهل الوقف فيما اتفقا كان القول قوله فيه لأن اليه ولايتها وكذا
 لو زرعنها غيره وادعى انه زرعنها للوقف وصدقه الواقع على ذلك لكونه وكيلا عنه
 في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليهما مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسى و قالوا اغا
 زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو اصحابه
 فصار كالواقف والله تعالى أعلم

﴿باب بناء المساجد والربط والسباعيات والدور في التغور﴾

﴿والخانات وجعل الأرض مقبرة﴾

قال أبو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في غيره من الأوقاف وقد تقدم بيان وجهه فإذا قال جعلت هذا المكان مسجداً وأذن للناس بالصلاحة فيه يصير مسجداً وقال محمد رحمه الله وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول عن ملکه قبل التسليم وبهأخذ شمس الأئمة السرخسي ثم التسليم في المسجد أن يصلى فيه بالجماعة بأذنه وعن أبي حنيفة فيه روایتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بجماعة بأذنه اثنان فصاعداً وبها أخذ محمد وفي رواية أخرى عنه إذا صلى فيه واحد بأذنه يصير مسجداً إلا أن بعضهم قالوا إذا صلى فيه واحد بأذنه واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية فيكتفى بصلوة الواحد لأن المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل وال صحيح رواية الحسن لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في المسجد باداء الصلاة بالجماعة أما الواحد فإنه يصلى في كل مكان ثم على الرواية التي لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجداً وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجداً اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لأن محدثاً ذكر في الكتاب ان على قول أبي حنيفة لا يصير مسجداً حتى يصلى فيه مبنياً للجهول فيدخل فيه بأيه وغيره وقال بعضهم لا تكفي صلاته وهو الصحيح لأنها أنها تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته ولو بناء وسلمه إلى المtower هل يصير مسجداً قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن أصحابنا واختلف المذايغ فيه قال بعضهم يصير مسجداً ويتم كما تم سائر الأوقاف بالتسليم إلى المtower لأنه نائب عن الموقف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه إلى القاضي او نائبه وقال بعضهم

لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى وهو اختيار شمس الائمة السرخى رحمة الله اذ
 قبض كل شئ بما يليق به كما صر في شرط التسلیم رجل له ساحة لا بناء فيها فامر
 قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاه أبدا او لم يذكره ولكن أراده
 ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلاه شهرا او سنة ثم مات يكون لورثته لانه
 لا بد من التأييد والتوقیت ينافييه ولو جعل داره مسجدا وجعل رجالا واحدا
 مؤذنا وإماما فاذن الرجل واقام وصلی وحده كان تسلیما لأن اداءها باذان واقامة
 كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلی واحد من أهل المسجد باذان واقامة لا يكون
 لمن يحيى بعده من أهله ادائها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل متولى المسجد
 منزلًا موقعا على المسجد مسجدا وصلی الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه
 واعيد منزلًا مستقلًا جاز اعدم صيرورته مسجدا يجعل المتولى ولو اخذ رجل
 مسجدا اصلاح الجنائزه او اصلاح العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه
 قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اخذ لصلاة
 الجنائز فهو مسجد فلا يورث عنه وما اخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا
 وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالأمام وان كان منفصل عن الصفوف
 وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة
 لا غير وهو والجبلة سواء ويتجنب هذا المكان عما تجنب عنه المساجد احتياطا ولو
 اخذ مسجدا وتحته سرداد او فوقه بيت او جمل وسط داره مسجدا واذن
 للناس بالدخول والصلاه فيه من غير ان يفرز له طريقة لا يصير مسجدا ويورث
 عنه الا اذا كان السرداد او العلو لمصالح المسجد او كانوا وقفاعليه وروى الحسن
 عن أبي حنيفة رحمة الله انه أجاز أن يكون الاسفل مسجدا اذا كان الاعلى ملكا
 لأن الاسفل أصل وهو مما يتأنى دون المكس وعن محمد رحمة الله انه لما دخل

الری اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن أبي يوسف مثله لما دخل بنداد (١) ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فياع تقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد ويعود إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد وذكر بعضهم أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء فكذا وبقاء وعده عند أبي يوسف وجهه الله مطلقاً ومن بني رياطاً أو خاتماً أو حوضاً أو حفر بئراً أو جمل أرضه سقاية أو مقبرة أو طريقاً للمسلمين فعند أبي حنيفة لا يتلزم ما لم يحكم به حاكم أو يلقيه بموجبه على ما تقدم من أصله وعند أبي يوسف يلزم بغيره القول لما تقدم من أن التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو النزول في الخان والرباط والشرب من الحوض والاستقاء من البئر والسقاية والدفن في المقبرة باذنه في الكل ويكتفى فيه بفعل واحد لتعذر الكل كما تقدم في أول الفصول وفي قاضيغان وقال محمد إن دفن فيها أثنان فلا رجوع وكأنها رواية عنه ووجهها أنه اعتبر أدنى جمع الميراث والوصية ولو بني مارستانًا ل تعالج فيه المرضى ووقف عليه أرضاً لتفق عليها على ما يحتاج إليه المرضى والأطباء يجوز أن جعل آخره للساكن ولو كان طريق العامة واسعاً ففيه أهل محله مسجد اللهامة وهو لا يضر بالماركة قالوا لا يأس به وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد رحهما الله لاف الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً ولو احتاج إلى توسيعه من الطريق أو توسيعة الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر يجوز لما قلنا (٢) وليس لأهل محله أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالماركة ولو ضاق المسجد على الناس

(١) مطلب خراب المسجد وما حوله

(٢) مطلب ليس لأهل محله أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم

وبنبه أرض ملك لرجل تؤخذ منه بالقيمة كرها دفما للضرر العام ويجبر الخاص
بأخذ القيمة ولو كانت وقعا على المسجد وارادوا الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي
ولو أراد قيم المسجد ان يبني حوانين في حرم المسجد وفناه قال الفقيه أبو الليث
لا يجوز له أن يجعل شيئاً من المسجد سكناً ومستغلاً ولو أذن السلطان لقوم أن
يحملوا أرضاً من أراضي البلدة حوانين وقعا على المسجد أو أن يزيدوا في مسجدهم
قالوا إن فتح عنوة وهو لا يضر الناس ينفذ أمره فيها وإن فتح صلحاً لم ينفذ لأنها
إذا فتحت عنوة تصير ملكاً للغائبين فينفذ أمره فيها وإذا فتحت صلحاً تبقى على ملك
ملائكة فلا ينفذ أمره فيها (١) ولو حول أهل المحلة باب المسجد من موضع إلى
موضع آخر جاز ولو اشتري رجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين وأشهد على ذلك
صح ويشترط مرور واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط القبض في
الوقف قال في قاضي خان وسوئ في الكتاب بين الطريق والمقدمة وسأله الأوقاف
وقال على قول أبي حنيفة يكون له الرجوع فيها إلا في المسجد خاصة وروى الحسن
عن أبي حنيفة أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه
لأن النبش قبيح ومحظى عن الحكم المعروف بهرويه انه قال وجدت في التوادر عن
أبي حنيفة أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذلك القنطرة يتذكرة
الرجل المسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثاً لورثته وقال الخصاف بعد
ذكره أوقاف الصحابة وما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فإن الناس جميعاً جمعوا
عليها ثم قال وكذلك بناء الخانات للسييل وكذلك عمارة السقايات المسلمين وكذلك
بناء الدور في التغور للسييل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جمل
داره أو بعضها طريقاً للمسلمين وأخرجه عن ملكه وابنه فليس له الرجوع في ذلك

(١) مطلب حول أهل المحلة باب المسجد جاز

ولا رده الى ملكه بهذه الاشياء كلها خارجة عن املاكه مالكيها الى السبيل التي جملوها فيها فالوقوف مثلها وظاهر ان ما ذكره الخصاف من جنس ما حكى عن الحاكم من وجده الرواية عن أبي حنيفة فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا في المسجد خاصة على ما قاله قاضيكان من تسوية الكتاب الخ والرجوع الا في المسجد وموضع الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيما وفيا ذكره الحاكم والخصاف والله أعلم رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلها الى المتولى وعليه الفتوى وليس له ان يصرفها في غير الدهن وعن أبي حنيفة اذا جعل أرضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له الرجوع لأن الوقف عليه بمنزلة جعل الأرض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطق انه لا يجوز ويكون ميراً ا عنه وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه وفي قاضيكان لو وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن أو يوم في مسجد بينه قال الشيخ اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة وفعت لنير معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا وتجوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضا والحقيقة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقت هذا المكان على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو الحلة فإذا خرب المسجد او الحلة تصرف الغلة الى القراء اما اذا قال وقت على كل مؤذن فقير فهو مجہول فلا يصح كما لو قال أوصيت بثلث مالى الواحد من عرض الناس فانه لا يصح رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالحة او نفقته قيل بأنه يصح ويتم بالقبض ولو أوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه ولا يزيد على

سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو أوصى لعارة المسجد قال أبو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل أيصرف ذلك المال في (١) المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل أبو بكر البخاري عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان ذلك من مصلحته بان كان أسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال تسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا أرى لهم ان يفعلوا ذلك ولو تقضي القيمة المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامنا ولو قال أوصيت بثلث مالى للمسجد قال أبو يوسف هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطق اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القنطر او لاصلاح الطريق او لخفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للسلميين او شراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على صرمة مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تعطيبين سطحه وتازير حيطانه وادخال جذوع في سقفه او ثمن بواريه وزيت قناديله ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب الحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى صرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للساكنين جاز لانه مما يتبدل ولو كانت الارض وقعا على عماره المساجد او على (٢) صرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض وقف على عماره المسجد على ان ما فضل من عماره فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير تحتاج الى العماره قال الفقيه أبو بكر البخاري تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تقل وقال الفقيه أبو جعفر الجواب كما قال وعندى انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العماره يمكن العماره بها ويفضل تصرف الزائدة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهم

(١) مطلب المنارة من بناء المسجد (٢) مطلب وقف على صرمة المقابر جاز

وقد اجمع من غلة الوقف على صرمتة ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تفق النلة في البناء لأن الواقف وقف على المرمدة ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والقتوى على انه يجوز البناء بذلك النلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليترى به على السطح لكتنه وتطيئنه او يعطي من غلته اجر من يكنس السطح ويطرح عنه التلخ ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال ابو نصر له ان يفعل ما ف تركه خراب المسجد (١) ولو كان بباب المسجد في مهب الربيع فيصيب المطر باه ويتل داخله وخارجه منه ويشق على الناس دخوله قال الفقيه أبو جعفر يجوز ان يتخذوا له ظلة من غلة وقهه ان كان لا يضر باهل الطريق ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد شرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند محمد رحمه الله وان بليت كان له ان يبعها ويشتري بيتها حصيرا أخرى وهكذا الحكم لو اشتري قنديلا ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعند أبي يوسف يابع ويصرف ثمنه في حواشى المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد عينه اذا استغنى عنه خراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فاقرسه الاسد يكون الكفن للذى كفنه لو حيا ولورثته لو ميتا واذا صار دياج الكعبة خلقا يبيه السلطان ويستعين به على اسرها لأن الولاية عليها لا لغيره ولو كان بجنب المسجد ماء يضر بحاناته ضررا بتنا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من ماله حصانا بجانبه لم泯ع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لأن هذا من مصالحة وان كان على عماراته لا يجوز لأن هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او جنازة صارت خلقة وفاعلها غائب اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن

القاضى وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس لتولى المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى دجل فى مسجد او مقبرة حقا وقضى القاضى له على واحد من اهل المحلة باليئنة كان ذلك قضاء على جميعهم لأن واحدا منهم خصم عن الباقيين وفي الخان لا يقضى حتى يحضر القيم أو نائبه ولو اشتري شيئاً لمرة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بقيمة في مال المسجد ولو أدخل المتولى جذعاً من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع بقيمة في غلة الوقف رجال بنى مسجداً في سكة فاحتاج إلى العماره فنازعه أهل السكة فيها كان الباني أولى منهم بعماره وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو نازعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا عينوا رجلاً أصلح من عينه هو فيئد لا يكون تعينه أولى (١) ولا بأس أن يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعاً فيه للصلوة وان كان موضوعاً فيه لا للصلوة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقى السراج فيه قالوا لا بأس بان يدرس بنوره الى ثلث الليل لأنهم لو أخرروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتخييمهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان قوماً بنوا مسجداً وفضل من خشبهم شيئاً قالوا يصرف القاضى في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحرص هذا اذا سلوه الى المتولى ليبني به المسجد والا يكون القاضى لهم يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالاً لينفقه في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم ردّ بدهنه في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل

(١) مطلب في الكلام على السراج

ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله او استأذنه باتفاق عوضه في المسجد وان كان لا يعرفه رفع الامر الى القاضي ليأمره باتفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا ارجوله في الاستحسان الجواز اذا أتفق مثله في المسجد وينتظر عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى المذكر اذا سأله للفقير شيئاً وخلط ما أخذ بعضه ببعض ولم يكن الفقير أمره بالسؤال والأخذ يكون ضامناً واذا أداه بعد ذلك للفقير يكون متتصدق لنفسه من مال نفسه ولا تسقط عنهم الزكاة وان نووها عند دفعهم اليه وان أمره بالسؤال له فأخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيمه مقامه بالامر ماؤذون له بالخلط وتسقط الزكاة عن الدافع ان نووها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاك لها عند أبي حنيفة رضي الله عنه والله تعالى أعلم

ففصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط لما لو اتخد أهل قرية أرضائهم مقبرة وقربوا فيها ثم بني واحد منهم بيته لوضع اللبن وآلية الدفن وأجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضا أهل القرية أو برضاء بعضهم فقط لا بأس به ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن فيه ولو حفر لنفسه قبراً في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الذي حفر والا جاز اغierre الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط وجعل في موضع منه علامه وخرج لامر وجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول واذا دفن الغير فيه قال أبو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث يكره لأن الذي حفر لا يدرى بأى أرض يموت وفي أى مكان يدفن مقبرة كانت لشركين واندرست آثارهم او أخرجت المظام الباقية ودفن المسلمين موتاً هم فيها جاز لأن موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة لشركين فتبشت واتخذت مسجداً ولو اتخد رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها ولده وهي غير صالحة للدفن

فيها لغبنة الماء عليها ورغبة الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها
 وإذا باعها جاز للمشتري أن يرفع الميت أو يأمر برفعه منها ولو دفن في أرض رجل
 بغير إذنه للملك الامر بالاخراج منها وله الترک وتسويه الأرض وزرعها وإذا دفن
 الميت في مكان لا يجوز لاهله إخراجه منه طالت المدة أو قصرت الا بعدر وهو أن
 تكون الأرض مخصوصة وتحوه ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير
 ملكه فدفن غيره فيه لا ينبعش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمما بين الحدين
 ومراعاة لها مقبرة قديمة لحالة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل الحلة الانتفاع
 بها قال أبو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يختص منها وينحرج
 للدواوب وهو أيسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل أرضه مقبرة أو خانا للنفلة أو
 مسكنًا سقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انهم رباط لل المختلفة
 وفيه سكان فليا بني أراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن فيه قال أبو
 القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو أولى من غيره
 ولو لم يتغير ترتيبه بل استر على حاله الا أنه زيد فيه أو نقص كان هو أولى بالسكنى
 من غيره ولو عمر قوم أرضا مواتا وشربت بماء العشر فصارت عشرية وبقربهم
 رباط فسأل متوليه السلطان عشرها فاطلقه له جاز ويصرفه الى الفقراء والمساكين
 ولا يصرفه في عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنة رباط على بابه قنطرة على نهر
 عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل
 يجوز عمارتها بعلته قال الفقيه أبو جعفر ان كان الوقف على مصالحة الرباط لابأس به
 والا فلا يجوز متولي الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه
 أبو جعفر لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط مثله رجوت ان ييرأ وان

أقرض الغلة ليكون أحرز لها من الامساك عنده رجوت أن يكون واسعًا له ذلك وقد صررت رجل أوصى بثلث ماله للرباط قال من يصرف قال القمي أبو جعفر رحمة الله ان كان هناك دلالة انه أراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط في طريق بعيد (١) استغنى عنه المارة وبجانبه رباط آخر تصرف غلته الى الرباط الثاني وهكذا حكم المسجد وهذا بناء على قول أبي يوسف ولو اشتري مصحفا بعمله في المسجد الحرام او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في مسجد آخر وفها أبدا قال محمد رحمة الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين خاصته وروى الحسن عن أبي حنيفة ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته بعد موته وبه أخذ هو واما أحكام المسجد فتطابق في باب المسجد من قاضي خان رحمة الله تعالى

هو باب الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض الفلانية ثم ظهورها أكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدوا به والرجوع عنها والشهادة على ذوى اليد الجاحدة
لو شهد شاهدان على إقرار رجل انه جعل حصته من الأرض الفلانية وهي الثالث مثلا وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر فوجدت حصته منها أكثر مما ذكر يكون المجموع وقفًا كما لو اوصى بحصته منها ثم ظهرت أكثر مما سمع بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمع فقط ولو جعل حصته من الأرض الفلانية وهي الثالث مثلا وقف على اقوام باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته أكثر مما سمع الشروط وما ذكر في كتاب وقفه وصدقه الموقوف عليهم و قالوا انها قصد الواقف علينا وقف الثالث فقط تكون جميع حصته منها وقفًا ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق

(١) مطلب استغنى عن المسجد وبجانبه مسجد آخر تصرف غلته الى المسجد الثاني

الوقف بل في حبس تكون غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها للمساكين ولو شهد أحدهما بالثلث والآخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيها لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فإنه يقضى بالاتفاق عليه ولو شهد رجالان أو رجل وامرأتان على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فشهد أحدهما انهم اشهدواها انه وقف جميع أرضه وشهد الآخر انهم اشهدواها انه وقف نصف أرضه قضى بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه اقر بوقف ارضه الفلاحية وقال لم يحددتها او حددتها احد الشاهدين دون الآخر فالشهادة باطلة لأنهما لا يعلمان بما اذا شهدا ولا يعلم القاضي بماذا يحكم الا أن تكون الارض مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضي بوقفيتها ولو حددتها الشاهدان بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضي بكونها وقعا خلافا لزفر رحمة الله ولو حددتها بمحدين لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددتها همما وقال انسينا الحدود او قال لم يحددتها ولكننا نعلمها او قال ليس له ارض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا على الحدود وقال لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعى شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدا واختلفا في زمانها او مكانها بان قال أحدهما اقر عني بوقفه اباهما في رجب سنة كلها وقال الآخر في رمضان منها او قال أحدهما اقر بذلك عني في البصرة وقال الآخر في الكوفة قبلت الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لأن اختلافهما في مكانه يستلزم اختلاف الموقف ضرورة ولم يتم على واحد منها نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها أو مكانها أو فيها ولو شهد أحدهما انه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين او على قوم باعياتهم أبدا ما توادوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر انه جعل نصفها وقفا على المساكين لا تقبل الا في قول أبي يوسف فانها تقبل في نصفها بناء على أصله

من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عزوجل على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على قوم باعياتهم أبداً ما توالدو لم تقبل اتفاقاً لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على مساكين أهل بيته وقرباته أبداً ما توالدو ثم من بعدم على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون أو لا يحصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدا عليه بوقف أرضه وقال أحدهما كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم ان خرجت من ثلات ماله كانت كلها وقفاً والا فبحسابه ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها وقفاً بعد وفاته بطلت الشهادة وإن كانت تخرج من الثلات لأن الشاهد بأنه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية والشاهد بأنه وقفها في صحته قد أمضى الوقف وها مختلفان وكذلك لو شهد أحدهما أنه نجز الوقف وشهد الآخر أنه علقه بدخول الدار مثلاً فأنها لا تقبل ولو شهدا بأنه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لناكيتها بطل فياساً وتقبل استحساناً ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على القراء والمساكين وأبواب البر أو قال لابن السبيل معهم وشهد الآخر أنه وقفها على القراء والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفها على القراء والمساكين لأن الصدقة عليهم من أبواب البر ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على القراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها عليهم وعلى قراء قرباته قال الخصاف هذا يشبه أبواب البر من قبل أن الذي شهد القراء القرابة لم يشهد بجميع الفلة للقراء والمساكين أنها شهد لهم ببعضها إلا ترى أن رجلاً أو اوصى بثلث ماله للقراء والمساكين ولقراء قرباته أنه ينظر إلى عدد قراء قرباته يوم مات فيضرب لهم في الثالث بمقداره ويضرب للقراء والمساكين بسبعين فكذلك في الوقف ينظر إلى عدد قراء القرابة

يوم قسمة الغلة الخ ثم ما أصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم ويوقف ما أصاب فقراء القرابة الى ان يتبرأون فيه الحال وقال هلال رحمة الله يكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال أحدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالى والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا أحفظ الموالى والجيران فالشهادة جائزة في هذا وتكون الأرض وقفا وكذلك لو قال أحدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السيديل وفي سبيل الله جازت الشهادة وتكون الأرض وقفا ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وقال الآخر على زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين لأنهما قد اتفقا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منها ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنها على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغلة على عبد الله وعلى أولاده فما أصاب الاب أخذه وما أصاب الاولاد فهو للمساكين لأنهما قد أجمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة فقال أحدهما له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة بينه وبين أولاده وقال الآخر له كلها فيقبل منها ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه فاذا كانت أولاده ثلاثة تقسم الغلة على أربعة فيأخذ الاب الرابع وكل مات واحد منهم قبله يقسم على من يبقى فيكون له الثالث بعوت واحد والنصف بعوت اثنين والكل بعوتهم لعدم المزالة ولو شهد أحدهما زيد بعائتين من الغلة في كل سنة وشهد الآخر بعائنة قبلت فيما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما بعائنة في كل سنة وشهد الآخر بعائنة في سنة واحدة يقضى له بعائنة في سنة واحدة فقط وأصل هذا عندما أنهما اذا اتفقا على أنها صدقة موقوفة وزاد أحدهما شيئاً أو زاد كل منهما شيئاً لم يزد الآخر أن تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد

اثنان على رجل انه وقف أرضه على المساكين وحكم القاضى على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه بها والارض وقف على حالها ولا فرق في المدعى بين ان يكون مدعيا الوقف لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف أرضه القلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه يجدد الوقف واقام المدعى شاهدين فشهادتهما بذلك وحكم القاضى بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضممتها للمقاضى عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضى بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهذا الحكم لو شهدا عليه بأنه جعل داره هذه مسجدا أو أرضه هذه التي لا بناء فيها مسجدا أو مقبرة أو جعل ملكه هذا خاتما للسبيل أو حوضه هذا سقاية للارة وحكم به القاضى ثم رجم الشهود فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجدد الوقف ويقول هي ملكي وأقام المدعى بینة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئاً وان شهادت اليينة أنها كانت في يده يوم وقفها لأن الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد اجرة او اعارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر أن الأرض التي في يده كانت في يده مورثه الى ان مات وأقام على ذلك بینة فانها تقبل وتكون ميراثا له ولو شهدوا ان زيدا أقر عندنا وأشهدنا عليه انه وقف هذه الأرض وفقا صحيحا وانها كانت في يده الى أن مات لا تصير وفقا لأنهم شهدوا أولا بالوقف ثم شهدوا بأنها كانت في يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف فان قضينا بأنها ميراث لم تكن وفقا وان قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثا وأولى الامرین ان يحكم بأنها ميراث بين ورثته ولا تكون وفقا وهذا الحكم الذي ذكره أنها يأتي على قول من يشترط لصحة

الوقف اخراجه من يده وتسليميه الى المتولى وأما على قول من لا يشترط ذلك فيبني ان يكون وقف الدعم التناقض في الشهادة بالوقف والبقاء في اليد الى الموت والله أعلم ولو ادعى على آخر بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي ورثها عنـه او يقول أنا وصـيه فيها او وكيله وأقام المدعـي بيـنة على ذلك فشهدت على اقرارـه بـأنـه وقـها وـانـها كانت مـلكـه حين وـقـها يـقـضـى بـوقـفيـتها على الجـهة التي قـامت عـلـيـها البـيـنة وـيـشـتـرـط لـسـاعـةـ البـيـنةـ كـوـنـ ذـيـ الـيدـ خـصـمـاـ بـاـنـ يـدـعـيـ انهـ وـارـثـ اوـ وـصـىـ اوـ وـكـيلـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ اـدـعـيـ انهـ (١) موـدـعـ لـهـ اوـ مـسـتـأـجـرـ مـنـهـ اوـ صـرـهـ اوـ غـاصـبـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ خـصـمـاـ وـلـوـ جـحـدـ الـوـاقـفـ وـقـيـةـ أـرـضـهـ فـادـعـهـ عـلـيـهـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ اوـ غـيرـهـ تـبـرـعاـ مـنـ قـبـلـ الـمـساـكـينـ وـأـقـامـ بـيـنةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ وـقـهاـ يـحـكـمـ القـاضـيـ بـوـقـفيـتهاـ وـيـخـرـجـهاـ مـنـ يـدـهـ لـظـهـورـ خـيـاتـهـ وـتـصـحـ دـعـوـيـ الـوـقـفـ وـالـشـهـادـةـ بـهـ منـ غـيرـ بـيـانـ الـوـاقـفـ ذـكـرـهـ فـيـ قـاضـيـخـانـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

﴿ فـصـلـ فـيـ شـهـادـةـ آـثـيـنـ بـالـوـقـفـ لـجـهـةـ وـشـهـادـةـ آـخـرـيـنـ لـهـاـ وـلـزـيرـهـاـ أـوـ لـزـيرـهـاـ ﴾
اوـ مـاتـ دـجـلـ فـخـرـ خـصـمـ وـقـالـ انـ هـذـاـ الـتـوـفـ جـعـلـ أـرـضـهـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ
لـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ قـبـلـ مـوـتـهـ وـهـوـ صـحـيـحـ وـأـقـامـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـيـنـ
وـحـضـرـ جـمـاعـةـ آـخـرـوـنـ وـقـالـواـ اـنـ وـقـهاـ فـيـ حـسـنـتـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ وـعـلـىـ فـقـرـاءـ
قـرـابـتـهـ وـأـنـاـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـهـ وـأـقـامـواـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـيـنـ يـحـكـمـ القـاضـيـ بـكـوـنـهـاـ وـقـفـاـشـ اـنـ
ذـكـرـتـ الـبـيـتـانـ وـقـتاـ فـاـنـ كـانـ وقتـ الشـهـادـةـ لـاـ فـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ مـقـدـمـاـ تـكـوـنـ الـفـلـةـ
كـلـهاـ لـهـمـ بـغـرـدـهـمـ لـتـبـوتـ الـوـقـفـهـمـ فـيـ زـمـنـ لـاـ مـزـاحـمـ لـهـمـ فـيـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ شـرـطـ
التـزـيـدـ وـالـتـبـدـيـلـ وـالـزـيـادـةـ وـالـنـقصـ فـيـ اـصـلـ الـوـقـفـ فـيـتـذـكـرـ تـكـوـنـ الـفـلـةـ لـفـقـرـاءـ
وـالـمـساـكـينـ وـفـقـرـاءـ الـقـرـابـةـ فـاـنـ كـانـواـ عـشـرـةـ مـشـلاـ نـقـسـ عـلـىـ اـثـيـ عشرـ سـهـماـ فـيـضـرـبـ

(١) مـطـابـ الـمـوـدـعـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـالـرـهـنـ وـالـفـاـصـبـ لـيـسـوـ اـخـصـاـمـاـ بـخـلـافـ الـوـصـىـ وـالـوـكـيلـ

للقراء والمساكين بسبعين ويضرب لقراء القرابة بقدر عددهم وكلما زادوا أو تقصوا
 تنغير القسمة وإن كان وقت الشهادة لقراء القرابة سابقاً فتُقسم الغلة على نسبة ماذكرنا
 في الصورة المذكورة من غير احتياج إلى شرط تغيير وتبديل وزيادة وتقص لآن
 شهودهم قد شهدوا لقراء والمساكين أيضاً وإن لم تذكر البيتان وقتاً وكان عدد
 قراء القرابة عشرة مثلاً تكون الغلة على أثني عشر سهماً إذ قد أوجب شهود قراء
 القرابة لهم منها عشرة ولقراء والمساكين سبعين وأوجب شهود القراء والمساكين
 لهم الكل فتقسم الغلة على أثنتين وعشرين سهماً لضرب القراء والمساكين في
 الكل المشهود لهم به وضرب قراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم كلما زادوا
 أو تقصوا يضم سهما القراء والمساكين إلى عددهم ويصير الحال هو المسئلة
 ويضرب لقراء والمساكين في كلها لهم فيها بقدر عددهم فلو صاروا أثني عشر
 تكون المسئلة من أربعة عشر فيضرب لهم منها بعددهم أثنا عشر ولقراء والمساكين
 بالكل وهو أربعة عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون
 المسئلة من عشرة فيضرب لهم منها ثمانية ولقراء والمساكين بالكل فتكون القسمة
 من ثمانية عشر وعلى هذا نفس هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير
 عن أبي حنيفة أنه يضرب لقراء والمساكين بسبعين ويضرب لامهات الأولاد
 بعددهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسمهم وقال الحسن بن زياد
 لقراء والمساكين سبعون واحداً فعلى هذا يجب أن يضرب لقراء القرابة والمساكين بسبعين
 واحداً ويضرب لقراء القرابة بعددهم ولو شهدت بيتان كما ذكرنا وشهدت بيته
 أخرى أنه وقفها على القراء والمساكين وعلى قراء مواليه ولم يذكروا وقتاً وكانت
 قراء مواليه ثمانية مثلاً وقراء القرابة عشرة مثلاً وضم إليهم سهما القراء والمساكين
 تكون المسئلة من عشرين بعدد السهام لقراء القرابة خمسة أسماسها ولقراء

الموالى أربعة أخاسها اذ على التقدير الاول وحده تكون المسئلة من اثني عشر لفقراء
 القرابة خمسة اسداسها والباقي للفقراء والمساكين وعلى التقدير الثاني فقط تكون
 من عشرة لفقراء الموالى أربعة اخاسها والباقي للفقراء والمساكين وعلى التقديرين
 تكون من عشرين وليس لها سدس صحيح فاحتاجنا الى عدد له خمس وسدس كلها
 صحيحان وهو الثلاثون فتحصل المسئلة منها فتضرب للفقراء والمساكين بكلها لفقراء
 القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون لفقراء الموالى بأربعة اخاسها وهي
 أربعة وعشرون فيكون مجموع السهام تسعه وسبعين فتقسم النملة عليها ولو شهد اثنان
 انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد اثنان آخرين انه وقفها على ما ذكرها وعلى
 الفقراء من قرابته أيضا وشهد اثنان آخرين انه وقفها على ما ذكرروا وعلى فقراء
 مواليه أيضا ولم يذكرها وقتا وكان فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالى ثمانية تكون
 المسئلة من عشرين ثم تحصل من ثلاثة لما ذكر في الاولى ثم يضرب للفقراء
 والمساكين بكلها لفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون لفقراء
 الموالى بخمسها وهو اثنا عشر لأن شهودهم لما شهدوا للفريقين الآخرين منهم
 فقد أوجبوا لهم خمس العشرين فيأخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام سبعة
 وستون فتقسم النملة عليها ثم يأخذ كل فريق ما أصاب سهامه ولو شهد اثنان على
 اقرار دجل في حال صحته انه وقف أرضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد
 آخرين على اقراره في صحته انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحداها
 أسيق يقضى بالسابقة ولو وقت احدهما دون الاخر قضى بالمؤقتة ولو لم يذكر
 وقتا أو ذكرها وقتا واحدا قضى به بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل
 نصيبه لمن بقي لزوال المزاحم وهكذا حكم ما لو شهد آخرين لثالث والله أعلم
 بـ فصل في الشهادة بالوقف يجره لنفسه أو لوليه بـ اذا شهد اثنان ان رجلا جعل

أرضه وقفا عليهما أو على ولديهما أو على ولد أحددهما أو على انسابهما أو على نسائهم أو نساء أحددها فالشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة للآباء والأجداد ولو شهدا لأخوهما أو لعميئهما أو خاليهما فالشهادة جائزة ولو شهدا بأنه وقفها على أهل بيتهما وعلى قوم آخرين أو شهدا عليه بأنه وقفها على قرابتة وهو من قرابتة أو شهدا عليه بأنه وقفها على قوم نسله وهو من نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بأنه جعل أرضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما أريد ابطال شهادتهما قالا أنا لا تقبل ما جعله لنا جازت شهادتهما وكانت حصتها للمساكين بخلاف ما لو شهدا به لقرائب الواقف وهو من قرابتة فان شهادتهما باطلة وان ردًا حصتها لأنهما قد شهدا بذلك لا ولادها ونسليهما ولو رد أولادها لا تقبل ايضا لبقاء الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها على فقراء قرابتة وهو من قرابتة ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة لأنهما اذا افتقرا يصير لهما حصة منه فكانا شاهدين لأنفسهما والاصل ان الشهادة متى وقت لها او لم لا تقبل له شهادتها مالا او احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بأنه جعلها وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة لا تزول ولا تتقطع والجيران اذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران (١) والنظر الى الجار يوم قسمة الثلة وقد لا تكون الشهود حيث إن حكم في فقراء المسجد القلاني او فقراء الشرف القلاني او السجن القلاني والشهدود منهم فاحتمال انقطاع الاسم هنا يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه او لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله وقال الخصاف لو شهدا بأنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهو من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجالان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه على

(١) مطلب النظر الى الجار يوم قسمة الثلة

فقراء قرباته الفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو ماتت الاصول القراء ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل ايضا لوقوعها من الاصول لأنفسهم فلا تقبل احياء كانوا او امواتا والله تعالى اعلم

﴿ فصل في غصب الوقف والدعوى به لو غصب رجل ضيضة موقوفة نفاصيه المتصوب منه وأقام بينة قبلت بيته وترد اليه الضيضة اجماعاً ما عند أبي يوسف فلانها تصرير وقفا قبل الارسال الى المتولى فكان له ولایة الاسترداد وعنده أبي حنيفة ومحمد ان لم تصر وقفا قبل التسلیم الى المتولى كان هذا أولى بها وقف على نفر استولى عليه ظالم ولا يمكن انزعاعه منه فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فأراد المدعى تحليفه قال الفقيه أبو جعفر له ذلك فان نكل عن البيين أو قامت عليه بينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بها ضيضة تكون على سبيل الوقف الاول (١) لأن العقار يضمن بالبيع والتسلیم عند الكل لأن البيع والتسلیم استهلاك (٢) ولو باع أرضاً ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لكان التناقض وان أقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بيته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لأن التناقض وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لاشترط لقبول البيينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصدق بالغة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطي شيئاً من الغلة ويصرف جميعها الى القراء لأن الشهادة قبلت لحق القراء فلا يظهر حكمها الا في

(١) مطلب العقار يضمن بالبيع والتسلیم عند الكل (٢) مطلب باع أرضان

ادعى انه كان وقفها قبل البيع لا تصح دعواه

حقهم ولو ادعى دجل كرما في يد دجل انه له و زعم المدعى عليه انه وقف وليس
للمدعى بينة وأراد تخليف المدعى عليه قالوا ان اراد تخليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن
البيهين كان له ان يخلفه وان اراد تخليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن البيهين ليس له ان
يخلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح إقراره
ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين
الضياعتين وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو
جعفر رحمة الله ان شهد الشهود ان هاتين الضياعتين كانتا ملكا للواقف وقفها جيئا
وقدما واحدا يقضى بوقف الضياعتين جيئا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى
الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ولو وقف في صحته ضيعة ومات بفاء رجل
وادعى ان الضيعة له فاقر لها بها بعض الورثة او استخلف فنكل قال الفقيه ابو
جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للقرله قيمة حصته
من الضيعة من تركه الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالنصب ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له بأصلها وبناها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على صالح
المسجد الفلانى فاقام المدعى بينة على دعواه وفضى القاضى له بها وكتب السجل ثم اقر
المدعى ان أصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضى
والسجل ولو ادعى على رجل في يده ضيعة انها وقف واحضر صك فيه خطوط المدول
والقضاء الماضين وطلب من القاضى القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان
يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحججه والحججه (١) انما هي البينة او
الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكتاب الوakan على باب الدار
لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى ما لم تشهد الشهود

(١) مطاب القاضى لا يقضى الا باليقنة او الاقرار لا بالصك

فـ فصل فيما يتعلـق بـصـك الـوقـف \rightarrow رـجـل وـقـف ضـيـعـة وأـشـهـد عـلـى ذـلـك جـمـاعـة وـكـتبـ صـكـا وـأـخـطـاـ في كـتـابـة الـحدـود فـكـتبـ حـدـين كـما كـانـ وـحـدـين بـخـلـافـ ما كـانـ قـالـ الفـقيـه أـبـوـبـكرـ أـنـ كـانـ الـحدـانـ الـلـذـانـ غـلـطـ فـ ذـكـرـهـاـ فـ جـانـبـ الغـلـطـ وـلـكـنـ يـقـيـنـ الذـىـ جـعـلـهـ حـدـاـ وـبـيـنـ الضـيـعـةـ الـوقـفـ أـرـضـ غـيرـهـ اوـ كـرـمـ غـيرـهـ اوـ دـارـ غـيرـهـ فـالـوقـفـ جـائزـ وـلـاـ يـدـخـلـ مـلـكـ غـيرـهـ فـ الـوقـفـ وـانـ كـانـ الـحدـ الذـىـ سـاهـ فـ الصـكـ لـاـ يـوـجـدـ فـ ذـلـكـ المـوـضـعـ وـلـاـ بـالـبـعـدـ مـنـهـ فـالـوقـفـ باـطـلـ إـلـاـ إـنـ تـكـوـنـ ضـيـعـةـ مـشـهـورـةـ مـسـتـفـنـيـةـ عنـ التـحـدـيدـ فـيـجـوزـ الـوقـفـ حـيـثـ ذـكـرـهـ رـجـلـ وـقـفـ ضـيـعـةـ لـهـ وـكـتبـ صـكـا وـأـشـهـدـ الشـهـودـ عـلـىـ مـاـ فـ الصـكـ ثـمـ قـالـ أـنـ وـقـفتـ عـلـىـ أـنـ يـسـىـ فـيـهـ جـائزـ إـلـاـ إـنـ الـكـاتـبـ لـمـ يـكـتبـ ذـلـكـ الشـرـطـ وـلـمـ أـعـلـمـ بـالـذـىـ كـتـبـ فـيـ الصـكـ قـالـ الفـقيـهـ أـبـوـبـكرـ أـنـ كـانـ الـوـاقـفـ رـجـلاـ فـصـيـحاـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ فـقـرـئـ عـلـيـهـ الصـكـ فـاقـرـ بـجـمـيعـ مـاـ فـيـهـ فـالـوقـفـ صـحـيـحـ كـماـ كـتبـ وـلـاـ يـقـبـلـ قـولـهـ فـانـ كـانـ أـعـجـيـباـ لـاـيـفـهـمـ الـعـرـبـيـةـ وـلـمـ تـشـهـدـ الشـهـودـ عـلـىـ تـفـسـيـرـهـ فـالـقـولـ قـولـ الـوـاقـفـ أـنـ لـمـ أـعـلـمـ مـاـ فـ الصـكـ وـأـشـهـدـ الشـهـودـ عـلـىـ مـاـ فـ الصـكـ مـنـ غـيرـ أـنـ اـعـلـمـ مـاـ فـيـهـ وـانـ قـالـ الشـهـودـ قـرـئـ عـلـيـهـ بـالـفـارـسـيـةـ فـاقـرـ بـهـ وـأـشـهـدـنـاـ عـلـيـهـ لـاـيـقـبـلـ قـولـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـوقـفـ بـلـ يـجـرـىـ فـ الـبـيـعـ وـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ وـلـوـ أـرـادـ رـجـلـ أـنـ يـقـفـ جـمـيعـ ضـيـعـةـ لـهـ فـيـ قـرـيـةـ مـنـ القـرـيـةـ عـلـىـ قـومـ وـأـسـرـ بـكـتابـةـ الصـكـ فـ مـرـضـهـ فـنـسـيـ الـكـاتـبـ أـنـ يـكـتبـ بـعـضـ أـقـرـحةـ مـنـ الـأـرـاضـيـ وـالـكـرـوـمـ ثـمـ قـرـئـ الصـكـ عـلـيـهـ وـكـانـ الـمـكـتـوبـ أـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـقـفـ جـمـيعـ ضـيـعـةـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ وـهـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ قـرـاحـاـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ وـبـيـنـ حـدـودـهـاـ وـلـمـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ الـقـرـاحـ الذـىـ نـسـيـ الـكـاتـبـ فـاقـرـ الـوـاقـفـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ قـالـ أـبـوـنـصـرـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ كـانـ الـوـاقـفـ فـيـ صـحـتـهـ وـاـخـبـرـهـ أـرـادـ بـهـ جـمـيعـ مـالـهـ فـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـغـيـرـ الـمـذـكـورـةـ فـذـلـكـ عـلـىـ الـجـمـيعـ الذـىـ اـرـادـهـ وـكـذـاـ لـوـمـاتـ الـوـاقـفـ وـقـدـ اـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ فـالـأـسـرـ عـلـىـ مـاـ تـكـلـمـ النـاظـرـ إـذـاـ اـجـرـ الـوـاقـفـ

او تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر
انه متول من اى جهة قالوا تكون فاسدة وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصى من اى
جهة ولو استأجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه تجوز
الاجارة والله تعالى اعلم

﴿فَصَلَ فِي ذَكْرِ حُكْمِ الْأَوْقَافِ الْمُتَقَادِمَةِ إِذَا تَقَادَمَ أَصْلُ الْوَقْفِ وَمَا تَشَهَّدُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيِ الْقَضَاءِ وَلَهُ رِسْمٌ فِي دَوَافِنِهِمْ وَتَنَازُعَ أَهْلِهِ فِيهِ فَإِنْ يَجْرِي عَلَى الرِّسْمِ
الْمُوْجَودَةِ فِيهَا إِسْخَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُ رِسْمٌ فِي دَوَافِنِهِمْ وَتَنَازُعَ أَهْلِهِ فِيهِ حَلُوانِي
الْقِيَاسِ عَلَى التَّثْبِيتِ فَنَّ بِرْهَنَ عَلَى شَيْءٍ حُكْمُ لَهُ بِهِ وَإِذَا حَلُوا عَلَى التَّثْبِيتِ يَصِيرُ حَشْرِيَا
وَتَقْرِيْغَةً غَلَتِهِ فِي يَدِ الْقَاضِيِّ وَلَوْ أَنْ قَاضِيَا تَوْلَى بِلَدَهُ فَوُجُدَ فِي دِيَوَانٍ مِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذَكْرُ
أَوْقَافٍ وَهِيَ فِي أَيْدِيِ أَمْنَاءِ وَطَهَارَسُومَ فِي دِيَوَانِهِ فَإِنْ يَعْمَلْ بِهَا إِسْخَانًا وَلَوْ تَنَازُعَ
فِيهِ قَوْمٌ وَادْعُى كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ وَقْدَهُ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ عَلَيْنَا وَلَيْسَ لَهُمْ بَيْنَهُ فَانَّ كَانَ لِلْوَاقِفِ
وَرَثَةً يَرْجُعُ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِمْ وَيَعْمَلْ بِقَوْلِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَقْفُ فِي أَيْدِيهِمْ بَلْ كَانَ فِي
يَدِ أَمِينِ الْقَاضِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَالَّذِي حَلُوا عَلَى التَّثْبِيتِ فَانَّ اصْطَحْلُوا عَلَى أَخْذِهِ وَلَيْسَ
لَهُمْ رِسْمٌ فِي دِيَوَانِ الْقَاضِيِّ لَيَعْمَلْ بِهِ يَسْتَحْسِنْ تَفْيِيْدَهُ وَقِسْمَةً غَلَتِهِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي يَصْرُفُ
إِلَى الْفَقَرَاءِ لَأَنَّهُ بِمِنْزَلَةِ الْأَقْطَةِ لَا نَهُ مَالٌ تَعْذِرُ إِيْصَالَهُ إِلَى مَسْتَحْقَقِهِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَرَثَةُ وَقَفَ
مُوْرَثَتِهِ إِيَّاهُ وَقَالُوا هُوَ مِيرَاثُ لَنَا كَانَ مَلْكًا لَهُمْ وَلَوْ قَالُوا إِنَّا وَقَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى أَوْلَادِنَا
خَاصَّةً ثُمَّ مِنْ بَعْدِنَا عَلَى الْمَساِكِينَ قَالَ الْخَصَافُ الْوَقْفُ فِي أَيْدِيِ الْقَضَاءِ وَلَا يَجْزُوزُ
إِنْ أَفْبَلَ قَوْلَهُمْ فِيهَا لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَسَمِحَلْ قَوْلَهُ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ
وَلَوْ أَتَى الْقَاضِيِّ رَجُلٌ وَقَالَ أَنِّي كَنْتُ أَمِينًا لِمَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَفِي يَدِي ضَيْعَةٌ كَذَا وَهِيَ
وَقَفُ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جَهَةِ كَذَا فَإِنَّهُ يَرْجُعُ فِي أَمْرِهِ إِلَى وَرَثَةِ زَيْدٍ فَانَّ ذَكْرَهُ
جَهَةُ تَخَالُفٍ قَوْلَهُ عَلَى بِقَوْلِهِمْ وَإِنْ قَالُوا هُنَّ وَقَفُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَوْلَادِنَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِنَا عَلَى

المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وفقا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد او نسبة ولكن ليس للنسب اليه ورثة خفيت قد يعمل القاضي بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملاك الرجل الذي يدعى المتنازعون فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه واما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف رحمة الله ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشائخ ان كان مشهورا متقادما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال أبو بكر البخاري لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الإمام الاستاذ ظهير الدين رحمة الله تعالى والله أعلم

﴿باب وقف الرجل على نفسه ثم على أولاده ثم على القراء والمساكين﴾

او قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلى ابدا او قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول أبي يوسف رحمة الله وهو قول احمد وابن أبي ليل وابن شبرة والزهري وابن سريح من أصحاب الشافعى وبه اخذ مشائخ بلخ وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز على فياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعى وملاك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه هلال فروع كثيرة ولو قال صدقة موقوفة

على نفسي قال القمي أبو جعفر ينبعى ان يجوز في قياس قول أبي يوسف وقال الخصاف يجوز قياسا على ما أجاز أبو يوسف من استثناء الغلة لنفسه وحشمه ولاولاده ما دام حيا وما يقوى هذا القول ما روى أن محمد بن الحسن أجاز أن يقف الرجل على امهات أولاده ومدبراته قال القمي أبو جعفر الوقف على امهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه لأن ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للولي فلو جعله على امهات أولاده الموجود منهن ومن ستحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز أما على قول أبي يوسف ظاهر وأما على قول محمد فأنما أجاز الوقف عليهن لأنه لا بد من تصحيف هذا الوقف بعد موته الواهف لأنهن اجنبيات وإذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعاً وكم من شئ يجوز تبعاً ولا يجوز اصالة ولو وقف أرضا واستثنى لنفسه أن يأكل منها ما دام حيا ثم مات وعنه من غلة هذا الوقف زبيب أو معاليق فذلك كله مردود إلى الوقف وأوكل عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثاً عنه لأنه ليس من الوقف حقيقة ولدخول الصنعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جمل أرضه وقوله عن وجل أبداً على أن ينفق غلتها على نفسه أبداً ما دام حيا وعلى أولاده وحشمه فإذا مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم إذا استغلها سنين وتوفي والملل قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة وأهل الوقف يكون ميراثاً عنه لورثته لأن قوله على أن اتفقه بمنزلة قوله على أن لي أن أتوله والله أعلم

باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه أبداً والوقف المنقطع

لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل أبداً على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والإناث لانه اسم مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيما الا ان يقول على الذكور من ولدي خيصة لا يدخل فيه الإناث ثم تكون الغلة

لأولاد الصلب ما يحق لهم أحد فإذا انقرضوا تصرف الغلة إلى المساكين ولا يصرف إلى ولد الولد شيء لا يقتصره على البطن لا ولد ولا استحقاق بدون شرط وإن لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه أولاد البنات ايضا وال الصحيح ظاهر الرواية لأن أولاد البنات انما ينسبون إلى آباء أمها هم ولو قال على بنى وكان له ابنان او أكثر تكون الغلة كلها لهم وإن كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف الآخر للمساكين لأن اقل الجمع اثنان هنا كالوصية (١) ولو قال على بنى وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لأن البنات اذا جمعن مع البنين ذكرروا بلفظ التذكير وهو رواية عن أبي حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واحسوات ان الغلة تكون لهم جميعا قوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال في الوصية ان الثالث للبنين دون البنات الا في كل بنت يحسن ان يقال هذه المرأة من بنى فلان فإذا نسب الى نفذ او قبيلة شمل البنين والبنات جميعا في الروايات كلها ولو قال على بنى وله بنات فقط (٢) او قال على بناتي وله بنون لا غير تكون الغلة للمساكين ولا شيء لهم ولو قال على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولو للذكور انما كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت أخيها ولو قال على ذكور ولدى وذكور ولد ولدى يكون للذكور

(١) مطلب قال على بنى وله بنون وبنات هل تدخل الاناث (٢) مطلب قال على بناتي وله بنون لا غير

من ولد لصلبه وللذكور من ولد ولده وتكون الذكور من ولد البنين والبنات في
 الغلة سواء ولا يدخل فيها أثني من ولد ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى أولاد
 الذكور من ولدي يكون على ولد لصلبه الذكور والإناث وعلى الذكور والإناث
 من ولد الذكور من ولد ويكونون فيها سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب ولو قال
 على ولدي وولد ولدي الإناث يكون للإناث من ولد دون ذكورهم للإناث من
 ولد الذكور والإناث وهن فيها سواء ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد
 الذكور من نسل يكون على الذكور من ولد لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات
 وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الإناث ولا تدخل
 فيه الإناث الصلبية ولو قال على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين أولاده
 وأولاد ابنه لأنه سوى بنتها في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل
 ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين
 والبنات وقال على الرأزى لو وقف على ولد ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والإناث
 من ولد فإذا انقرضوا فهو ولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على أولادي
 وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال
 رحمة الله لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات ذكر في
 السير إذا قال أهل الحرب امنونا على أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات
 قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله لأن ولد الولد اسم لمن ولد ولده وابنته ولده
 فلن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما إذا قال على ولدي فان ثم ولد البنت
 لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لأن اسم الولد يتناول ولد اصلبه وإنما يتناول
 ولد الابن لأنه ينسب إليه عرقا ولو قال وقت أرضي هذه على ولدي وقتها وآخره
 للساكين فات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين ولو قال على ولدي

وولد ولدى قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ما توا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عن وجل ابدا على ولدى ولد ولدى ولد ولدى ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما يبقى منهم أحد وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود في حق من قرب وبعد ولو قال على اولادى وأولاد اولادى يصرف الى اولاده وأولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى القراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يستلزم فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى التوافل ما تناسلوا والاقرب والابعد في الغلة سواء فتقسم بينهم على عدد رؤسهم والاثني مثل الذكر ويدخل في القسمة كل من ولد لاقل من ستة أشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه فات ثم جاءت امرأته او أم ولده بولد لاقل من ستين فانه يكون له حصته من تلك الغلة وكذلك لو طلق امرأته او اعتق أم ولده بفجاءة بولد فيها بينه وبين الستين فانه يكون اسوة سائر اولاده ولو كان له جارية ينشاها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من بحث الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت لهم فلا يصدق في انتها حق الذين وجبت لهم الغلة من لا يدرى فهو منهم أم لا ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا تغير القسمة السابقة ولو ذكر بطونا ثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى ثم ثم او قال بطونا بعد بطون خيئته يبدأ بما بدأ به الواقع ولا يكون للبطون الاسفل شيء ما يبقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في كل بطون حتى تنتهي البطون موتا الا

ان يموت أحد من البطن الاعلى بعد طلوع الفلة فانه يستحق سهمه من تلك الفلة ويكون ميراثاً عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود الفلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حباً وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوماً (١) وكون سهمه بين جميع ورثته فيما اذا وقف في زمان صحته واما اذا وقف في مرض موته على ولده وولده ولدته وان سفل بطننا بعد بطن ثم ماتت منهم امرأة بعد ما طلمت الفلة وتركت زوجاً وأخاً قال ابو يوسف لزوجها نصف سهماً من الفلة ولا يعطى الاخ شيئاً اذا كان من اهل الوقف لانه وصيحة فلا يأخذها من وجيئين وقال محمد هو ميراث وليس بوصية فالزوج النصف وللآخر النصف ولو قال على ولدي هذين فاذَا انقرضا فهى على اولادها أبداً ما تناسوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن المفضل رحمة الله اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولداً يصرف نصف الفلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى القراء اذا مات الولد الآخر يصرف جميع الفلة الى اولاد اولاده لأن مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انراض البطن الاول اذا مات أحدهما يصرف نصف الفلة الى القراء ولو وقف على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فان الفلة تكون لولد الابن اذا حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الفلة اليه ولو وقف على ولده ونسله أبداً ما تناسوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الفلة للمساكين اذا حدث له ولد ترجع الفلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضا تكون للمساكين وكذلك الحكيم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذلك فانتقل منها كلهم تصرف الفلة الى القراء ثم تعود الفلة اليهم بعودهم اليها وسيأتي

(١) قوله وكون سهمه الى قوله وللآخر الصفة مؤشر عليه بالسخنة التي بايدينا انه زائد

مقطوع البعض في باب الوقف على آله ولو قال على ولدی وعلى أولادهم وأولاد
أولادهم ونسائهم أبداً ما تناسلاً وكان له أولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل
الوقف تكون على الأحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله
لأنه لا يصح إلا على الأحياء ومن سيمحت دون الأمهات وقد نسبه إلى أولاد
الأحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعوْد الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدی
وولد ولدی وعلى أولادهم أبداً ما تناسلاً ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه
ولد من مات قبله لقوله على ولد ولد ولد ولد من مات قبله ولد ولد ولد ولو
قال بطننا بعد بطن للذكر مثل حظ الآتئين فان جاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور
واناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الآتئين وان جاءت والبطن الأعلى ذكور فقط
أو اناث فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر مع الاناث او انتي مع
الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الآتئين
وكانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط فانه يفرض مع الذكور انتي ومع الاناث ذكر
ويقسم الثالث عليهم فما أصابهم أخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد الى ورثة الموصى
والفرق ان ما يبطل من الثالث يرجع ميراثاً الى ورثة الموصى وما يبطل من الوقف
لا يرجع ميراثاً واما يكون للبطن النافى وانه لا حق له ما دام احد من البطن الأعلى
باقياً فعلم بهذا ان مراده بقوله (١) للذكر مثل حظ الآتئين انما هو على تقدير
الاختلاط لا مطلقاً وعلى هذا امور الناس ومعايشهم الا ترى انه لو قال على ولد
فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انفروا فهم على المساكين ولم يكن لفلان الا ولد واحد
ان الغلة كلها تكون له بخلاف (٢) ما لو قال على بني فلان ثم على المساكين ولم يكن

(١) مطلب قول الواقف للذكر مثل حظ الآتئين انما هو عند الاختلاط

(٢) مطلب لو قال على ولد فلان الح

له سوی ابن واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين لأن اقل الجمجم هنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلاف الحكم ولو قال في صحته أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وولد ولدي وأولادهم أبداً ما تناسلا و من بعدهم على المساكين ولم يقل بطننا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلا يصح الوقف وتكون الغلة جمجم ولده وولد ولده ونسلهم بنيهم بالسوية وإذا مات بعض ولد الصلب عن ولد ينتقل نصيه إلى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين من أولاده وأولاده وإن سفلوا وعلى ولده الميت فما أصاب الميت يأخذه ولده منضماً إلى نصيه لأن استحقهما من وجهين بخلاف (١) ما لو أوصى لرجل بألف درهم وأوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فإنه يستحق إلا كثرة من الآف وما ينوبه بالمقاسة لأن هاتين الوصيتيين من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع بينهما ولو كانت المسألة بمحاجتها ولكن قال على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم بالذى يليه بطننا بعد بطن إلى آخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيه لولده وولد ولده ونسله أبداً على أن يقدم البطن الأعلى ثم الذى يليه كذلك أبداً وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً كان نصيه مردوداً إلى أصل غلة هذه الصدقة ويجرى على أحكامها وشروطها تكون الغلة للبطن الأعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون من بعدهم بطننا بعد بطن فلو كانت أولاده أصلبه عشرة مثلاً وقسمت الغلة عليهم سنتين ثم مات بعضهم وترك ولداً أو ولد ولد وإن سفل قسمت على عدد أولاد الصلب فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الموتى كان لا أولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن فإذا كانت أولاد

(١) مطلب أوصى لرجل بألف درهم وثلاث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته الخ

الصلب كما فرضنا عشرة ومات منهم اثنان عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية الباقين
 ثم اذا مات اثنان آخران عن اولاد تقسم على ثمانية أيضا فما أصاب الاحياء أخذوه
 وما أصاب الميتين كان لاولادها على ما شرط ثم اذا مات اثنان آخران عن غير ولد
 ولا نسل تقسم الغلة على ستة أسمهم على الاربعة الباقين وعلى الميتين عن اولاد
 فيأخذ كل حى سهمه ويعطى ما أصاب الميتين لاولادها ويسقط سهام الاربعة الذين
 ماتوا عن غير اولاد فان نازع الاربعة الباقيون من اولاد الصلب اولاد الميتين ثالثا
 في سهمي الميتين آخر و قالوا انهمانا دونكم لموتها بعد موت ابويكيم يقال لهم ان
 الواقع شرط ان من مات ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيه مردودا الى اصل
 غلة الصدقة ومحرى على احكامها وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا
 نسل الى اصل الصدقة ويقسم على مستحقها ويعطى كل ذى حق حقه عملا بشرطه
 ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كانت نصيه
 مردودا الى ولدى لصلي وصورة الموت على حالها تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب
 ابوى الولاد وهو الرابع كان لهم وما أصاب الميتين آخر وهو الرابع أيضا كان
 للاربعة الذين هم ولد الصلب عملا بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على أحد
 منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيه منها راجعا الى البطن الذي فوقه ومات
 واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل
 شيئا يكون نصيه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراما ويكون لمن يستحقها ولا
 يكون للساكن منها شيئا الا بعد ان يراضهم لقوله على ولدى ونسليم ابدا واذا
 كانت المسألة بحالها المقدم أولا ومات اثنان من الشرطة عن غير ولد ثم مات اثنان
 آخران عن اولاد وكان اولاد احدهما اربعة مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة واحد
 عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما أصاب

الاحياء أخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى اولاده ثم يقسم ما أصاب الاربعة
 بينهم أرباعا ثم يرد الرابع وهو سهم الميت منهم عن غير ولد الى أصل الغلة ويقسم
 على ثانية اسمه فما أصاب اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين
 اخיהם الذي مات وترك ولدا اثلاثا فما أصاب الحيين يأخذانه وما أصاب الميت
 يكون لولده ولو مات أحد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد كالمات
 المسى بعمره مثلا من البطن الثاني عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات أبوهم من
 البطن واخوه الاعلى يكون نصيه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيئا لأن نصيه
 من نصيب أبيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئاً ما يبقى احد من
 البطن الثاني لكونه ذكر البطون متربة فإذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر البطن
 الثالث لكونه منه فلو ماتت اولاده العشرة عن عشرة اولاد مثلا وقد كان له ولدان
 ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا تنتقض القسمة التي كانت على عدد البطن الاول
 وتتصير من اثنى عشر على عدد رؤوس البطن الثاني ولم يعمل بقوله وكلما حدث
 الموت على احد منهم انتقل نصيه الى ولده وولد ولده الخ بموت العشرة للدخول
 بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة أبيه بل بقول الواقف على ولدي وولد ولدى
 وانما لم يستحقوا مع اولاد الصلب لترتيبه البطون وإذا صارت الغلة للبطن الثاني
 ومات منهم أحد عن ولد او نسل انتقل نصيه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا
 الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون موتا فالمحرر ان ما يمكن ان يدخل بنفسه
 لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثاني عن اولاد
 بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم الغلة على عدد
 رؤس البطن الثالث بالسوية بالنا ما بلغوا وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي
 البطون ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل على ولدى لصليبي ما داموا

أحياء تجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقرضوا فإذا افترضوا تكون الغلة لولد ولد ولد وأولادهم ونسليهم أبداً ما ثانسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على أحد من ولد ولد اصلي كان نصيبيه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولداته أبداً ما ثانسلوا وكل من مات من مات من ولد ولد ولد عن غير ولد كان نصيبيه راجعاً إلى أصل الوقف وجاريها مجراءاً كأن الوقف جائزًا وتصرف غلته فيما شرطه ثم إذا مات أحد من أولاد الصلب ينتقل نصيبيه إلى ولده على ما شرط ثانياً من انتقاله إلى ولد ولداته وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الحكمة متاخرًا مفسراً ولو وقف على ولد ولداته ونسليه أبداً ما ثانسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فإذا حدث له ولد ترجع الغلة إلى ولد ولداته ونسليه ثم إذا افترضوا تكون الغلة للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسليه ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل واو قال على (١) عقبي تكون الغلة لولده وولد ولداته أبداً ما ثانسلوا من أولاده الذكور دون الإناث إلا أن تكون أزواجاً الإناث من ولد ولداته الذكور فكل من يرجع بنسبة إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فيليس من عقبه واو قال على زيد وعلى ولد ولد ولد ولداته ونسليه وعقبه أبداً ما ثانسلوا على أن يبدأ بزيد وبالبطن الأعلى معه ثم ونم كذلك حتى تنتهي البطون وكلما حدث الموت على أحد منهم ولد كان نصيبيه من الغلة الجميع ورثته قسم بينهم على قدر ما يرثهم منه وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً كان نصيبيه منها مردوداً إلى أصل غلة الوقف وجاريها على أحكامها وشروطها ثم من بعدهم للقراء والمساكين صحيحة ونسمة الغلة بين زيد وأولاده من البطن الأعلى على

(١) مطلب تفسير العقب وهو ولد الواقف وولد ولداته أبداً ذكر كان أو اثنى

عدهم فلو كانت أولاده خمسة بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فإذا مات زيد ولم يترك غيره من الورثة أو مات أحد أولاده ولم يترك غيره من الورثة يسقط سهمه وتقسم النفلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وأبوبن أيضاً كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتأخذ أولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه إذا نقسم النفلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من أولاده سهمه ثم يقسم سهم أبيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلومات زوجة زيد أو أبواه واحدها قسمت النفلة إذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع إلى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته أو أبيه وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لومات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة آخر أيضاً فإنه يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم وتسقط حصته من سهم أبيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولدو يكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلومات بعد ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وزوجة وأم مع اخوته تحجب الأم إلى السادس والزوجة إلى الثمن حجب نقصان وتحجب الأخوة حجب حرمان فلا ينوبهم شيء من سهمه ويكون لا مه وأبيه من سهمه على اعتبار السادس وزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لا به ثم إذا زال الحاجب لا يعود المحروم إلى الاستحقاق ولا يكمل للام الثالث ولا للزوجة الرابع لأن العبرة بالاستحقاق كاملاً أو ناقصاً أو حرمان بالكلية وقت موت المؤثر ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وأم وزوجة مع اخوته لا تحجب اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه ولو مات ابن وزوجة واحدة له الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك يستر حقها على نسبة الثمن فتأخذه ويرد الباقي إلى أصل غلة الوقف ولو كان آخر أولاد زيد موتها بفتا عن

زوج وبنـت يأخذ الزوج الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي على البنت وإذا ماتت البنت يرد سهمها الى اصل الغلة ولا يكمل زوجها النصف لأنـا لو كـنا مـخالفـين لما شرطـه الـواقـف ولو كان لـزيد اولادـ ما تـوا قبل الـوقف عن اولادـ دخلـوا في البـطـن الثاني وهو اولادـ من كان موجودـا وقتـ الـوقف والتـوجـيه كـما تـقدمـ في الصـورـة الاولـى من الاولادـ العـشرـة وما دـام زـيد حـيـا يـشارـك كلـ بـطـن الى انـ يـمـوت ولو مـات آخـرـ اوـلاـدـه عن اـمرـأـة مـثـلاـ فـلاـ شـئـ لهاـ منـ الـوقـف لـانـ تـراـضـ نـسـلـ زـيدـ وـقدـ عـلـقـ الـواقـفـ استـحقـاقـ وـرـثـتـهـ بـماـ لوـ مـاتـ ولـدـ زـيدـ اوـ نـسـلـهـ عنـ ولـدـ وـلـمـ يـوـجـدـ ولوـ قـالـ الـواقـفـ وـكـلـاـ حدـثـ الموـتـ عـلـىـ أـحـدـ كـانـ نـصـيـهـ لـجـمـيعـ وـرـثـتـهـ وـلـمـ يـقـلـ وـكـانـ لهـ ولـدـ تـكـونـ الغـلـةـ لـورـثـةـ منـ مـاتـ مـنـهـ سـوـاءـ كـانـ لهـ ولـدـ اوـ لـمـ يـكـنـ وـمـنـ مـاتـ مـنـهـمـ وـلـاـ وـارـتـ لهـ كـانـ سـهـمـ رـاجـعاـ الىـ اـصـلـ غـلـةـ الـوقـفـ وـلـوـ مـاتـ وـرـكـ اـبـنـينـ وـفـيـ يـدـ اـحـدـهـ ضـيـعـةـ يـرـعـمـ اـنـهاـ وـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ اـبـيـهـ وـالـابـنـ الـآـخـرـ يـقـولـ هـيـ وـقـفـ عـلـيـنـاـ قـالـ الفـقـيـهـ اـبـوـ جـعـفرـ القـوـلـ قـولـ الذـىـ يـدـعـىـ اـنـهـ وـقـفـ عـلـيـهـمـ اـنـهـمـاـ تـصـادـفـاـ اـنـهـاـ كـانـتـ فـيـ يـدـ اـبـيـهـمـاـ وـقـالـ غـيرـهـ القـوـلـ قولـ ذـىـ الـيدـ وـالـاـولـ اـصـحـ

﴿فـصـلـ فـيـاـ الـوـشـرـطـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ اـولـادـهـ اـنـ مـنـ اـنـتـقـلـ مـنـ الـاـثـبـاتـ مـلـ مـذـهـبـ الـاعـتـزـالـ فـهـوـ خـارـجـ اوـ ذـكـرـ غـيرـهـ مـنـ الشـروـطـ﴾ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ ولـدـهـ وـنـسـلـهـ وـعـقـبـهـ أـبـداـ مـاـ تـنـسـلـوـاـ ثـمـ مـنـ بـعـدـهـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ وـشـرـطـ فـيـ عـقـدـةـ وـقـفـهـ اـنـ مـنـ اـنـتـقـلـ مـنـ الـاـثـبـاتـ وـصـارـ مـلـ مـذـهـبـ الـاعـتـزـالـ فـهـوـ خـارـجـ صـحـ الـوـقـفـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ بـخـرـوجـهـ وـلـوـ كـانـ الـوـقـفـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ وـشـرـطـ عـكـسـ هـذـاـ الشـرـطـ عـمـلـ بـشـرـطـهـ وـهـكـذـاـ الـحـكـمـ فـ سـأـلـ المـذاـهـبـ وـلـوـ اـرـتـدـيـخـرـجـ اـيـضاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـكـفـرـ مـذـهـبـاـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ لـاـنـ مـذـهـبـ اـهـلـ الـاـثـبـاتـ الـاسـلـامـ وـالـقـوـلـ بـشـرـائـعـ الـاسـلـامـ فـنـ خـرـجـ عـنـهـ فـقـدـ تـرـكـ الـاسـلـامـ وـشـرـائـهـ وـالـاـثـبـاتـ مـنـ شـرـائـهـ وـلـوـ دـجـعـ اـلـىـ الـاـثـبـاتـ بـعـدـ مـاـ خـرـجـ مـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ

الوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من دفع الى الابيات دفع حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر همها الى حالم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الأغنياء واستغنى القراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالم يوم القسمة ربما لم دفع الغلة الى الأغنياء دون القراء وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد استحق من الغلة (١) ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزع هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر البخري ان كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم ايما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقیما بها وان لم يبق احد منهم مقیما بها تصرف الغلة الى القراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها ورجعت اليهم الغلة في المستقبل ولو وقف على من تزوج من قرابته تكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على من اسلم من قرابته تكون لمن اسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقت على اولادي لصلي ما داموا صغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة عليهم وكانت لزيد مادام حيا فاذا مات ردت الى اولادي لصلي ثم من بعدم اولادهم وسلمهم ابدا ثم على المساكين او قال على ولدی عشر سنین ثم تكون لزيد ما دام حيا ثم من بعده ترد الى

(١) مطال وقف على اقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها

ولدى ونسله ابداً تم على المساكين صح الوقف ويجرى على ما شرطه ولو وقف على الاصغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيراً من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيء منها لآن الصغر وإن كان يزول لكن يزول زوالاً لا يسود فكان ذكره بعذلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بغداد فانهما يختلان المود بعد الزوال فلا يكونان بعذلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكابر من ولدي كان للأكابر منهم يوم الوقف ولو قال على أولادى العوران او الصبيان كان لهم خاصة دون غيرهم لأنه علق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عنه صاحبه فصار بعذلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهذا الحكم لو شرط هذه الشروط في كل موقوف عليه من أقاربه او من الأجانب والله أعلم

﴿باب الوقف على اهل بيته وأهله وجنسه وفيه منقطع البعض﴾

أهل بيت الرجل وأهله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بأبائه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته (١) والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ماخلاً ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون ولد ولده وأجداده وجداته داخلين في القرابة وسيأتي ما في ولد الولد والجد من الخلاف في الفصل الآتي فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على اهل بيته فاذا انفروا فهم وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء والاغنياء من اهل بيته ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وان علا وولده لصلبه

وولد ولده وان سفل والذكور والإناث والصغار والكبار والحرار والبيه في سوء والذى فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذى ادرك الاسلام ولا الإناث من نسله اذا كان آباءهم من قوم آخرين وان كان آباءهم من يناسبه الى جده الذى ادرك الاسلام فهم من اهل بيته وعلى هذا التفصيل أولاد عماته وأولاد اخواته ولو قيده بفقراء أهل بيته تقييد بهم ويعتبر الغنى والفقير وقت وجود الغلة فلن استغني قبل ذلك حرم ومن افتر رزق ولو تأخر صرف الغلة لمارض مدة سنين فاقت الغنى واستغنى القدير يشارك المفتقر حين القسمة القدير وقت وجود الغلة بخلاف ما لو تأخرت لمانع خدث له جماعة من اهل بيته فاذا يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم ولو وقفت المرأة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدتها ولا امها الا ان يكون زوجها او امها من اهل بيتها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتي او على قرابتي ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين جميعا بخلاف القرابة فاذا يدخلون في حال اراده القرابة دون اراده اهل البيت ولا يعطون بالشك ولو قال على عمي وأولاده او على اهل بيته ومن بعدهم على المساكين يصح أيضا لاستحقاق عمه وأولاده الوقف في الوجهين جميعا اما بانفسهم واما بما بهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت وتقسم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى لهم ولاولاده ما اصحابهم ولا شيء بقية اهل البيت لشبوتهم في حال وسقوطهم في حال ويكون ما اصحابهم للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم توجيهه في باب الوقف الباطل والله اعلم بفصل في الوقف على قرابته او ارحامه او انسابه او عياله او اهله او اقرب الناس اليه لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي او قال على ارحامي

او انسابي او رحمي او ذي نسب مني فاذا انقرضوا فهى على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته أبدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصايه وتدخل فيه النافلة وان سفات والاجداد والجدات من قبل الآباء والامهات وان علوها ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا وهذا عندها وعندي أبي حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبي حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان وعند محمد هما منها فيدخلان وفي الزيلعي ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتى من قبل أبي وأمى وكان له قرابة من قبل ايها فقط وآخرى من قبل امه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد او اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة لقرباته من الجهتين جميعا لا ان تجتمع القرابتان معا في واحد ولو قال على ذوى قرابتي لا يكون ذوى القرابة اقل من اثنين عند أبي حنيفة وعندتها يطلق على الواحد ايضا فاذا كان له عمان وخلافا تكون الغلة للعمين وكذلك الحكم لو كان له عم وعمة وخلافا واذا كان له عم واحد واخوال وخلافات يكون النصف للعم والنصف الآخر للاخوال والخلافات على عددهم وهذا كله في قول أبي حنيفة وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والمهات والاخوال والخلافات على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرجين تكون الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من الحجة على أبي حنيفة في العمين والخلافين ولو قال على قرابتى دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا او ائتها مسلما او ذميا حرا او عبدا والد والقبول الى العبد دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صحيح وتكون الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل اليه « ولو قال على عيالى يدخل فيه كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا

رحم حرم منه ولو قال على اهلى قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون لكل من يمول في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له زوجتان في بلدين يدخل في الوقف كل من يمول في منزله مع المرأةين ولو قال على اخوتي فاذا انقرضوا فهم على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون كان الوقف عليهم جميعا ثم تكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان تكون عليهم ومن بعد موتهم على اخوه لايه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على اقرب الناس مني او قال الى ومن بعده على المساكين تصرف الغلة لاقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان او اخرى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا ولم يقل الاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين ومن مات منها انتقل نصيحته للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقى ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوه لكونها اقرب اليه . منهم ولو كان له ام وجد لاب كانت الغلة لامه ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد على قول من يحمله بمنزلة الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة لاخوه لان من ارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب كان اقرب اليه من كان بينه وبين الواقف حائل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة لايه دون تألفته لكون الاب اقرب اليه منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لا دلائلها بواسطة وادلاه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة

﴿فصل في بيان الاقرب من قرابته ﴾ لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل

أبداً على أقاربي على أن يبدأ بأقربهم إلى "نسباً أو رجماً" فيعطي من الغلة ما يكفيه
 لطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا حتى تنتهي
 البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للساكنين كان الوقف صحيحاً وتصرف غلته على
 ما شرطه ولو كان له إخوان أو اختران أحد هم الآباء والأخر لا يه يبدأ من لا يه ثم
 من لا يه وحكم أولادها حكمهما ولو كان أحدهما لا يه والآخر لا يه يبدأ من لا يه
 عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد هما سواء لأنه قد ارتکض مع الأخ لام في
 بطن الأم ومع الأخ لاب في صلب الأب ولو اجتمع ثلاثة من الأخوة والأخوات
 متفرقين يجري الخلاف والثاني والثالث أن فضل عن الأول شيئاً من الغلة وحكم
 الفروع حكم أصولهم إذا اجتمعوا متفرقين ولو كان له ثلاثة أعمام وأعمات متفرقين أو
 ثلاثة أخوال وخالات كذلك كان من لا يهين أولى من لا يه وانحال أو انحالة لا يهين
 أولى من الم لام أو لاب حكمه والم أو العمة لا يهين مقدم على ان الحال أو انحالة
 لا يهين على قول أبي حنيفة وعلى القول الآخر هما سواء ومن لا يه منها أولى من
 لام في قول أبي حنيفة وفي قولهما هما سواء وحكم الفروع إذا اجتمعوا متفرقين حكم
 الأصول وعند أبي يوسف ومحمد قرينته من جهة أبيه وقرباته من جهة أمه سواء
 ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين ويقدم الأقرب فالاقرب منهم عملاً بشرط الواقف
 ولو كان له إخ لاب أو لام وابن إخ لا يهين يقدم إخوه على ابن أخيه لا يهين وابن
 إخ لاب مقدم على ابن ابن إخ لا يهين ولو كان له عم لا يهين وإن لام كان إخ
 مقدماً وأولاد الأخوة ولو لام وإن بعدها يقدموه على الأعمام وأعمات ولو لا يهين
 فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الأب اعطاء وهذا كلما ارتفع إلى بطن لا يعطى
 من فوقه حتى يفرغ هو ونسله اعطاء أو موتاً ولو كان له جد لام وابنة إخ لام كان الجد
 عند أبي حنيفة أولى وعند هما بنت إخ من الم أولى ولو كان له بنت إخ لا يهين

أولاً بوجد لام كان الجد عند أبي حنيفة أولى وعند أبي يوسف بنت الاخ أولى وبنت البنت مقدمة على الجد أبي الام وبنت البنت مقدمة على بنت بنت ابن وبنت البنت كابن البنت التحدث الام او اختلافت وبنت العم مقدمة على عممة أبيه ولو لا بويه وخالتة مقدمة على بنت عم أبيه وبنت خالتة مقدمة على خال أبيه قال الخصاف فان ترك عمما وعممه وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العممة والخال وانخالة اثلاثا وعلى قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جيئوا بالسوية وان ترك عممة وخالة فالغلة بينهم جيئما في القولين وينبغي ان يحمل العم في الصورة الاولى على انه لا بوبين والباقي لاب او لام وفي الثانية على ان الكل لاب او لام حملها المطلق على ما ذكره هو وغيره منفصلا من تقديم ذى الابوبين من الجهتين على ذى الاب منها ومن تقديم الامام ذى الاب على ذى الام والله أعلم ففصل في إثبات قوم مشاركة القراءب فيما وقف عليهم لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة أبي ومن جهة أبي كات الوقف عليهم جيئوا وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوى فيها النفي والتفير فلو جاء قوم الى القاضى وقالوا نحن من قرابة الواقف ومحظهم المعروفون من قرابته يأمرهم القاضى بإثبات قرابتهم منه باليقنة والخاصم في ذلك وصى الواقف او هو ان كان موجودا ولو كان له قرائبه معروفون ثم اعترف بقرائب آخرين لا يسرى بقراره عليهم الا أن تكون عند عقدة الوقف ولو لم يكن له وصى أقام القاضى للوقف فيها وجعله خصمها من يدعى انه قرابة الواقف ولو احضر المدعى وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصمها الا أن يكون فيما على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضى لعموم ولايته ويشترط القبول شهادة الشهود ان يشهدوا ويفسروا القرابة فإذا شهدوا بانه اخوه لا بد ان يشهدوا بانه لا بويه او لا بيه او

لامه لأن القاضى لو قبلها قبل ذلك لقضى له بنسب محظوظ ولا ينبعى له ذلك وكذلك في المم والخلال وابن المم وابن الخلال فإذا ثبت كونه قريباً وشهدوا انهم لا يعلوون للواقف قرائب غير هؤلاء قسمت الغلة حيكتذ بينهم على عددهم فلو غفل القاضى أن يسأل الشهود انهم لا يعلوون له قرائب غيرهم أمرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على من شهد لهم بذلك وطال الامر يستحسن ان تفرق الغلة عليهم ويأخذ منهم كفلاً بما يدفع اليهم فان أقام مدعى القرابة شاهدنا بان القاضى القلاني اشدهم انه قضى لهذا بأنه قريب فلان الواقف ولم يفسر شيئاً يستحسن اجازتها وجعلها على الصحة ولو كان الاوصياء جماعة يكتفى بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضى لرجل بأنه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بيته انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجند وولده ولدته وان سفل كالرجل وابنه في حكم المحاكم ولو حكم القاضى لرجل بأنه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لا بويه ثم جاء آخر واقام بيته انه أخو المقضى له من أبويه قضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته بأنه لا بيه واقام الآخر بيته انه أخو المتثبت لا بيه قضى له كذلك وهذا حكم القرابة الام ولو قضى لرجل بأنه عم الواقف او حاله مثلاً وفسروا حاله ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بيته يقبلها القاضى ان كان المقضى له اخذ من الوقف شيئاً والا فلا لعدم كونه خصماً وهذا استحسان وفي القياس يقبل مطلقاً وان شهد ابنا الواقف لرجل بأنه قرابة الواقف وفسراها قبلت الشهادة ودخل في الوقف ولو شهد رجلان من صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته وفسراها قبلت ان عدلاً ودخل معهم في الوقف وان لم يقبلها القاضى لعدم ظهور عدالتهم جاز للشهود له ان يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة مؤاخذة لها بزعمهما ولو شهد القرابة بعضهم البعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما

للمشاهدين بالقرابة لا قبل الشهادة والله أعلم

﴿ فصل في الوقف على فقراء قرابته وكيفية أباته وما يتعلّق بذلك ﴾ لو وقف رجل أرضه على القراء من قرابته أو على من افتقر منهم فأثبتت رجل قرابته منه وقفه دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفيا فيه اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتي فهى لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج أو كان محتاجا من الأصل ومثله المسكين والفقير ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى أو مات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها ولو ولدت امرأة قرابته بعد مجيئها لاقل من ستة أشهر لا يستحق منها شيئا لاز مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لا يهد فقيرا اذا الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شيء فصار بمنزلة الغنى من قرابته وقت مجيئها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على فرابته بجاءت المرأة بولد لاقل من ستة أشهر من يوم مجيئها فانه يستحق حصته منها لتعليقه الاستحقاق بالنسبة ذكره هلال رحمة الله واذا وقفها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصبا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا ولا لا يستحقون الثانية لصيروه تم اغتناء بقيض الاولى الا اذا نقصت وكذلك لو وقف رجل على القراء من ولد زيد ابن عبد الله ووقف آخر على القراء منهم أيضا بجاءت غلة الواقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم اولا نصبا استحقوا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمسكين وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف بجاءت الغلتان معا استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا وان

جاءت احداها قبل الاخرى واخذ منها كل واحد منهم قوتة ثم جاءت الاخرى لا يستحقون منها قوتا آخر فان كانوا قد انفقوا بعض ما أخذنوه من الاولى اخذوا من الثانية قوتا آخر وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد ارضين بعدين بخلاف ما لو وقف ارضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد ثم الفقير الذى يجوز له الدخول في الوقف على القراء هو الذى يجوز له اخذ الزكاة على ما بين فى موضعه من كتاب الزكاة وكيفية اثبات القراء أن يشهدوا انه فقير لا يعلو له مالا ولا عرضا يخرج بذلك ايات عن حال الفقر فاذ شهدوا له هكذا دخل في الوقف واحتسب ان له مالا ولا يعلو به لا يضر في شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلوا الغيب واما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من أمره كاثبات القاضى فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد غنى تجب نفقة عليه لا يدخل في الوقف وادام لم يعلم القاضى ان له ولدا حلقه انه ليس له احد تجب نفقته عليه فان حلف دخل فيه والا فلا وسائى تمام الفروع فيما يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت الغلة لا يدخل فيها واما يدخل فيها يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهد لها في وقت ويسند اقرره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الاول وان طال * رجل ليس من قرابة الواقع ولكن اولاده من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقربتهم منه اذا كانوا صغارا واما الكبار العقلاء فالذين اثبات قربتهم منه وفقرهم ووصى ايمهم في ذلك كايمهم ولو لم يكن لهم وصى وكان لهم أم يجوز لها ذلك ولو لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخيهم يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذلك العم والخال وهو نظير اللقيط في قبول المتلقط المبة له وادا ثبت فقرهم وقربتهم وكانتوا في عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان موضعها له ويؤمر باتفاقها عليهم والا تدفع الى أمين ويؤمر بان يتفقها عليهم وادا ثبت القربي فقره

بالنسبة الى وقف قريبه زيد مثلا ثبت فقره في حق كل وقف من أقاربه على فقراء الأقارب ويستتر مستحقا الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة او قصرت في القياس وفي الاستحسان يكلف شهودا على فقره في هذه الحالة ان طال فلوقال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا أصاب مالا صار به غنيا وطلبو منه ان يخلقه على ذلك يخلقه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول معهم في الوقف ولا يخلقه انه ما أصاب مالا صار به غنيا لاحتمال انه أصابه ثم افتقر واذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل تكفيه اقامة بینة عند القاضي الثاني ان الاول ثبت فقره وقرباته من الواقف ولو تعارضت بینة الفقر والغني تقدم بینة الغني لأنها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنىت الآن لا يعطى شيئاً مما مضى ما لم يقم بینة على ما قال من حدوث الاستثناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون القول قوله والله أعلم

ففصل في الوقف على الصالحة من فقراء قرباته أو الأقرب فالاقرب أو الاحوج فالاحوج منهم لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا على الصالحة من فقراء قرباتي ثم من بعدهم على المساكين صحيحة الوقف واستحق غلته من فقراء قرباته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيما الطريقة سليم النهاية كامن الأذى قليل الشر ليس بمعاق للنبي ولا ينادم عليه الرجال ولا قداما للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله أهل العفاف والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولو قال على قرباتي الأقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرباته واحدا كان او أكثر بينهم بالسوية اذا مات الأقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقض بطن ينتقل الى من يليه الى

آخر البطون فإذا لم يبق منهم أحد تكون الغلة للساكين وهكذا الحكم لو قال تعطى
 غلة لأقرب الناس إلى نسباً أو رحماً الأقرب فالاقرب أو قال الأدنى فالادنى قال
 الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للأحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من
 يملأ مائة درهم مثلاً وفيهم من يملك أقل منها أنه يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه
 مائة ثم يقسم الباق بینهم جميعاً بالسوية قال الخصاف رحمة الله والوقف عندي بمنزلة
 الوصية ولو قال على أن يبدأ بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي فيعطي من الغلة
 ما يغطيه يعطى الأقرب منهم مائة درهم ثم الذي يليه كذلك إلى آخر البطون وإن
 فضل شيء يكون بينهم وإن قصرت الغلة يبدأ بالبطن الأعلى فيعطي كل واحد
 نصاباً ثم كذلك إلى أن تنتهي الغلة صحيحة الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو
 قال على أن يبدأ بأقربهم إلى نسباً أو رحماً فيعطي من غلة هذا الوقف في كل سنة
 ألف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة تسعمائة درهم ثم من يليه في كل سنة ثمانمائة
 درهم وعلى نسبة هذا النقص إلى آخر البطون يصرف للبطن الأعلى ألف ثم ثم على
 ما شرط إلى أن تنتهي الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شيء ومهما زاد من الغلة عما قال
 الواقع يكون للساكين لاستيفاء الأقارب ما سمي لهم ولو قال على فقراء قرابتي
 الأقرب فالاقرب يبدأ بأقربهم إليه بطناً فيعطي كل واحد مائة درهم ثم يعطى الذي
 يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس تعطى الغلة كلها للبطن
 الأقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء حتى ينفرض الأقرب ذكره هلال ولو جعل
 أرضه وقفاً على فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين وكان له أقارب فقراء وأقارب
 أغنياء وللاغنياء أولاد لاصلامهم كبار وصغر ذكور وإناث وكل فقراء تعطى
 الغلة لأقاربه القراء ولأولاد الأغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب دون
 الزمني والصغر الإناث الكبار لفرض نفقتهم على آباءهم فلا يدخلون فيه ومثله

لو كان الاب فقيرا وابنه غني ولو كان الاولاد الكبار القراء اولاد صغار قراء
 لا يعطون شيئا من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف وهلال
 وهذا الحكم في المرأة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغر قراء وهم اقارب
 الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض لها شيئا من غلة الوقف
 لعنها بعنى زوجها ولو بالعكس يفرض له لعدم غناه بنساها ولو كان له قرابة فقيرة
 لها اخ وابن اخ او خال موسر تدخل في الوقف وان كان يفرض لها النفقه عليهم
 والاصل ان الصغير انما يعى غنيا بعنى ابويه او جديه من جهة أبيه فقط وان الرجل
 الفقير والمرأة الفقيرة انما يعىان غنيين بعنى فروعهما وزوجها فقط ولا يعى الفقير
 غنيا بعنى غيرهم من القراء قال الخصاف وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله ثم قال
 الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقه
 على احد من تلزمهم نفقتهم لأنهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من الزكاة اذا كان له
 منزل وخدم ومتاع بيت لافضل فيه ثم قال ولا أقول ان فقيرا يكون غنيا بعنى
 غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال أحق به من الناس اجمعين ورده
 هلال بما حصله ان أمر الناس على خلافه لانا رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان
 يقولوا اولاد الاغنياء من القراء ويضيفونهم الى غنى آبائهم فكان الفى عندهم على
 ذلك وتجوز وصاياتهم على ذلك ووقفهم على معانיהם التي نرى انهم أرادوها والله أعلم
 ففصل في وقف داره على سكني أولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة
 لو قال رجل دارى هذه صدقة موقوفة الله عن وجى ابدا على ان يسكنها ولدى
 وولد ولدى ونسل ابدا ما تناسوا ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صحيحة الوقف
 ويكون سكنها لاولاده وأولاد اولاده ما بقي منهم أحد ولو لم يبق منهم غير واحد
 وأراد ان يؤجرها او ما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت

أولاد الواقف وضاقت الدار عليهم (١) ليس لهم ان يؤجروها وإنما تقتصر سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها وتكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكوراً وإنما وأراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وأزواجيهن معهن وحشيمهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر وينلق على كل واحدة باب وان كانت داراً واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكني دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكني داره لبنيته دون الذكور كانت لبنيته لصلبها فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمقدمة ولو حم سكناها لبنيته وبينات أولاده وان سفلن كانت السكني لكل اثنى من ولده وولده ونسله ابداً يقسم سكناها بينهن على عددهن ومن مات منهن سقط حقها وكذلك من تزوج منهن وخرجت مع زوجها فان طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها في السكني ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكني لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بعده او طلاقها الا ان يشرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكني وعلى هذا لو كان مكان البنات أمهات اولاد واو شرط تقدم بطن على بطن كان كما شرط واو شرط سكناها بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور من اولاده وأولاد اولاده ابداً ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل سكني داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لأن العارية لا توجب حقاً لمستأجر وهو بعزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقاً لمستأجر وهو لم يشرط له فلا يجوز وهي نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز إيجاره ولو جعل سكناها واحد بعد واحد تكون صرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى

(١) ليس الموقوف عليهم للسكنى ان يؤجروا وعند الشافعى له ان يؤجر

ويقال له رمها صرفة لاغنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمها ازيد من ذلك ولو وزر الاول حيطانها او ادخل جذوعا في سقفها بدلاما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يود سكناها اليك ولو انه ممت و قال الاول أنا ابنيها واسكناها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخدوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما دبرم به لا يمكن تخلصه او تمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمه بدون رضاه ولو جصها الاول او طين سطوحها ثم مات لا ترجع ورثته بشئ لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الماحال الا ترى ان رجلا لو اشتري دارا وطين سطوحها وجصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثن الدار وبما يمكن هدمه وتسليه اليه ويرجع بقيمه مبنيا على البائع لكونه مفرورا ولو امتنع من له السكنى من صرمتها اجرها القاضى وردها من اجرتها ثم اذا استفنت ترد الى من له السكنى وهكذا الحكم اذا صارت للساكنين تؤجر وترسم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويؤجر نصيبيه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لودفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبيه ولو قال جملت سكناها لزيد مدة حياته ان شاء سكناها وان شاء اجرها وأخذ غلتها وله ان يجعل سكناها لمن شاء من الناس يفعل ذلك كلما يراه واذا مات زيد ومن جعل له زيد السكنى تؤجر وتكون غلتها للساكنين صحيحة وكان لزيد ان يجعل سكناها لقوم بعد قوم وليس له ان يفوض لنغيره ما فوض اليه الا يشرط منه له عند الوقف ولو كان الموقوف عليهم مرتبين فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه اختص به ولو جعل سكناها لرجل معين ثم من بعده لبنيه او امهات أولاده صحيحة والله اعلم

﴿ باب الوقف على العلوية أو المتعلين في بغداد أو المدرسة الفلاذية ﴾

اذا وقف على المتعلين فان كان على متعلى بلدة يعنيها بغداد مثلاً وكان بعضهم مختلف الى الفقهاء لكنه يستغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يستغل اصلاً لا يستحق شيئاً فان خرج منها مسيرة ثلاثة أيام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوماً فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث أقل منها فان خرج لشيء له منه بدلة كالتنزه يحرم وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه وان كان الوقف على ساكنى مدرسة يعنيها لا يستحق الا من جمع بين السكنى والتتفقة لاف السكنى مشروطة امضا والتتفقة مشروطة دلالة وعرفاً والسكنى لا يتحقق فيها الا بان يأوى الى بيت من بيته مع ائمه وآلات السكنى فان كان يتلقى فيها نهاراً ويبيت خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يدخل بالشروطين وان قصر في التتفقة نهاراً واستغل بشغل آخر فان كان بحال يعد من متقدمة المدرسة رزق والا حرم ولو وقف على العلوية الساكنين بغير مثلاً وجعل لهم شيئاً من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر البهجهي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكننا آخر فهو من سكان بعنه ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال ودات المسئلة على جواز الوقف على بنى هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضى الامام ابو زيد الدبوسى رحمة الله

﴿ باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجالين ويحمل ﴾

﴿ لكل واحد سهماً معيناً أو على ورثة فلان ﴾

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو ما عاشاً ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطي من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم

ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف ويبدأ بزيد فيدفع إليه الف ثم يعطى عمرو قوته لسنة ومهما فضل كان بينهما نصفين بلمه ايها أولاً بقوله على زيد وعمرو ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافاً فلما فضل في البعض عمل به فيه فان لم تف النلة بما قال يقدم زيد ثم ان فضل عنده شيئاً يدفع إلى عمرو والافلا شيئاً له وإن جاءت النلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة آلاف مثلاً وقوت عمرو يعدل القائمشلا دفع إليه الف لقوته ثم خمسة أخرى تكملة لنصف النلة كما لو كان زيد حياً وفضل من النلة شيئاً وبالباقي للساكين ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ الفاً وخمسة الآلاف والباقي للساكين ولو لم يجمع بينهما أولاً بان قال ارضي هذه صدقة موقفة لله عز وجل أبداً بزيد فيعطي من النلة القائم يعطى عمرو قوته لسنة بجاءت النلة ثلاثة آلاف وكان قوت عمرو يعدل القائمشلا يعطى كل واحد منها الفاً والآلاف الأخرى للساكين لتعينه لكل واحد منها قدرًا معيناً ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدأ بزيد فتكون النلة له أبداً ما عاش ثم لعمرو كذلك ينفذ وقه على ما قال من تقديم بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون النلة للساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقفة لله عز وجل ابداً على زيد وعمرو ما عاش زيد من غلتها في كل سنة ألف درهم ولعمرو ما شتان بجاءت النلة القائم تقسم بينهما اسداساً زائد خمسة اسداس لضربه بكل الآلف ولعمرو سدس لضربه بعشرتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها تقسم النلة على سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلاثة قسمت النلة على اثني عشر سهماً سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لأن صاحب النصف يأخذ ستة اسهم من اثني عشر وصاحب الثالث يأخذ منها أربعة ويبيق سهمنان لم يقل الواقع فيه ما شائعاً فيكونان بينهما نصفين وإنما كانوا بينهما ولم يكونا للساكين بلمله كل النلة لهم في اول كلامه ولو اقتصر على ذلك لكان كلها بينهما انصافاً ولكن لما فضل عمل به ايضاً

الا ترى انه لو قال تجري غلتها في كل سنة على فلان وفلان اهلان من ذلك الثالث
 وسكت عن فلان الآخر أن الباقى يكون له أصله قوله تعالى وورثة أبواه فلا مه
 الثالث ولو قال تجري غلتها في كل سنة على زيد عمرو وزيد من ذلك مائة درهم
 وسكت عن الباقى يكون لزيد مائة في كل سنة ويكون الباقى منها لعمرو فان جاءت
 الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شيء لعمرو ولو قال ارضى هذه صدقة موقفة لله عزوجل
 على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة تكون
 الغلة بينهم على عددهم الزوجة والأثني كالذكر فهو نزلوا بالموت الى واحد او كان واحدا
 من الابتداء استحق النصف والنصف الآخر للمساكين ولو قال على ورثة فلان على
 قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا فلا شيء لهم وتكون الغلة للمساكين لأنهم لا يسمون
 ورثته الا بعد موته ولا نهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته فان مات عن ورثة
 ترجع الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك
 أختين لا بدين واختين لام واجدة ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد الى
 من بقى لاستلزمها خلاف الشرط وانه لا يجوز فلومات عن ام وآخرين يكون تصحیح
 مسئليته من اثنى عشر الام سهاماً ولكل اخ خمسة فتح محل غلة الوقف كذلك ولا تغير
 القسمة بموت احد الاخرين الى الالاتس لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم ولو قال
 على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون
 الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فإذا كانت ورثة عمرو ابنتين وابنتين قسمت الغلة
 على خمسة اسهم لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بقى لهم على قدر ميراثهم
 منه للذكر مثل حظ الاثنين فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حلا دخل مع
 الورثة في الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقى لما قلنا من

الاستلزم (١) ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه فتحت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فإذا مات أحد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتحت الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيه إلى المساكين لعدم المانع من الانتقال اليهم هنا وإذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين لا اليهم لأنفراده عنهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وإنما هي لزيد وعمرو ولد عمرو بالإضافة الولد إليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحداً منها حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لأنها جعله لهم بعد ولد زيد فإذا انقضوا تنصير الغلة للمساكين (٢) ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وحالي ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلاً تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولد ومن مات منهم يكون نصيه للمساكين لأنه لما عداهم صار كل واحد منهم منفردًا عن غيره بما وقف عليه فتكون بعده للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وبكر أبداً ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد اصلبه أو ولد ولد وإن نزل كان نصيه لولده تكون الغلة بينهم ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه إلى ولده وولد ولده أبداً ولو قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً كان نصيه منها لورثته على قدر ميراثهم منه شمل كل ورثته فلومات عن بنت وأخوة وأخوات كلهم لا بؤن أو لاب يكُون نصف حصته لبنته والنصف الآخر بين أخوته للذكر مثل حظ الاثنين ولو جمل أرضه

(١) مطلب قال بين زيد وورثة عمرو يكون لزيد النصف ولو رثة عمرو النصف

(٢) مطلب قال على ولد زيد ثم على المساكين وكانت عددها الح

صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا على زيد وعمرو ولد بكر ومن مات منها عن ولد
انتقل نصيحته اليه وان مات عن غير وارث كان نصيحته مردودا الى الباقي منها جاز
الوقف فلومات أحدهما ولم يترك سوى أخيه لا يرث اليه نصيحته بل يكون للساكنين
لموته عن وارث ولو لم يكن أحد هما من يرث الآخر ومات أحدهما عن غير وارث
انتقل نصيحته الى الآخر والله أعلم

مُؤْفَصِلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَنْ يَفْضُلَ أَوْ يَخْصُّ أَوْ يَحْرِمَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَوْ يَدْخُلَ
مِنْهُمْ مِنْ شَاءَ وَفِي أَنْ يَضْعُفَهُ أَوْ يَعْطِيهِ لِمَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كَهْ لَوْ قَالَ أَرْضِيَ هَذَا
صَدَقَةً مُوقَفَةً عَلَى بْنِي فَلَانَ عَلَى أَنْ لِي أَنْ يَفْضُلَ مِنْ شَتَّى مِنْهُمْ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
يَفْضُلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَانَتِ الْفَلَةُ بِنِيهِمْ عَلَى السُّوَيْدَةِ لِعدَمِ الْأَصَالِ التَّفْضِيلُ بِأَحَدٍ
مِنْهُمْ فَانْ قَالَ فَضْلَتْ فَلَانَا بِعْمَلِهِ لَهُ كُلُّ الْغَلَةِ لَمْ تَصْحُ لَأَنَّهُ تَخْصِيصٌ وَلَيْسَ بِتَفْضِيلٍ
وَلَا بَدَأَ أَنْ يَعْطِيَ أَكْلَلَ وَاحِدَ مِنْهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يَزِيدُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ
كَثِيرٍ طَلْقًا أَوْ مَدْةً مُعِيْنَةً وَلَوْ زَادَ وَقَالَ عَلَى بْنِي فَلَانَ وَنَسْلِهِمْ وَفَضْلٌ وَاحِدًا مِنْهُمْ
وَوَلَدُهُ وَنَسْلُهُ أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا جَازَ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَنَسْلُهُ أَبْدًا وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ لَأَنَّ
التَّفْضِيلُ يَتَحَقَّقُ بِأَصْلِ الْوَقْفِ بِسَبَبِ اشْتِرَاطِهِ فِيهِ وَأَوْفَضُلُ وَاحِدًا بِنَصْفِ غَلَةِ سَنَةٍ
مِثْلًا جَازَ وَتَكُونُ أَسْوَةً تَرِكَاهُ فِيمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا وَتَمُودُ مُشِيَّةُ التَّفْضِيلِ إِلَيْهِ لَوْ قَالَ
فَضْلَتْ فَلَانَا عَلَى أَخْوَتِهِ بِنَصْفِ الْغَلَةِ وَكَانُوا ثَلَاثَةً اسْتَحْقَقُ الْمُفْضِلُ نَسْلُهُمْ وَأَخْوَاهُ ثَلَاثَهُ
لَأَنَّ النَّصْفَ صَارَ لَهُ بِالتَّفْضِيلِ وَالنَّصْفَ الْآخَرُ يَقْسُمُ بِنِيهِمْ إِثْلَاثًا لِلتَّسَاوِيِّهِمْ فِيهِ فَيَكُونُ
لِكُلِّ سَدْسٍ وَالنَّصْفَ مَعَ السَّدْسِ ثَلَاثَانِ وَلَوْ قَالَ لَسْتَ أَشَاءَ أَنْ أَعْطِيَ لِبْنَيِ فَلَانَ
شَيْئًا مِنَ الْغَلَةِ وَأَعْطِيَهُمْ بِالْغَيْرِ مِنْهُمْ بَطَلَتْ مُشِيَّةُ التَّفْضِيلِ وَصَارَتِ بِنِيهِمْ جَمِيعًا لَأَنَّهُمْ لَمْ
يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ مُشِيَّةً غَيْرَهُمْ وَإِذَا قَالَ لَسْتَ أَشَاءَ أَنْ أَعْطِيَ وَلَدَ فَلَانَ وَنَسْلُهُ فَقَدْ بَطَلَ
مُشِيَّتُهُ الَّتِي شَرَطَهَا فِي التَّفْضِيلِ إِلَّا تَرَى أَنْ رَجُلًا لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ بِثَلَاثَ مَالٍ لِبْنَيِ

فلان على ان لاوصى ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست أرى ان أعطى احدا منهم من هذا الثالث شيئاً ان مشيئته قد بطلت وصار الثالث بينهم سواء قال وقف كذلك اذا قطعها وابطلها صار كأنه لم يستطعها في أصل العقد ولو قال على ان لي ان اخص غلتها بن شئت منهم جاز له ان يخصها بوحدة منهم مطلقاً أو مدة معينة وبواحد بعد واحد وجاز له التفضيل أيضاً وليس له الرجوع بعد ذلك اذا خصها بوحدة منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته لانه اذا خص الرجل بغلتها حياته فتقطع مشيئته في الاختصاص حياته فاذا مات الرجل فشيئته في الاختصاص على حالها قال هلال وهذا عندي بمنزلة الذى قال قد اختصت بفلة هذه السنة فلاناً فاذا انقضت السنة عادت مشيئته في الاختصاص وان مات بهذه تكون الغلة بين من يق منهم ولو قال على ان لي ان أحرم او أخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعاً وان أخرج واحداً منهم او أخرجهم الواحداً منهم مطلقاً او مدة معلومة صحيحة وليس له حرمان الجميع قياساً واما اذا مات من بقي منهم او اخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة المساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما حرمهم غلتها أبداً فقد خرجت من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين ولا ان يردها عن ذلك لأن فعله حصل عن مشيئية مشروطة في عقد الوقف فكانه لم يسم أحداً من أولئك ولو قال أخرجت فلاناً من غلتها فان كان فيها غلة وجودة وقت الاراج خرج منها فقط والا كان خارجاً أبداً والتفصيص كذلك ولو قال اخرجت فلاناً وفلاناً او قال اخرجت فلاناً لا بل فلاناً او قال بل فلاناً صارا خرجين ولو قال اخرجت فلاناً او فلاناً خرج احدها والبيان اليه قوله اخرجها لبقاء مشيئته فيما وليس له ابقاء لها خروج احدها لا يعنيه ويجب على البيان فان مات قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهم باسم واحد ويقال لها ان اصطلحتها كان

لكتها والا فهو موقف أبدا الى ان تصطحا وكذلك لو قال خصت بها فلانا او فلانا
 أبدا له ان يبين من خصه بها وان مات بلا بيان كانت لها كما وصفنا ولو قال على ان
 ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج
 منهم احدا العدم شرطه اياديه وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بل
 فلانا صاروا داخلين ولو قال ادخلت فلانا او فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهما
 فيغير على البيان وحكم الموت بلا بيان كما نقدم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
 بنى فلان على ان لي ان أعطى غلتها من شئت منهم ثم جعل واحد منهم كلها او
 بعضها مطلقا او مدة معينة او رتبهم فيها واحدا بعد واحد او فضل بعضهم على بعض
 جاز وليس له تسيير ما فعل ولو جعلها الواحد منهم مدة فضلت او مطلقات عادت
 مشيئته وان قال لا اشاء ان أجعلها لهم بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال
 وضعتها في غيرهم كان قوله باطل و هي بينهم قياسا وفي الاستحسان مشيئته باقية فيهم
 ولو مات بنو فلان كلهم قبل ان يسمى لاحد منهم شيئاً من الغلة بطلت مشيئته
 لقييده ايها بهم وصارت المساكين ولو مات الواقف قبل ان يسمى لاحد منهم
 شيئاً كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بموته ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله
 عن وجل أبدا على ان لي ان أعطى غلتها من شئت من بنى فلان صحيح الوقف والشرط
 وله ان يجعل غلتها من شاء منهم كما نقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان أعطى غلتها
 لاحد منهم ولكن اعطيها لغيرهم بطل مشيئته في اعطائهم لهم ولا مشيئته له في
 الاعطاء للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان يشاءها لهم
 تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا ثم قال على ان لي ان
 أعطى غلتها من شئت من بنى فلان كانت وقفا جائزأ وكانت على المساكين غيران له
 ان شاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن المساكين الى بنى فلان خاصة فان صرفها

اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات قبل ان توجد منه مشيئته كانت للساكين لذكره ايام في صدر الوقف وانما قوله على ان اعطي غلتها من ثنت من بنى فلان ثنيا فان استثنها صحي والا فالوقف للساكين ولو شاءهم ثم مات منهم أحد جاز له صرف حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيئته في حصته كانت للساكين ولو شاءها لم ين ولا ولادهم حصلت مشيئته لهم دون اولادهم لعدم اشتراطها له في اولادهم فاذا انفروا تكون الغلة للساكين دون الفروع ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطى غلتها من شاء من الناس جاز له أن يصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما نقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز الوقف ومشيئته بحالها لأن الاعطاء يستلزم معطى له والانسان لا يعطي نفسه ولأنه براد بن شئت غيره كتوكيلا رجلا بان يزوجها بن شاء ليس له ان يزوجها من نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز وليس له ان يحوطها عنه الى غيره لأن مشيئته اياده صار كأنها شرطت له في عقد الوقف فلا يتحقق له ما دام حيا فاذا مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت مشيئته فيها وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم يجعلها لأحد حتى مات تكون للساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مدة معينة لأنه يمكن ان يكون الانسان واضعا عند نفسه كما لو قال ثنت مالى الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له وضعه في نفسه

﴿باب الوقف على المولى﴾

لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل على موالى ثم من

بعده على المساكين صح و تكون الغلة لكل من اعتقه الواقف وكل من ادركه
 العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه العتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده
 والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والإناث سواء والخالف لدين الواقف
 كلما وافق اصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه لأنهم مواليه اذ ليس
 لهم مولى غيره الا من كان من اولاد موليات له وآباءهم موال لغيره ولا يدخل
 موالى مواليه لتوسط من هو اولى بولائهم منه ولا مولى الولاية مع مولى العتق
 ولا مع اولادهم ولو لم يكن له سوى مولى الولاية استحق حينئذ استحسانا ولو
 مات أبو الواقف او ابنته او اخوه وله موال وورث ولاهم لا يدخلون مع مواليه فيه
 ولا مع اولادهم بعد موت آباءهم ولو كان له موالى موال ولايه موال قد ورث
 ولاهم تكون الغلة لموالى الاب ولو لم يكن له موال وله موالى الاب
 قال أبو يوسف تعطى الغلة لموالى الاب وبه أخذ هلال رحمه الله وهو استحسان
 ولو قال على موالى واولادهم ونسليهم دخل في الوقف حينئذ اولاد بنات مواليه ولو
 لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والإناث ولو قال على
 موالى الذين وليت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقه ولمن يناله العتق من جهته
 لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لأنهم ليسوا امن ولنعمتهم وانما صاروا موالى بالجر
 ولا يدخل مشترك الولاء فيه لعدم خلوص ولاه له ولو قال على موالى وموالى أبي
 او أهل بيتي كان كما شرط ويدخل فيه موالى ابنته وأبيه دون موالى اخوه الا ان
 يكونوا من أهل بيته حينئذ تدخل موالיהם ولو قال على موالى وله موال اعتقهم
 او والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق أحد منهم شيئاً من الغلة و تكون للمساكين
 كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشتركة ولا أحد بعيته لعدم جواز
 الترجيح بلا سر جمع ولو زوج الواقف عبده بحرة بفأهت منه بولد ثم اعتق عبده دخل

الولد مع أبيه في الوقف وكذلك لو زوج مستقته بعد الغير بفأمة منه بولد يدخل في الوقف مادام أبوه عبداً فإذا اعتق يبطل حقه منه لأنحرار ولاه إلى مولى أبيه وهذا الحكم لو زوجها بحر الأصل بفأمة منه بولد فنفاه ولاعنها وقطع القاضي نسبة عنه يدخل الولد في الوقف ومتى ما أكذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشتري معتق الواقف أمة مع رجل آخر ثم جاءت بولد فادعياه معاً دخل الولد في الوقف لثبوت نسبة منها ولو وقف على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين فأقر زيد بأن مفتاحاً لهذا مولاً وصدقه على عتقه أيام دخوله في الوقف لأن الولاء بمنزلة النسب ولو قال على موالي موالي موالي دخل مع موالي موالي مواليه فقط ولا يدخل من بعدهم في الوقف ولو وقف على مواليه ولو موليات فقط كانت كل الفلة لهن لما ذكره محمد في السير حرب طلب الأمان لمواليه ولو موليات ليس معهن رجل دخلن جميعاً في الأمان روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي رحمة الله أنه قال لا ولاء إلا الذي نعمه وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان

التي رحهم الله والله أعلم

هـ فصل في الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومكتابيه وماليكه لـ لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجـلـ أبداً على أمهات أولادي أو قال على مدبرـيـ جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن أيضاً في المشهور عنه وقد وضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرعاً قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا في كل شهر أو في كل سنة في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك في مدبراته وشرط لهن مثل الذي شرطه لأمهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز الوقف على أمهات أولاده بناءً على عدم جواز الوقف على النفس وقد يبنـاهـ فيها تقدمـ فـلـوـ كانـ بعضـ أمـهـاتـ أولـادـهـ عـنـهـ وـالـبعـضـ قدـ زـوـجـهنـ وـالـبعـضـ أـعـتـقـهـنـ تكونـ الفـلـةـ لـمـنـ عـنـهـ وـلـيـزـوـجـاتـ

دون المعتقات وان مات المولى لاتهن صرن موليات له ويدخل فيه من يحدث له من أمهات الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد رحمه الله سمعت أبا يوسف يقول في رجل اوصى بثلث ماله لأمهات اولاده وله أمهات اولاد عنده وأمهات اولاد قد اعتقهن في صحته وأمهات اولاد قد اعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين أحدهما أن يكون الثلث لأمهات اولاده الباقي لم يكن اعتقهن ويتعتن بعوته دون من كان اعتقهن في حياته والثاني أن يكون الثلث لهن جميعا لأنه يقال لها بعد العتق أم ولد فلان ويقال لها مولاية فلات ويكون صادقا في الاطلاقين ويقال هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة وان كانت أم ولد اعتقت وأحسن هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لأمهات اولاده الباقي عتقهن بعوته وان كان قد اعتق كل أمهات اولاده في حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا والله أعلم ولو وقف على أمهات اولاد زيد أو على مدبراته كان حكمهن حكم وقه على أمهات اولاده ولو قال على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف وتكون الغلة تبعا لسلم فادام في ملك زيد فهي له وإذا باعه تنتقل معه إلى مشتريه لأن الوقف عليه لا ترى ان قبول الوقف ورده إليه لا إلى سيده فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف إليه لأن بطل كونه وقف عليه من حين الوقف وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه وكانت للمساكين فإذا اعتق يكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في السكاف (١) ولو شرط الغلة لامانة او لعيده فهو كاشترطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى

(١) مطلب شرط الغلة لامانة او عيده كاشترطها لنفسه

على قول أبي يوسف ولو وقف على فلانة أم ولد زيد وعلى فلانة مدبرة بكر وعلى فلانة
مكتابة حمرو ومن بعدهن على المساكين تكون الغلة بينهن أثلاً فما أصاب المدبرة
وأم الولد كان لسيدها وما أصاب المكتابة كان لها دون المولى فلو عجزت ورددت
إلى الرق يأخذ سيدها حصتها ولو أدت فعتقت صارت حصتها ملكاً لها وهكذا الحكم
إذا عتقت المدبرة وأم الولد بموت سيدها والله تعالى أعلم

﴿ باب الوقف على فقراء جيرانه أو على زيد مدة معلومة ثم من ﴾

﴿ بعدها على غيره ثم من بعده على المساكين ﴾

لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا على فقراء جيراني ومن بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة على قول أبي حنيفة للفقير الملائقة داره لداره الساكن هو فيها لخصيصه الجار بالملائقة فيما لو أوصى جيرانه بذلك ماله والوقف مثلها وبه قال زفر وتكون لمجتمع السكان في الدور الملائقة له الأحرار والعبيد والله كور والإناث والمسلون وأهل الذمة فيها سواء وبعد الابواب وقربها سواء ولا يعطي القيم ببعض دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قوتها تكون الغلة لجيران الدين تجتمعهم محله واحدة لقوله عليه السلام لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد وفسر ابن يسعم النداء الوسط من الأصوات وتفرقهم في مساجدين صغيرين متقاربين لا يخرجهم من أن يكونوا أهل محله واحدة بخلاف ما إذا كانوا كبيرين وتباعد ما بينهما فإنه يصير أهل كل مسجد جيراناً على حدة والأمصار التي فيها القبائل إن قال على فقراء جيراني من بنى قلان ونسبهم إلى أب قريب كالخند أو اليت يعطي العرب منهم دون الموالي والسكان والقبيلة فكذلك في القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب والموالي والسكان إذا كانوا فقراء

لأن معنى كلام الناس على هذا عرفافي وصاياغهم فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال رحمة الله ومن انتقل من جوار الواقف أو استغنى سقط سمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة فن كان في ذلك الوقت جاراً وفقيراً استحق والأ فلا وقت مجني الغلة أذ لا يعتبر وقت مجنيها لربما أعطي الأغنياء منهم وأنه خلاف الشرط ولو انتقل الواقف إلى محلة أو بلدة أخرى واتخذ فيها دار للإقامة انتقل الوقف معه وكانت الغلة لغير أنه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وإن انتقل ورثته منها أو باعوها ولو خرج مسافراً ثات في سفره قبل أن يتخذ سكناً في بلد تكون الغلة لغير أن داره التي سافر منها ولو كان له داران ولو في كل منها أهل تكون الغلة لغير الدارين جميعاً سواء كانتا في محلتين أو بلدتين أو مات في أحد هما ولو مرض الواقف خوفه ولده أو أحد أقاربه إلى عزلة الزبارة لهم ولو كان له أخوة وآخوال فقراء وهم من غير أنه استحقوا أيضاً بخلاف أولاده وأولادهم وابويه وجده وأمرأته ومن مثلهم فائهم لا يسمون جيراناً عرفاً وعدم اعطاء ولد الولد والجد استحسان وفي القياس يعطون ولو كان ساكناً في دار له فتزوج امرأة وانتقل إلى بيتها ثم وقف على غير أنه تكون الغلة لغير أن دار إمرأته دون غير أنه الذين كان بين اظهورهم وهكذا حكم وقف المرأة ولو كان للواقف غير أن ولو أحد منهم متزلاً آخر في محلة أخرى فإنه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله ولو ادعى كل من أهل محلتين أنهم غير أن الواقف كان البيان في ذلك إلى الواقف أن كان حياً والا كلفهم القاضي إقامة البينة على دعواهم فمن برهن منهم قضى له بالغة وإن برهنوا قضى بها للفريقين لجواز أنه كان جاراً لهم لأن كان له بيتان في محلتين عند الوقف ومن ادعى الاستحقاق للضربي والجوار وكانا مجهولين أو أحدهما كلف البينة عليهما أو على

مجهولها ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدرة ثم بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقع وكذلك لواوصى بغلتها الرجل بعینه أيام حياته واوصى ان تكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت تخرج من الثالث لزم الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو اوصى بغلتها الرجل عشر سنين بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الرجل وقت هذه الضياعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقت ارضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فإنه لا يصح لعدم كونه مبتوتا والله أعلم

باب الوقف في أبواب البر من الصدقة والاجحاج عنه او الغزو وما أشبهه

لو قال ارضي هذه صدقة ووقفة لله عز وجل ابدا تصرف غلتها في كل سنة الى الفقراء والمساكين او قال في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة اراملهم او قال في اصلاح القنطر والجسور بعصر مثلا او قال يشتري بالغلة اكسيه وثياب ويكتسي بها فقراء المسلمين او قال على فقراء أهل السجن الفلانى في البلد الفلانى او قال في كفارات أيمانى وفي زكاة كانت على او قال في قضاء دينى او قال يحج عنى عشر حجيج او قال ينجزى بالغلة عشر غزوات ثم بعدها تكون الغلة المساكين صحيحة الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقع ولو قال ارضي هذه صدقة ووقفة على الفقراء والمساكين وسائر سبل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم انت جمل الفقراء والمساكين بسهم واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى تسعه انت جعلا بسبعين كما هو رواية محمد عن ابى حنيفة ف يجعل لها سهم او سهمان ويسقط سهما العاملين عليها والموقفة فلو بهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم ولو جوه البر والخير ثلاثة اسهم ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يؤخذ عدد رؤسهم

فيضم الى المائة او التسعة فما يلغى تقسم الغلة عليه وليس للقيمة ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها عليهم بالسوية لكونه ملحقاً بالوصية دون الزكاة ولو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابة يصرف اليه من الغلة لأن الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لأنها من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورجم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره وإن كان يجعل قاضي بل على وجه الاستحسان والفضيلة ولو عزل القاضي أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجريه عليه وإن يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم واستثنى سقط حكم ورثته حكمه إن كانوا أقارب الواقف وكذلك جيران الواقف إن كانوا فقراء ينبغي للقاضي أو القيمة أن يعطيهم من الغلة ما يراه ولو كان على الواقف دين لا يوفى دينه من غلة هذا الوقف وللوالى تقديم المولى كتقديم الأقارب والجيران ولو أوصى أن تحمل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين جاز أن يصرف من غلتتها على الفقراء من أولاده وليس هذا بوصية لهم وإنما هو صدقة للقراء بخلاف ما لو أوصى بذلك ماله للقراء فانه لا يعطى ولده لصلبه شيئاً منه ولو قال بعض فقهاء أهل البصرة لا يعطى أحد من يرث الواقف شيئاً من الغلة بفعله وصيحة وهي لا تصح لوارث والله أعلم

»باب الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم «

لو جعل ارضه وقف على زيد ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صحيحاً ويستحق الغلة زيد وأولاده ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في رده اليهم احتياج كلام لانه قصد بالرد الى

قرباته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم بخلاف ما لو قال ان احتياج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيند وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم يقصد بالردا الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما باقى منهم أحد وهذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتياج ولد او ولد ولد او موالي ترد اليهم واحتاج البعض منهم فقط فانها ترد اليهم واذا استفروا تقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قرباته الفقر وال الحاجة وأنكر الموقوف عليهم دعواهم ان ابنتهو استحقوا الوقف والا فلا ولو وقفها على الفقراء والمساكين او في الحج عنده في كل سنة أبدا على انه ان احتياج غير انه ترد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة كلها والله تعالى أعلم

﴿١﴾ باب وقف أرضين على جهتين واشترط النفقه من غلة احداهما على **﴾الآخر أو تكميل ما سمي للموقوف عليه احداهما من الآخر﴾**

لو وقف أرضا له على زيد ونسله وعقبه وقف أرضا أخرى على وجوه سماها وعلى ان ينفق من غلتها على الأرض الأخرى في عمارتها واصلاحها صحي فلو شرط أن يكون من غلة احداهما زيد في كل سنة ألف درهم ولم يرد في كل سنة خمسة عشر درهم وبكر بعد ذلك ما يبقى من غلتها في كل سنة أربعين درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكر أربعين درهم تم له الأربعين من غلة الأرض الأخرى ثم يصرف ما يبقى من غلتها في وجوه البر تصرف غلة الأرضين على ما شرط فان لم يفضل بكر شيئا من غلة الأرض التي شرط له منها الأربعين تعطى كلها له من غلة الأرض الأخرى وان صدر منه بل فقط تم له من الأرض الأخرى كما لو وقف أرضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين

الارضين ألف درهم وما فضل يصرف في كذا فأخرجت احدهما ألفا ومائة مثلا فهل
تخرج الارض الاخرى شيئا فانه يعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض وليس
المراد ان يعطى من غلة كل ارض خمساً بل المقصود ان يعطى القاف منها أو من
احدهما ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما تحتاج اليه
ويعطى فلان كذا وفلان كذا تقسم الغلة على القوم المسئين وعلى ما يحتاج اليه لفقة تلك
الارض فيضرب لها بذلك فا أصحاب النفقه جعل لعاراتها والباقي لمن سمي والله أعلم

﴿ باب الوقف على اليتامى والارامل والآيات والثبات والابكار ﴾

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا على اليتامى صحيحاً واستحق الغلة كل من
مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكرأكان او اثنى بشرط كونه فقيراً لأن قصده بالوقف عليهم
القراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلوا إنما غنمتم من شيء فان الله خمسة الخ وقد خص
سهم اليتامى بالقراء منهم فكذلك هنها ومن احتم او حاضت منع منها لقول النبي
عليه السلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا أطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بنى فلان
أبداً فان كانوا لا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء او اغنياء
او مختلطين بجعله اياده لا يتام معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتييم منهم سواء
كان موجوداً وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيراً اذ هو حيثئذ بمنزلة جعله
اياده للساكين واذا خصه بيتام بنى فلان يبني ان يؤكدده بقوله على القراء منهم دون
الاغنياء واذا لم يبق فيهم يتييم كان للساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى يعود اليهم ثلاثة
يبي فيه لاحد مطعن * ولو وقفها على القراء من يتامى اهل بيته الموجودين ومن
سيحدث (١) فاذا انقضوا واستغنووا تكون الغلة للساكين وكلما حدث فيهم يتامى

(١) مطلب كون الاستغناء اقراراً شرعاً كالاقرائين الحقيق في صرف الوقف الى من يلي المقرض

تعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم أحد أو استغنووا كان للمساكين صح الوقف وعمل به على
 ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا تجري غلتها على ينابي قرباته من
 قبل أبيه وأمه فان كانوا يمحضون يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ غنيا
 كان او فقيرا ويساركم كل من يحدث منهم بعد ذلك منالي سواء كانوا فقراء
 او اغنياء اذا كانوا يمحضون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يمحضون يوم الوقف
 ولا يمحضى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء والقيم ان
 يعطىها من شاء منهم ثم متى ما صاروا يمحضون تشاركم الاغنياء فيها ولو قيدهم بالقراء
 استحقها الفقراء منهم دون الاغنياء ويسارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها
 ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا على ارامل بنى فلان ثم من
 بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده
 سواء كن يمحضين او لا يمحضين وهى للفقيرات منهن دون الفنوات قياسا له على الوصية
 بثلث ماله لارامل بنى فلان فانه للفقيرات منهن دون الفنوات سواء كن يمحضين او
 لا يمحضين فان كن يمحضين تكون الغلة بينهن بالسوية وان كن لا يمحضين اعطي القيم
 الغلة لمن شاء منهن وينبغي للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات منهن دون الفنوات
 وهكذا الحكم لو قال لارامل أهل بيتي او قال لارامل أقاربى وينبغي ان يؤكده كما
 تقدم في اليتامى والارملة كل امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ
 النساء دخل بها او لم يدخل فلن لم تكن حاضرة وقت طلاقها او موت زوجها
 لا تدخل في الوقف لأن اسم الitem لم ينزل عنها بعد فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت
 واحد ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عن وجل أبدا على أيامي قرباتي او قال
 ايامي بنى فلان فان كن يمحضين يصح الوقف وتجرى غلتة عليهن وان كن لا يمحضين
 لا يصح عليهن لأن لا ندرى لمن تعطى الغلة لدخول الفنوات مع الفقيرات لكونه

بمنزلة قوله جعلتها وقفا على بنى شيبان او بنى تميم وبنو تميم او شيبان اكثرا من ان يحصلوا فلا يصح الوقف عليهم وانما يكون للساكنين هكذا ذكره الخصاف ولم يذكر الفرق بين الارملة والايام وما بعدها وهو محل ثأمل والايام كل امرأة جومت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بلفت ميلن النساء اولم تبلغ ومن لها زوج ليست أيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايام أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأثر واحتتج أصحابنا على دخول الصغيرة التي جومت ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما أراد ان يهاجر يا معاشر قريش من احب منكم ان تتأيم امرأته فليتحقق هذا الوادي فاتبعه منهم احد فهذا يدل على ان ايام هي التي قد ابانت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذي لم يجتمع قط وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجتمعها واما ايام فانه لا يطلق على المرأة الا بعد الجماع ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كل ثيب من قرابتي او قال من بنى فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن يحصلن يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف وكل من يحدث بعده وان كن لا يحصلن تكون الغلة المساكين لانه لا يدرى من تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحصلن وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه في وقت قسمة كل غلة والثيب كل امرأة جومت ولو بحرام والزوج والبالغ والغنى وعدمهم في كونها ثيبا سواء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قرابتي او قال من بنى فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن يحصلن يجوز الوقف عليهم وتكون الغلة لمن ما بقي منهن احد ويستوى فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا يحصلن فالوقف عليهم باطل ويكون للمساكين والبكر كل امرأة لم تجتمع

بنكاح ولا بغيره وإن كان لها زوج والصغيره والكبيرة والفنية والقديرة سواء وزوال عذرها
في نحیض او علة لا يخرجها من حكم الابكار اذا البكر هي التي لم تبتكرها الرجال ولم تجتمع والله أعلم

﴿باب أوقاف أهل الذمة والصابة والزناقة والمستأمين﴾

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقه او الوقف اعليه قربة عندنا وعندهم يصح وقه
والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقه ولا الوقف عليه
فلو قال ذمي يهوديا كان او نصرايا او مجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدى ولد ولدى ونسلي وعقبى ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمي من المساكين وان
سمى مساكين المسلمين لأن هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم إلى الله تعالى
وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه ولمساكين
المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرايا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة جاز
صرفها لمساكين اليهود والجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة ولو عين
مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون
ضامنا لما فرق لخالقته الترط وان كان أهل الذمة ملة واحدة لتعيين الوقف بمن يعينه
الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقه بقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من القراء
فيه حق ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار او وقها او ارضاه على ما ذكر
او على القسيسين او الرهبان وأشهد على انه أخرجها عن ملكه لوجه الذي سمي في
حال صحته لا يجوز ويكون باطلًا وهي كسائر أمواله تورث عنه بعد موته وكذا لو
جعل داره مسجدًا للمسلمين او اوصى بان يحيى عنه يكون الوقف باطلًا لكونه ليس
ما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى ولو اوصى الذي ان تبني داره مسجدًا لقوم

باعياتهم او لاهل محله باعياتهم جاز استحساناً لكونه وصية لقوم باعياتهم وكذلك يصح الایصال بحال لرجل بيته ليحتج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء تركه ولو وقف أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائرين بها كان باطلاً بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج اذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة لاسراج او للفقراء والمساكين ولا ينفع على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحوها الى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول وينعنون عن الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لأن المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما أقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الاعلى ما ذكر من أصل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كان في غزو قوم مخالفين لذهبهم وجعل آخره للمساكين صحيحة الوقف وكان للمساكين وان كان في غزو قوم مخالفين لاهل دينه وكان أهل دينه مما يتقربون بغير وهم جاز عليهم ولو وقفها في ابواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع والكنائس ونحوها مما هو من ابواب البر عندهم فقط ولو وقفها على أ��افان موئام وحرق قبورهم صحيح وصرفت غلتها فيما ذكر ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من أهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقراء صحيح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام معينين او لاهل بيته او لقرابته او لمواليه او لفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه

يصح ويدخل فيه من أهل بيته وقرابته كل من يناسبه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام كالمسلمين لأن من يناسبه إلى هذا الاب معروف فيدخل ولده لكونه ولد معروف ويستحق الفلة من كان موجوداً وقت الوقف ومن يوجد بهذه أيضاً من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه أبداً على أن من أسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصراًينا وقال من انتقل من دين النصرانية إلى غيره فهو خارج عنه فاسلم ببعضهم وتهوّد ببعضهم وتتجسس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف الذي أرضه ثم جحد الواقعية وشهد عليه أثناان من أهل دينه أو من غير أهل دينه وهذا عدلان في دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والخروج او استثنى الفلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحة وفساداً كوقف رجالهم وأسلامهم بعد الوقف مما يزيده تأكيداً واما الصائبة فهم عند أبي حنيفة بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجرى عليهم احكامهم وقال غيره ان كانوا دهريّة من يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظي لأن كلاماً جاب فيهم بما ترجع عنده انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف أصحابنا في الذي يتزندق فقال ببعضهم نقره على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لأنما لو ذهبنا نأخذنه بالرجوع إلى الذي كان عليه فأنما نرده من كفر إلى كفر وأنه لا يجوز وقال ببعضهم لا ينجز عليها واما الحربى المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذى ثم لا يبطل برجوعه إلى داره ولا يمorte عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده إلى داره ولا برجوعه اليانا ثانياً بامان ولو اوصى بكل ماله صح لأن ورثته كالموتى بالنسبة اليه لا انقطاع حكمنا عنهم

فصل في إقرار الذي يارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها على وجوه سهاما ودفعها اليه)
 لو أقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في أبواب
 البر او قال في بناء المساجد او في اكفان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب به
 المسلمين الى الله تعالى صحيحة اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت
 غلته فيه ولو أقر في صحته ان رجالا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما أشبه ذلك
 مما لا يتقرب به المسلمين الى الله تعالى يبطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال
 ولو أقر في مرضه الذي مات فيه ان رجالا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه
 فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان
 مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان
 المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمين الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار
 على الوجه الذي ذكره وكان وقفها والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها
 وسلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والايطل اقراره وتكون
 كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو اقر بذلك في مرضه وذكر جهة لا يصح
 الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي اورثته ولو اقر
 ان مسلما ونصاريا وقفها وها مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذه
 الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر بان الواقف لها واحد ولو ان مسلما
 وذميا في يديهما أرض فاقر المسلم بان مالكتها وقفها فان ذكر وجها لا يتقرب بها
 المسلمين الى الله تعالى كان اقراره باطلأ ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال
 ان كان اقراره في صحته وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف
 الذي في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذي فيما في
 يده النصف والله تعالى أعلم

﴿باب الارتداد بعد الوقف﴾

لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين او في الحج عنه في كل سنة او النزو عنه او في أكفان الموتى او حفر القبور وما أشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على رده بطل وقه وصار ميراثاً عنه لجوط عمله بها والوقف قربة الى الله تعالى فلا تبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقبة بغير دعوة العود فان مات قبل ان يجدد فيه الوقبة كان ميراثاً عنه ولو جعلها وقفاً على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل عليها بطل الوقف وترجم ميراثاً فان قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيائهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطلباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يحيزه الا يجعل آخره لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بنى فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل بعثة مرتد او وقف وهو مرتد كان وقه باطل لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يحيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على رده او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة والمحفوظ عن أبي يوسف ان يبعه وشراءه واستئجاره ونحوه جائز قال الخصاف ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء نعرفه وقال الاترى انه لو اوصى بعتق عبد له او اوصى بحج او بعمره او اوصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته فكيف تجوز وصيته بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذى يتقرب اليه بذلك نسأل الله الثبات على الدين والموت على الاسلام بجهة النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه الأئمة العظام البررة الكرام والحمد لله عذ الداء

﴿ قال المؤلف رحمه الله ﴾

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصریح في يوم الخميس الخامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة على يد جامعه ابراهيم بن موسى بن ابی بکر بن الشیخ علی الطرابی المخنفی نزیل القاهرۃ المھروسة وحسبنا الله ونم الوکیل نم المولی ونم النصیر غفرانک ربنا والیک المصیر ثم کتبت بعد هذه المسکحة لسختین اخرین والحمد لله وحده

تم طبع هذا الكتاب الجليل مضبوطاً على اصله المطبوع في
المطبعة الكبیری المصرية وكان الفراغ من طبعه في .
اواسط شهر دیع الثاني سنة ١٣٢٠ للمھجرة في
مطبعة هندیہ في شارع المھدی بالازبکیہ ورحم
الله مؤلفه وأفاد به الطالین